



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

معالم الاسلام
وفج الوؤنات والاهم كامي

تأليف
د. عبد الله الشيخ سالم بن محمد السبيعي

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

معالم الإسلام في اللؤلؤيات والأهمكام

تأليف
فضيلة الشيخ سالم بن محمد السيابي

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

مقدمة

الحمد لله الذى جعل الشعر سلوة النفوس في مواردها ومصادرها كما جعله مستراحا لها عند ظهور مهماتها ومصباحا يتوقد بفيوض زيت زيتونة أفكارها في حال جَدِّها وحوارها وفيه يقول رسول الأمة وخاتمة أنبيائها وبدر أئمتها صلى الله عليه وآله وسلم الشعر ديوان العرب وإن من الشعر لحكمة وإن من البيان لسحرا كما يشير إليه أيضا قوله عليه الصلاة والسلام المرء باصغريه قلبه ولسانه ويقول شاعرها فيه ولولا خلال سننها الشعر ما درى بغاة الندى من أين تؤتى المكارم لا سيما إذا كان الشعر يحمل بين طياته من الأنوار الفقهية وتشتمل جواهره على الكثير من الأصول الدينية والحقائق الدنيوية وتحتوي أبياته ومرابعه على أهل من كرام المعانى التي تقوم عنها المرشد الصالحة وتزخر بحوره بالدر والجوهر الثمين بحيث يتنافس في اقتنائه فطاحل الرجال ذوى العقول الراجحة فإن لكل شيء أوعية وأوعية المعارف الجوهرية أعمدة الشعر كما أنه يكون في بعض الأحوال من سلاح الجيوش العربية التي ترفع راياتها بكلمة منه وتتلاقى الرجال في حومة الوغا بيت واحد يرسله قايله سهما يقضى على أكبر العقول ويقيم ويقعد الأبطال على طول الخط ونخوض المعامع ولم يقل حامل رايته حسبي قط وحسب العقل العربي قول القابل حجة حيث يقول :

أقول لها إذا جشئت وجاشت مكانك تممى أو تستريحى
ولقد أصبحت قصايد في الاسلام أشبه بحدائق الزهر وغدت صناديق
القلوب له مخازن الدر ومروج التبر وكان شاعر الأمة زعيما بحقوقها وعليها بفيض
رعودها وبروقها وأميرا على مقدمتها وخاتمتها وسابقا لآخرها والله دره حين يشرها
ويسوقها حتى تلج الميادين على اختلاف أنواعها وتحيط بالدواوين في أشياعها ومن
ذلك ما احتوت عليه هذه القصايد الشعرية التي تسمى مجموعها معالم الاسلام في
الأديان والأحكام وما يتعلق بها من مرام وما يستفاد من محتوياتها من إيضاح الحلال
والحرام وما يفيض على الوعى الصحيح من غيث تحيا به الرمام على طيلة الليالي
والأيام نسأل الله الذي بيده كل شيء أن ينفع بها قارئها وكتابتها وسامعها ومن
حام حول حماها على الدوام . واول هذا الديوان قصيدة الصلاة عملا بقوله صلى الله عليه

وسلم الصلاة عمود الدين والعمود هو الذى يقوم عليه البناء ولقوله عز وجل أتلى ما أوحى اليك من الكتاب واقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون والمراد بالذكر هنا الصلاة لاشتغالها على جميع الاذكار من قرآن وتسبيح وتهليل وتكبير الى غير ذلك من الاحوال التي يدعو اليها الاسلام وهذه القصيدة اشتملت على جميع أحوال الصلاة ولوازمها من الطهارات واللباس والمحال التي تقام فيها والمساجد ونحوها وعلى كل صالح لها دعا اليه القرآن أو السنة أو استحسان أهل العلم وعلى واجبات الاله من الخشوع والخضوع في حال ادائها وعلى جمع اهم لها عند القيام للعلم بانه ليس للانسان من صلاته الا ما عقل منها وان تضيعها هدم للدين من أصله وكفر بحقوق الله الذى له ملكوت السماوات والأرض ولم تدخل فيها الرغائب لانها تبع للمفروض فيها ومن اخذ بالاصل تسنى له الأخذ بالملحق به والتابع له ويجد القارئ فيها بغيته والله يتولى عباده الصالحين والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين .

(ومن واجبات الشكر) قيام واهتمام السيد الفيصل وزير التراث القومي والثقافة الاسلامية وعلى ضوء الهممة السامية المتجلية على ذاكرة السلطان المفدى قائد الامة بعثمان تحت راية جلالته الموقرة قابوس بن سعيد حفظه الله وأيدة وحفظ به البلاد والعباد وأراه وجه السداد من جميع أبواب العدل والرشاد وهداه للحق والله خير هاد .
انتهى ..

سالم بن حمود السيابي

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة وأحكامها

قُمْ واجِهَ الملكَ الجليلَ الأكبرَ (١) واقصد إليه مُهَلَّلًا ومكَبِّرًا
واخضع لوجه جلاله متواضعاً واعلم بأنك عبد سوء قد جنى
واعرف مقامك في الحياة ومنتهى أيقن بأن جزا الإله لخلقهِ
وعن الممر إلى المقر مُقَدِّمًا واجهد لفعل الخير في الإمكان ما
تبقى هنا بعض الحياة لتقتنى فاحمل إليه كل صالحة ترى
واجع لمنزلك السعيد فواضل اغرس أصول الخير تحني نعمةً
يزكو الغراس مع الإله لصالح يا تابعاً ما الله أوجبَ آخذاً
إعمل لنفسك انها لحقيقة ينهاك كي يُغنيك من نعمائه
ان تأتمر نلت الرضا وبلغت ما عبدٌ أطاع ملىكهُ لابد أن

واقصد إليه مُهَلَّلًا ومكَبِّرًا لعظيم هيبتهِ تعش عِلْمَ الورى
عصيان مولاه إذا ما استكبرا ماأنت فيه وعش فتى مستبصرا
يأتني على الأعمال أمراً قدراً من صالحاتك ما يسرك أن ترى
يُوليك في الأخرى المنال الأوفرا زاداً يُبَلِّغُكَ المقام الأظهرا
فيها السعادة واجتنب ما أنكرا الأعمال سابقة تُعينك للسرى
منها بفضل الله والله أشكرا في صالح طبعاً تراه أثمرا
بالصالحات أقدم فلن تتأخرا ان تعملن لها وكن من شمرا
فلتنته وبأمره فاستأمرأ أمسكت ممن للأوامر أصدرأ
يُجزيه خيراً اذ لطاعته انبرى

(١) من الواجهة التي هي مقابلة الوجه فهي مفاعلة مجازاً لأن الله جل جلاله يقابل كل أحد لا على ما يعقل الناس فيما بينهم والبيت

يشير للحديث . ١ هـ .

الله أكرم والكريم بفضله^(١) واعلم بأن الله أوجد خلقه والزم عمود الدين إن عموده كن من أجاب اذا دعا الداعي لها قدم لها حكم الطهارة ناوياً ان التوى فرض أتى في (إنما الأعمال بالنيات) نص قرراً قد قيل ثلث العلم هذا عندهم^(٢) كسب الفتى بجوارح وبقلبه باقى الجوارح كلها جند له ماشاء قامت له مأمورة ونعم في الأعمال طراً نية في كل أعمال الفتى مما له وبصحة الأعمال قدر وضعه والأول القول الصحيح لديهم اذ تلك ألزم بالحقيقة عندهم ما كان ألزم بالحقيقة عندهم ما كان ألزم للأمر فإنه وجيع أهل العلم صح وفاقهم قد صح ذلك في المقاصد عندهم ولذلك الأحناف فيها خالفوا لم يشرطوها فيه فاعرف أصلهم وأجلة العلماء تثبت فرضها^(٣)

للفضل يبذل والمكارم تشتري في هذه الدنيا وكلاً قد برى هذي الصلاة فكن لها من شمرا بشروطها وبها عليها تؤجرا فرض الأداء من الأذى مظهرها ان الأعمال بالنيات) نص قرراً لمقاصد بعض الهداة لها درى والقلب أرجحها غداة تأمرا وهو الأمير وللجوارح دبّرا فتري الجميع بما أراد مؤمرا لعموم ذاك الوضع حيث تقررا أمر لذي بال بذلك حُررا وكَمَالها مع بعضهم فيه يُرى ممن لأوضاع الشريعة قد درى فيكون معنى الأولوية أوفرا فيكون معنى الأولوية أوفرا للبال أقرب وارد دون امترا في الاشتراط لنية فاستبصرا والخلف في أمر الوسائل قد جرى حيث الوضوء من الوسائل قد يرى وعليه تقرير اللزوم تعذرا كالشافعي ومالك فذر المِرّاً

(١) أى يشتري الجميل والله أولى به . (٢) أى حديث النية يعده العلماء ثلث العلم . (٣) أى يقولون هي فرض ومنهم الامام الشافعي .

والليث ثم ربيعة من بعدهم والنية القصد المحقق عندهم والبحث في هذا المقام محقق في جلب نفع أو لدفع مضرة بإرادة الفعل المحقق عندهم والمرء يبلغ مانواه بخالص وعلى الوضوء سَمَّ الإله فإنه ليس الوضوء بغير اسم الله في بل ذلك اللغوي شرعاً لم يكن دل الحديث على الوجوب فكن له فالفرض تسمية الوضوء وذا له ويقال كافٍ للصلاة لوارد ويقال فرض مطلقاً مع بعضهم من يذكر اسم الله كان لجسمه وبدون ذكر الله أعضاء الوضوء ويقول بعض لا وجوب وعنده ذكر الإله بكل قلب مؤمن وعليه يدفع للوجوب فخذ به ما كل منقول عن الهادي له ان الوجوب نراه أثبت حجةً واغسل يديك مضمضاً مستنشقاً

أصلُ الحنابل وهو أحمد فانظروا وعزيمة القلب الذي ملك العرى بالانبعاث لما يوافق مظهرها في الحال أو حيث المثال تقررا في الشرع حيث رضى الإله توفرا الإيمان فيه ولو يكون مقصرا لا بد منه به المهيمن فاذكرا نظر الشريعة غير شيء أهدرا لأداء العبادة كافيا فاستظهرها ممن دعا فاعرفه نصا نيرا جمهورهم وعليه أعلام الورى معهم أفاد فكان وبك المصدرا والبعض قال لذا كرفلتذكر طهراً طهوراً في الحديث مُطَهَّرًا لا غير في نظر الشريعة ظَهَّرًا أُنر عن المختار فيه أُنرًا سَمَّاه أولاً سِرّاً ذلك أظَهَّرًا ان صح في النقل الرجيح له إنصرا حكم الوجوب بغير أصل يا ترى وأجل شانا مثل هذا إن طرا(٢) من نوم ليلك مستحب للورى

(١) معناه أن الوضوء بغير ذكر اسم الله وضوء لغوي فقط . (٢) أي عرض .

لا يدري أين يديه أيضاً باتتاً (١) ندباً يراه أئمة العلم الأئمة ويقول بعض بالوجوب معللاً فلعلها قد باشرت نجساً وذا أصل البراءة ثابت والظن في وأطال فيه البحث بعض أولي النهى هذا خلاصة ما أطالوا فانظروا واستنثروا من بعد فعل تفضيض جاءت روايات تؤيد فعله لحديث عثمان الإمام ونحوه حكم الوجوب لبعضهم فيه أتى حكم الوجوب لأنفسه مستنثراً في الغسل ذلك والوضوء كمثلته والوجه يُغسل وهو منه واجب وأبو هريرة قد روى ما دلنا وما رواه الترمذي في سفره وسليلاً صبرة قد روى أيضاً هنا يقضي بأمر بالغ عن أحد والدارقطني مثله أيضاً روى ويقال فرض في الجنابة ثابت ويعيد قالوا للصلاة فتى أتى

نصاً عن المختار صح بلامراً كشفوا الحقائق واستبانوا العنصر بمببته حكم الطهور تغيراً يُنفى الوجوب لمن حقيقته يرى ما باشرت والظن شكاً أثمراً والحق فيه النذب سرراً ضمراً فيه على الأصل الذي يعملوا الذرى ويفوز عبداً في الوضوء استنثراً وبصورها تلك الجوارح نورا فانظر لمقصده المرام الأنورا ولبعضهم ندب فراج الأظها بعض يراه للوجوب كما أرى معهم فخذ بالحق واخرج المراه هذا دليل فيه معهم قرراً يوما على حكم الوجوب مؤثراً وكذا النسائي عنه ذلك أسفراً نصاً تناقله الرواة ولا مراه وبه الوجوب تراه نصاً أزها وعليه من معنى الوجوب كما ترى ويسن ذلك في الوضوء فاستظها غسل الجنابة تارك لهما نرى

(١) (قوله لا يدري أين يديه الخ) يشير به إلى حديث لا يدري أحدكم أين باتت يده معللاً بذلك الأمر بغسلهما وأطال العلماء في معناه واتفقوا أن ذلك للنذب اهـ .

وانظر إلى تفصيلهم أبحجة
ان الدليل هو الذي قامت به
عشر من السنن الصحيحة قد أتى
وأتى عن البحر ابن عباس الفتى
فأفادنا فحواه أبيضاً سنة
وتوضّح حسب الأمر من مولاك في
اذ ليس في القرآن ذكر تميم
ويقال غسل الوجه بالاجال قد
والأمر في التفصيل فيه سنة
والأمر من هادي الورى أمر أتى
فيما أناكم من رسول في الهدى
ما كان ينطق بالهوى من عنده
غسل اللحي عند الوضوء أتت به
ومتى تراها كثرة لا يلزم
لم يأمر الهادي بتخليل لها
فاغسل ظواهرها ودعها باطنا
وكذاك في غسل الجنابة عندهم
والحكم عم مع الرجال نساءهم
لم يكف فيه الظن عكس جنابة
والبعض أوجب قيل تخليل اللحي
أخذوا بظاهر ماراوه محرراً

قالوه أم نظر إليه فانظروا
حجج الهدى في الدين تهدي المبصر
وبها استدلت فتى يرى ما قد أرى
نص رواه الداقطني أزهر
للندب دل فخذ به كي تظفروا
نص الحديث وللمشاكل قسروا
كلا ولا استنشاقه فيه انبرى
نادى بذلك في المقام مكرراً
وردت فهل لك أن تسير القهقري (١)
من مالك الأكوان كيف تصورا
فخذوا به حتى تروه تعذراً
في مثلها والحق عنه فانشرا
سنن النبي وما سواه فاهجرا
تخليلها بل ينبغي فاستفسرا
وكفالك ما يكفيه والبطل احذرا
ومن القصور لذي العلى فاستغفرا
والظن يكفي حيث عم الأظها
في الخيض تنقض شعرها المتظفرا
لا نقض يلزمها هنا ان طقراً
وهم فريق أمره لم ينكرا
عمن غدا للحق ركننا أكبرا

سير القهقري سير على الورى وهو كناية عن الانصراف عن مقتضى الدليل .

والبعض خص به الجنابة ناظراً
 في الغسل بالغ ان كسبت جنابة
 ما شعرة إلا تجلت تحتها
 وتدافعت أقوالهم أيضاً هنا
 بعض يرى حكم الوجوب لحجة
 والبعض خص جنابة من غيرها
 والبعض يترك في الجميع وكلهم
 ان الفرائض باليقين تقيّدت
 تبني على الظن الديانة جاهلاً
 والعين تفتح في الوضوء لتأخذ
 فلتشربوها الماء حتى لا ترى
 والخلف في الأذنين معهم وارد
 من وجهه بعض يقول وغسلها
 ما كان أقبل منهما من وجهه
 والمسح للرأس الشريف فعمّ ما
 وأتى عن الزهري مع أتباعه
 وعليه أيضاً يمسحان كراسته
 والعنق يمسح في الوضوء وإنه
 فلقد أتى فيه حديث عندهم
 يكفي لممثل المقام فخذ به

لأشارة وردت فحواها دري
 بلواً به الشعر الكثيف الأغزرا
 تلك الجنابة أصلها منها سري^(١)
 ويضيق بالبسط المقام فنذكر
 جاءته في أثر بها قد أسفرا
 والبعض يفعل لاحتيال فانظرا
 تبعوا الأدلة والجهول تحيّر
 لا الظن إن الظن أصبح مخطراً
 والله يأبى في الديانة منكر
 حظاً لها من مائه مهما جرى
 ناراً غداً والراحم الله اشكرا
 أنراً له كل الجهابذ أنرا
 من غسله ما كان منها مظهر
 مع هؤلاء وللحقايق فانظرا
 من أذنه قد كان أيضاً مدبرا
 قول حكاه يكاد يحكي الجوهرا
 معه على حكم الشمول مضموراً
 للفعل ينفي امسح ولا تتحيراً
 يرويه أهل العلم فاعرف ما ترى
 وعليه عند الله حقاً تؤجرا

(١) يشير به إلى حديث بلوا من الليل ولا يراد به المعنى الشرعي لقوله عليه الصلاة والسلام وأنقوا البشر فإن
 تحت كل شعرة جنابة والمراد به في الغسل إلا أن المرأة لا تنقص له شعرها بخلاف التي تحيض والنفاس ا هـ .

والخلف هل ماء جديد ينبغي وعلى العِمامة لا يصح المسح في كالمسح للخفين ذلك عندهم والشرط فيه ها هنا كالشرط في قالوا ثلاثا يمسخن ان كان ذا ان كان في حضر وبعض قال لا والكل عند الصبح مرفوض فخذ وعليه جهور الهداة كما حكي والمسح للخفين مردود ولو رجليك فاغسل في الكتاب محقق أما بحال الاضطرار فَرُبَّمَا في الاضطرار من الإله مراحم ان كان هذا قصدهم قلنا به أزل العمائم والعصائب كلها وتوض مثل وضوء من شرع الهدى والغسل للأقدام جاء مصرحا وعليه جهور الأنام فخلّ قن والويل للأعقاب جاء وهكذا نادى بأعلا صوته أصحابه وعليه أقطاب العلوم يقول في الأمصار والأعصار والله أشكرا تحكيه شُوكانيُّهم في نيله

أم يكفي ماء بالوضوء تغيّرا حال الوضوء ولوروء منكرا وعلى الخمار كذلك حيث تخمّرا الخفين حذو النعل بالنعل انبرى سفر ويوما ثم ليلتها اذكرا توقيت في الحالن والمسح أهذرا بالحق واترك عنك أحوال الفِرا (١) في الفتح فافتح فيه سرا مضمرا قالوا به فالقول فيه مفتري والسنة الغرا كذلك يا تُرى قالوا بصحته غداة تضررا شملت عنايتها فتى متضررا في الاضطرار عليه ذلك فاقصرا مثل الخفاف كذا التساخين احسرا وأبان للناس الدليل النيرا فيه الدليل لمن هدي التقوى يرى يرضى بغير الحق من هذا الوري لبطون أقدام فكان منفرا فلتترك الخفين لو قد ظهرا وعليه أقطاب العلوم يقول في الأمصار والأعصار والله أشكرا والحق يعلو البطل لو قد زجرا

(١) قوله الفِرا بكسر الفاء جمع فرية بكسرها أيضا وسماء فرية لأنه مخالف لنص القرآن فإن القرآن أوجب

الغسل وعليه العمل وما خالف القرآن مردود .

وجميع أهل الفقه حسبك حجةً
 لا يُجزى مسحهما يقول فخذ به
 والمسح للخفين لم يظهر لنا
 لوقيل للقدمين مسح رُبما
 فالمسح تخفيف به قد يكتفى
 والمسح للخفين أبعد عندهم
 إن يبق مثل الظفر من رجل فقل
 ثم التيامن في الوضوء مُحْتَمٌ
 جاءت أحاديث النبي صريحة
 وإلى الثلاث أتى الوضوء وفوقها
 ومرة سقط الوجوب وَضَعُهَا
 ولقد تعدى من يزيد وأنه
 وكذا موالاة الوضوء وجوبها
 وكذلك الترتيب أيضا خُلِفَها
 والاستعانة في الوضوء تجوز مع
 هذا مُغْيِرَةٌ للنبي يصب من
 ويقول بعض بالكراهة فانظروا
 للمعترة التكرره والفقه كذا
 ويُخص بالأسفار مع بعض وهل
 والمسح معهم للوضوء لا يُرتضى
 تجرى به الحسنات في أثر أتى
 في سائر الأقطار فيه تقررا
 فالحق نقده ونرمي المنكرا
 وجه المراد به على ماضورا
 ظهر المراد به ولم يستنكرا
 في بعض أحوال ولكن أنكرا
 فافهم وما قالوا به فاستبصرا
 أعِدِ الوضوء وللعموم استظهرها
 بل ذاك في كل الأمور بلا امترا
 نصا أبان لنا الطريق الأنورا
 لا يُرتضى وعلى الثلاث له اقصرا
 فالأجر فيه وبالثلث توفرا
 بالظلم يعرف اذ تمشى القهقري
 مع بعضهم والبعض ذاك استنكرا
 فيه على تلك الأصول مقررا
 أهل الهدى ممن يرى ماقد نرى
 ماء الوضوء فكان أصلا أكبرا
 في صالح الأعمال كيف تيسرا
 قالوا ولست أراه الا مفترى
 نص يدل عليه حتى يُذكرا
 بل ينبغي أن يتركن لويقظرا
 عن سادة نصبوا عليه المنبرا

شرط الصلاة تمامها بوضوءنا
 إن الوضوء غدا أساس بنائها
 وإذا توضعاً للصلاة فإنه
 ومتى تراه محدثاً تجديده
 وبذلك ينتقض الوضوء لو أنه
 ما كان من أحد السبيلين آنفاً
 ونصح في الحكم الصلاة بدونه^(١) أعني الوضوء وجاز أن يتكررا
 ما عاش عبد للصلاة ميسرا
 يرويه أهل العلم فيما أئرا
 نظرا الهداة الأوليا أسد الشرى
 بالعمد فالنقيد مما استنكرا
 وكذلك من معداته أيضا سري
 كالشافعي وصحبه لهم أنبري
 مما بحكم النقض يوما أسفرا
 فعل الوضوء وينطقه لم يجهر
 والقلس ان يهجم به نقض عرى
 يغشى الصلاة النقض حتى تهجرا
 لأدلة للحق أبدت مظهر
 فالنقض يغش لكل منها فاحذرا
 آثارهم والنقض بعض أنكرا
 نقضي بحكم النقض مع من أبصرا

(١) قوله ونصح بدونه أي الوضوء أي إذا كان ثابتا على وضوئه كما يصح أن يتروضا على وضوئه .

والنوم ينقض مطلقاً لا أنه وبضده بعض يقول فكن فتى والبعض قال كثيرة وأعمّ وقليله في كل حال ضده أو كان في حال الصلاة فإنه إن كان أشبه راكعاً أو ساجداً وبنوم راكعها وساجدها أتى والبعض ينقضها بنوم سجوده والبعض قال متى تراه نائماً لا نقض قلّ النوم منه أو غداً إن كان في حال الصلاة كخارج فانوم مضطجعا وإن مستلقيا والنوم عند الشافعية لم يكن لكن خروج الريح عندهم أتى فالعين قد كانت وكاء قاهراً ولكل قول عند قاييله أتى ولذلك صح الاختلاف لديهم هذى هي الأقوال في نوم أتى جدّت رجال الحق في إدراك ما من جدّ أدرك ما أراد بجده لله أهل العلم ما سهروا له

إن طال بل في أي حال قد جرى فينا هدى التحقيق طبعاً قد يرى للأحوال فيه فناقض إن أكثراً قول له بعض الهداة تخيراً لا نقض أو في هيئة منها ذرا أوقايماً أو قاعداً لم يهدرا عن بعضهم نقض لها قطع العرى لا غيره نوم السجود لها صرى حال الجلوس على تمكّنه انبرى نوماً طويلاً حبلها لم يبترا منها سواء هكذا فذر الميرا للنقض داع هكذا قد أثرا في نفسه حدثاً لظهر قد برا بالنوم حيث النوم ذلك فجرا وبنومها حبل الوكاء تبثرا حتماً دليل فاستفد سر السرى والحق ذو الآلاء فينا أظهرنا حال الوضوء على القواعد حرراً رامت فنالت في المعارف مظهرها فالجد كم سر السعادة أظهرها إلا ليقتبسوا الضياء الأنورا

وكذا زوال العقل بالإغماء كما
أوصح سكر بالنبذ ونحوه
نقض الوضوء بالاتفاق محقق
وكذا إن لامستم تلك النسا
بعض يرى ذاك الجماع وأمره
والبعض لمس الأجنبية قد عني
والنقض بالذنب الكبير مقرر
والاغتيا بأتى الحديث بنصه
ليست تُرد يد إلامسها وقد
واللمس للزوجات لم يك ناقضا
كان النبي يقبلن أزواجه
كن الحلال وطهرن علمته
حالة الصلاة عليه تعترضن أتى
وحديث غيرتها دليل ظاهر
واللمس للفرجين قطعاً ناقض
ويخص بالثقبين عند أولي النهى
هو بضعة منك الدليل يطهره
وهل الوضوء الشرعي أو لغويته
ما مست النار الحلال فلا نرى
قد كان ذلك عن إمام الحق من
والطاهرات جيعها لم توجبن

إن جُنَّ أوقد قام يشرب مسكراً
أو بالدواء أقل أوقد أكثر
لو قد تمكن في الجلوس مشمراً
نقض الوضوء بمسهن مُفسراً
عند الجميع دراه فينا من درى
عن شهوة ذنبا ووزراً أكبرا
فيمن أصاب من الذنوب مكفراً
وكذا النميمة تبدى داء مخطراً
صح الزنى معناه قال لها ذرا
من حيث حل اللمس عن خير الورى
حقاً ولم يك وبك منه تطهراً
فالنقض ما معناه فيه تفكراً
ومسها فاعرفه سراً مضمراً
فانظر بعقلك والهدى فاستظهراً
لوضوئه ان مقبلاً أو مدبراً
لا مطلق الفرجين في ذاك الحضر
وله بمقول الأئمة فانصراً
وجهان في التحقيق لم يستنكراً
منه الوضوء ولا تعش متحيراً
شرع الهدى وله أقام المنبراً
حكم الوضوء لها ودع ما يفترى

ما كل منقول يكون وجوبه
 قد أوردوا فيه أحاديثا لها
 في نفسه هو لا تزال تقيمه
 وكذلك في الإبل النصوص تواردت
 والنهي هل للجتم فيها عندهم
 والشك لا يصفى إليه عاقل
 كسماع صوت أو يشم الريح من
 والأصل هذا عندهم متقرر
 إن الأمور أنت بحكم أصولها
 حتى إذا ثبت اليقين فإنه
 والبعض بالتفصيل جاء ولا نرى
 إن كان في غير الصلاة لمالك
 فلمعله للاحتياط أتى به
 والبعض قال بكل حال لازم
 ولقد رسي حجر الأساس هنا متى
 جمعت من الأحكام قاعدة لهم
 من شك في التطليق أو في العتق أو
 أو نحوها فارجع به لأصولهم
 إن الصلاة بلا وضوء لم تكن
 ومع القيام إلى الصلاة أتى لنا
 والبعض قال لمحدث فرغن وما
 حتما وإن فيه فريق أكثر
 تحقيقها والحق لن يتغيرا
 تلك الدعايم قد علا شم الذرى
 في لحمها ومعاطن الإبل اذكرا
 أو كان للتكره كيف تصورا
 حتى يرى ما يكشف المتسترا
 ذلك الأذى وبذلك فيه يُعذرا
 لقواعد الإسلام جاء مقرر
 والشك فيها لا يكون مؤثرا
 للانتقال دعا فخذ جوهرا
 وجهاً له بل كان أمرا منكرا
 عموذ الوضوء لشكّه مهما طرا
 أو في الصلاة فلا يعود القهقري
 للشك والبطلان عنه عبّرا
 صح الدليل به فلن يتبعثرا
 وضعت هنا أحكام مشكوك الوري
 بنجاسة قما حيث كان مُطهرا
 تُلفى الدليل بنوره قد أسفرا
 شيئا بهذا المصطفى قد أخبرا
 نص الكتاب فكان فرضاً فانظرا
 لسواه بل أولى فراع الأظهرا

والبعض قال النسخُ بَدَلُ فرضه والبعض قال الندبُ فيه ظاهرٌ وحكى به الاجماع بعض فاعرفوا والحق إسباغ الوضوء أتم في مازال خير الخلق يسبغه لها إسباغه بمحو الذنوب ويغسل الأوضار^(٢) بل مازال نوراً أزهرًا ولعدم الماء التيمم ثابتٌ للوجه ثم يديه صح لعدم فضلا من المولى ومعدرة له ركن من الإسلام تلك بها ابتنى إن الصلاة هي الهدى وهي التقى صلة بها اتصل الأنام بربهم في ليلة الاسراء أثبت فرضها جُمعت لنا في الخمس كاملةً بلا وكذاك في الأسفار خفف أمرها بالركعتين هنا تقرر فرضها وعزيمة كانت وليست رخصة والخمس أو تطوعن كذا أتى والبعض أوجب للضحى والبعض للعیدین أوجب هكذا والبعض سنة مغرب لأدلة

إلا لدى حدث فخذنه نيرا وعليه فالتجديد طبعاً أوفراً^(١) ما قال أهل الحق مما استنكروا نظر الهداة لذي الصلاة بلا امترا حتى إلى مولاه شمر للسرى إسباغه بمحو الذنوب ويغسل الأوضار^(٢) بل مازال نوراً أزهرًا بشروطه وبه الجوارح عقرًا^(٣) للماء حكماً بالتراب تطهرا فاقض الصلاة به وربك فاشكرا وعموده كانت بها تثق العرى وبها ينال المرء أعلا مفخرا وبنورها الملكوت فينا نوراً خمسين كانت يالذ لكم السبرى نقص بها الفضل العظيم توفرا حيث المشقة أوجبت ضعف الورى وتزاد في حضريها الخير اشترى ما أحكم البارى قضى أوقدرا فالوتر ليس بواجب فيما أرى ولسنة الفجر انظر المتأخرا وتحية للمسجد أنظر ما ترى دلت على هذا فعش مستبصرا

(١) قوله أوفراً نصب بكونه خبراً لكان المحذوفة مع اسمها أولها محذوف . (٢) الأوضار أراد بها مطلق الذنوب على نهج الكناية . (٣) قوله وبه الجوارح عفراً لا يعني مطلق الجوارح بل خصوص جوارح الوضوء . (٤) قوله بها تثق العرى أي بها تكون وثيقة أي صحيحة اهـ .

والحق ما ثبت الدليل به فقل (١) ترك الصلاة لقتله متعرض واقتل الناس الدليل لقتله فيه الاقامة للصلاة وتركها وإذا أخل بخصلة فقتاله قتل المصلي لا يحل بدون ما جاء الحديث مصرحاً يجلو العمى وظواهر الأحوال شاهدة على إن المصلي مسلم في ظاهر الأحوال لا تكشف المستور عنك مفتشاً كان النبي وهذه أحواله ما بين هذا العبد والكفر الذي إلا إذا ترك الصلاة وحسبه عاش النبي مجاملاً لمنافق والكفر بالعصيان في نص أتى بالسيف يقتل في مقال أولي النهي لا يستتاب لأنه حدٌ هنا ويقول بعض يستتاب فان يتب والخلف هل في ترك واحدة أتى في ترك واحدة يحل قتاله عهد من المولى الجليل لأمة

في الدين يلزم هكذا دون امترا والشرع تاركها تراه كفراً في مثله مع من بغى وتجبرا ترك الاقامة في الدليل تفكرا حلّ ومن يقدر له لم يعذرا أمرٌ يحل القتل مما قرأ ويُبين للناس الأثم الأظهِرا أربابها فذروا السبيل الأوعرا إن المصلي مسلم في ظاهر الأحوال عن باطن واقبل لما قد أظهرها فتأس بالهادي ذر المتسترا يُلفى به حر الجحيم مسقرا في تركها قسم الوبال به شري يدره بل بالكل منا قد درى والشرك يلزم من لها قد أنكرا ويقال بالأخشاب للراس اكسرا والتوب لم يك في الحدود مؤثرا فالقتل عنه بتوبه قد أهديرا قتل له أم في تعددها يُرى اذ بعضها كالكل لن تطورا تبعت هداه لها المهيمن يسرا

(١) قوله ما ثبت الدليل به المراد ما صح عن دليل معروف ولم يرد مطلق اللزوم لأنه ما كل ما ثبت بالدليل

لازم .

ان الصلاة بغير شك فارق (١) كانت نظاماً للهدى بَهَرَ النهى رَضَّت رجال الحق صفا واحدا وتوجهت بهم إلى رب السما رَفَعَتْ إلى الرحمن وجهة قصدها قد مُثِّلَتْ في الدين مؤتمراً له واقتادت الأقيال في أشباهها وتألّفت أحزائهم وتنظمت فكأنهم جند تجتمع عزمه هتفت قلوبهم بطاعة ربهم لله ما أعلى الهداية رتبة تلك الصلاة وهذه أحوالها نوراً وبرهاناً تكون حجة ويتم نقصان الصلاة بنفلنا فيقام ذاك الفرض في ميزانه لا أنه متعمد للنقص في ومُرُوا بها صبيانكم كي يألّفوا فإذا الشباب تمرّنوا حال الصبا والأمر في السبع السنين محلّة وهناك تفريق المضاجع ثابت وهل الوجوب لذى الأمر عندهم

ما بيننا والخير منها تفجرا في إلفه جمعت بنا المتبعثرا وحتهم من كل ما قد نفرا قولاً وفعلًا وهي أوفى مصدرا فارتاع أعداء الهدى بين القرى معنّى ضمير الكون عنه عبّرا فتساوت الأبطال فيها مظهرها البائهم حتى رأت ما لم ترى لهجوم عاصية أبت أن تقهرا وأبت نفوسهم لديه تأخرا تأبى التفرق أو تقود العسكرا في الدين ما زالت تفيض الكوثرنا يوم القيامة حين تنفصم العرى في غير عمد نقصها قد صوّرا مستكملاً بحقوقه متوقّرا حق الصلاة فقد أذاك مُفسّرا للواجبات وأدّبوا المتضجرا سَهَّلَ إنقيادهم ولم يتعسرا والضرب في عشر لدفع الإجترا حتى يعيش شبابنا متنوّرا أم أنه للنذب والثاني نرى

(١) حكمة الصلاة وأسرارها .

اذ جاء منصوص الحديث محققا لا تجري أقلام الإله على فتى وكذلك المجنون تمت ناييم وَيَجِبُ إسلام الفتى ما قَبْلَهُ فلذلك لا يقضي الصلاة كَقُورِها من أحسن الإسلام لم يؤخذ بما أما الذي لم يُحسن إسلامه لم يرض بالاسلام دينا إنه الوقت يلزم للصلاة فقد أتت للظهر أوله الزوال أتى به وهو الدلوك به الكتاب أتى لنا أي صار ظل الشيء طبعاً مثله وإذا سقط القرص صبح لمغرب وإذا ضياء الفجر لاح فَصَلِّهِ وأتاه ثاني اليوم يتلو وقته مثليه صار الظل عصراً هكذا أما العشاء لنصف ليلته أتى والفجر أسفر ضوءه متبلجا مابين ذين يقول وقت هكذا قد أمه جبريل في أوقاته وتعاقب الأوقات معهم ثابت

هذا المقام وعن هداه معبرا لم يبلغ الحنث (١) الذي لن ينكرا فافهم ومن رشد الهدى فاستكثرا فضلا به كل البرية أشعرا اذ كل مقترفاته قد أهدرا في سالف الأعصار منه قد جرى فالكل يلزمه غداة تكبرا بالكفر قد ركب الضلال المخطرا موقونة والوقت كان مقدرا جبريل حداً ثابتا متقدرا ومتى تساوى الظل غصراً أحضرا حتى ترى للشمس ضوءاً أصفرا حتى ترى الشفق الجليّ تغيرا حتى ترى أفق المطالع أحرا نظراً لأوله الفريضة أخرها ولمغرب كالأمس لم يتأخرا أو ثلثيها خُلِفاً تراه مؤثرا يغشى البسيطة برّها والأبحرا يروي الرواة لنا الدليل الأشهر لئبيتها وبها هناك تأقرا وعليه بعضهم الأدلة أكثر

(١) بلوغ الحنث المراد به سن التكليف فهو بلوغ الحنث عرفاً شرعياً هـ .

وَتُعَجَّلُ الصَّلَوَاتُ فِي أَوْقَاتِهَا
فَلْتَبَرِدُوا بِالظَّهْرِ حَيْثُ الْحَرِّ مِنْ
وَلَأُولِ الْأَوْقَاتِ فَضْلٌ زَائِدٌ
أَمَّا الْمَنَافِقُ (١) لَا يَقُومُ لَهَا إِلَى
يَأْتِي لِيَنْفِرَهَا هُنَالِكَ أَرْبَعًا
بِنِفَاقِهِ مَتَمَرِّدًا مَتَغَطِّرًا
لَوْ كَانَ يَعْرِفُ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا
وَلَهَا يَبَادُرُ مَسْرَعًا فِي أَوَّلِ
وَالْعَصْرِ وَالْوَسْطَى هِيَ الْعَصْرُ الَّتِي
فَالْعَصْرُ نُورٌ فِي الصَّلَاةِ فَقُمْ لَهَا
كَانَ النَّبِيُّ يَحُثُّ أَهْلَ وَدَادِهِ
وَفَوَاتِهَا قَدْ صَحَّ بِحَبْطِ كُلِّ مَا
وَإِذَا الْعِشَاءُ حَضَرَتْ وَكَانَ عَمَاشُهُمْ
فَابْدَأْ بِهِ إِنْ كُنْتَ تَوَاقِفًا لَهُ
إِنَّ الْخُشُوعَ جَمَالُهَا وَكَمَالُهَا
شَرُّهُ النَّفْسُ إِلَى الطَّعَامِ يَغْيِرُ الْأَفْكَارَ بَلْ صَفَوَاتِهَا قَدْ كَثُرَا
لِلَّهِ دَرُ الشَّرِّ رَاعِي الْحَالِ مِنْ
وَأَزَالَ عَنْ هَذِهِ النَّفْسِ غَنَاءَهَا
وَالْبَعْضُ يُوجِبُ بَدَأَنَا بِعِشَائِنَا
وَبِذَلِكَ بَطْلَانُ الصَّلَاةِ يَقُولُ فِي
وَالْبَعْضُ بِالتَّكْرِيمِ قَالَ وَوَقْتُهَا

إِلَّا بِهَاجِرَةِ الْحُرُورِ فَأَخَّرَا
لِفَحِّ الْجَحِيمِ بِهِ تَرَاهُ تَسْعُرَا
كُنْ مِنْ يَعْجَلُهَا لِذَلِكَ تَوَجَّرَا
أَنْ تَدْنُو لَغُرُوبِهَا مَتَبَطَّرَا
إِلَّا الْقَلِيلُ لِرَبِّهِ لَمْ يَذْكُرَا
لَا يَعْرِفُ الْبَارِي لَطَاعَتَهُ افْتَرَى
مِنْ قِيَمَةٍ كَانَ النِّجَاطُ بِهَا شَرَى
وَأَقَاتِ يَغْتَنِمُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَرَا
صَحَّ الدَّلِيلُ بِهَا لَهَا فَتَذَمَّرَا
فِي هِمَّةٍ وَمَوَانِعِ الدُّنْيَا ذَرَا
لِلْعَصْرِ حَيْثُ جَزَاؤُهَا لَنْ يَحْصُرَا
عَمِلَ الْفَتَى أَعْظَمَ بِذَلِكَ مَنَكُرَا
فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ الْمُؤَقَّتُ احْضُرَا
فَعَسَاكَ تَسْكُنُ بِالْخُشُوعِ فَتُظْفَرَا
وَبِهِ تَنُورُ مَتَى بِهِ قَدْ كَبَّرَا
هَذَا الْوَرَى صَافِيهِ وَالْمَتَغْيِرَا
وَالْكُلُّ مِنْ عَيْثِ الْمَفَاسِدِ طَهَّرَا
وَتَرَاهُ فِيهِ لِلدَّلِيلِ اسْتَظْهَرَا
تَقْدِيمُهَا وَبِهَا الْعِشَاءُ قَدْ أَخَّرَا (٢)
أَيْضًا يُرَاعَى وَالْفَوَاتُ لَهَا أَحْذَرَا

(١) من علامات المنافق نَفَرَهُ الصَّلَاةَ لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا (٢) أي يقدم العشاء بفتح العين أي الأكل .

والبعض قدّمها فكانت أولاً
 والبعض قال بسدّ باعث جوعه
 وعلى الطعام يقاس كل مشّوش
 بل عندهم حكم الغدا كعشائه
 والنوم من قبل العشاء مكره
 ثم كي تقوم وفي نشاطك قوة
 وإذا سمرت عقيبها لابد أن
 فالنوم يقطع للقيام وقطعة
 شرف قيام الليل مع أهل الهدى
 لله ناشئة هناك أتت لنا
 ولركعة أدركت أتم ما بقى
 ومع الجماعة صلّوها لو كنت قد
 إن الصلاة خير فيها كله
 وإذا نسيت لها كما أن نمت قد
 وعن الثلاثة ترفع الأقدام في
 من ينسى 'حتى يذكرك ونأيّم
 وكذلك الترتيب يلزم عندهم
 ولها الأذان يقام عن أهل الهدى
 وجب الأذان لها كمثّل إقامة
 تدعوها جهراً وكل سامع
 ويرى فريق في الأذان الندب لا

وعلى الظما والجوع كان تصبرا
 بالبعض منه لسورة الجوع اكسرا
 للفكر فيها وبالعشا لم يُخصّرا
 فيعم ما وعلى العشا لم يقصرا
 وكذلك من بعد العشا لا تسمرا
 فقيام هذا الليل أربح متجرا
 يغشاك نوم كن له متحذرا
 بالرغم من كل الفضائل أفقرا
 والخير فيه لم يزل متوفرا
 نادى بها القرآن في أم القرى
 لم يكف ما أدركت كي لا تخسرا
 صليتها في الرحل منها استكثرا
 عقلا ونقلا لا يزال مسطرا
 وجب القضاء لها متى تتذكرا
 نص أتى وعن الجميع معبرا
 يستيقظن وعن الصبي له اعذرا
 قدّم مقدّمها وأخرى أخر
 قد جاء عند القوم فيما أثرا
 وجبت فطبت مهللا ومكبّرا
 ولدى الإقامة بالاقامة فاجهرا
 يرضى 'الوجوب ولا يسوق مبررا

وتكاثرت أقوالهم بحثنا هنا
 أما النساء فلا أذان هن في الآثار نعرفه فلا تستنكرا
 أصواتها مخفوضةً والحال لا
 إن البيوت مع السكوت تصان في
 كم جاء في فضل الأذان وحسبنا
 من أفضل الأعمال عند أولي النهي
 تربيعه قد صح ضعف إقامة
 وهنا لأهل العلم أقوال أتت
 في أول الوقت الأذان وقدموا
 فيرد قايمكم ويوقظ نائما
 لا ينعمتكم بلال إنّه
 إن المؤذن للأمانة حامل
 أرشد أئمتنا إلهي في الدعا
 ما أكمل الغفران من منشى الملا
 ومؤذنان لمسجد قد جاز في
 وإذا سمعتم للأذان فمثله
 فينال قايل ذاك أجراً كاملاً
 وسلوا الوسيلة للنبي فانه
 وكذلك صلوا بعدها أيضاً على
 ويُقيم فينا من يؤذن لا سوى (١)
 هذا هو النهج الصحيح خذوا به

والكل يعتمدن أيضاً ما يرى
 يبدین إلا واجبا لم يسترا
 ذاك النساء إلا لداع قد طرا
 نص رواه لنا الربيع مؤذرا
 يافوز من للصالحات تشمرا
 في الدين عمن في العلوم تبجرا
 طبعاً تحير العاقل المتبصرا
 في الفجر كيما يوقظ المتدثرا
 فيجيئها متأهبا متذمرا
 يأتي به ليلاً غداة تستجرا
 وتزى الضمان على الأمام مصورا
 وكذلك فيه للمؤذن فاغفرا
 والويل لي يارب إن لم تغفرا
 نظر الأئمة ذا عمى والمبصرا
 قولوا كتصديق له ضة الفيرا
 مثل المؤذن هكذا أو أكثرا
 أعلى الورى قدراً وارفح مظهرها
 هادي الورى وبفضلها قد أخبرا
 إلا لداع كان ذلك أحجرا
 والويل من سنن النبوة غيّرنا

(١) الإقامة من حق المؤذن والأمر بها من حق الامام لقوله عليه الصلاة والسلام من أذن فهو يقيم: اجماعاً .

أذن لأجر لا لتعطى أجره
واقض الفوايت بالاقامة بعدما
فعل النبي كذاك إذ فانت له
والستر للمعورات يلزم كل من (١)
إن كنت في مَلٍّ وإن في خلوة
ويشئ من لا يلزم لسترها
من سرّة للركبة اعلم عورة
وكذاك في الحكم النساء مع مثلها
أما النساء مع الرجال فكلها
وظواهر الأقدام عند أجانب
سل كل خبر في الشريعة عيلم (٢)
ان كنتم لا تعلمون سلوا الذي
صان الإله من الوري عوراتهم
ويقول بعض عورة الانسان في
يعني به الثقبين في تقريره
ان النصوص صريحة في رده
قد جاء نصا عن نبي الله في
فخذيك غطّ وقال أيضا عورة
والكامل الحر الكذابل كلّها
ان المروة حقها في الدين قد
والحد في المحدود يدخل فانظروا

يا للجهول على الأذان استأجرا
أذنت أولها وعدت مظفرا
وبه اقتدى من طاعة المولى اشترى
راعى حقوق الدين عورتك استرا
فاستحي من مولاك أن لا تظهرها
في الدين فاحذر تركب المخطرا
في المرء عند المرء قل أو في العرا
قد صح في الأخبار فارض المخبرا
في الحكم إلا الكف والوجه انظرا
لا غيرها وعن الهدى فاستخيرا
واذكر به ما قد جهلت وذكر
يدري وفاز بكل خير من درى
لا تستباح فعش فتى متسترا
قُبِل وفي دُبُر كما إن أدبرا
وأولو النهى كل لذك استنكرا
والأخذ بالنص الصريح تقررا
عوراتنا والاثم ان لم تُسترا
وبسترها ماعشت فينا فأمرنا
لم يرضها لو أنها لم تحجرا
صح الدليل به فلن تتحسرا
يسر القواعد والفروع بها ترى

(١) ستر العورات أوجب الواجبات (٢) العيلم البحر ويشبه به الرجل العالم .

وبذلك تدخل سرّة في عورة
والخَوْذُ تستر رأسها شرعاً لدى
لا يقبل المولى صلاة حوايض (١)
وبذلك قد شَمِلَ الاماءَ لأنّه
والبعض عوراتُ الإماءِ كرجالنا
والبعض كالحرات إلا شعرها
والبعض عَمَمٌ في الحراير مطلقاً
والا تساع له مقام خَصّه
وأباح أيضاً للنساء صلاتها
إن كان ذلك سابغاً ومغطياً
وكذا الرجال بحال ضيق لباسهم
والإتزار بثوبه وببعضه
وإذا توسّع ثوبه فليعطفن
أو كان ذلك ضيقاً فليتنز
حَذَرَ انكشاف السوءة السوءى لدى
إن كنت ممن يعقل الأحكام في
والإحتبا في واحد الأثواب لا
والاشتغال كذلك بالصمتا به
إن الصلاة عمود هذا الدين في
لا تُرخِ ثوباً غاشياً لك قاهراً
أطلق سراحك في الصلاة بحالة

أوليس تدخل جايّز أن تظهرها
حال الصلاة وكشفه شرعاً عراً
إلا إذا ما الراس كان مخمّراً
قد عم لفظاً فاعتمده متى طرا
وهم فريق فضله لن ينكرا
وعليه ما لِكُهم كذلك حُرّرا
والكل مستند على ما قد يرى
والاضطرار كذلك حيث تضررا
في واحد وهو الخمار فلا عراً
لظهور أقدام هنا لم تظهرها
فالفضد يكفي وهو ما يُسّرّا
يتوشحن وكان ذلك زَرّاً
أطرافه وببعض ذاك تَوَزّرا (٢)
ويشده أعنى يكون مزّرّاً
حال الصلاة من انكشاف فاحذرا
دين الإله لعورة منك استرا
ترضاه بل منه المصلّى فاحجّرا
ورد الحديث فكان أمراً منكرا
نص أتى فتري العمود تكسّرّا
أعضاك كالمكتوف والعقل اقهرّا
يرضى بها الايمان حيث تبرّرا

(١) أي اللواتي بلغن سن الحيض . (٢) قوله تأزر من الأزار لان الوزا هـ

كالصخرة الصماء يصير فسميت (١) ويقال فيها الالتحاف بثوبه أعنى يرد الثوب معطوفا على تبدو به عوراته مكشوفة هذا حرام في الهدى لم يرضه والسدل أيضا والتلثم هكذا أخرج يديك اذا سدلت مُوثِّقا والسدل والارسال شىء واحد وكذلك يمنع أن يُغظلي فاه في قد قيل ذلك في المجوس فخالِفوا وكذا دَعُّوا المغصوب ثوبا أو شىء والبعض حَقَّ صلاته والإثم لا بل لا جَزَاءَ لها سوى بُطْلانها وكبائر الآثام تبطل فعل من قد جاء هذا في النصوص موضحاً لم لا نقول كما يقول ورُشِدُنَا من يعملن عملا يخالف فعله فاعرض عليه كل عارضة بدت لله قاعدة تُمِيت بطبعها في الدين في الأعمال في الأخلاق في ما كل ما قالوه يقبل لو أتى

صَمًا على التشبيه فيه استُظهِرَ ويرد من قُدَّامه أو مِن ورا أعضائه من جانب فتحسرا فكأنه في الحال لم يتسترا هادى الأنام لمثله لا تنظرا لا تفعلن ما لم تكن متضررا للثوب منك فلا يُرى متبعثرا مع بعضهم فافهم وعش متشمرًا حال الصلاة ومن أتى ذاك أجزرا أحوال جيل لا يزال مُكفرا ثوبا بمغصوب وللعمل اهذرا يقضى بهدم صلاته مهما جرى وكفاه مع من في الجزا قد فكرا يرضى الضلالة مكسبا أو متجرا عن سيد الأكوان حكما إيرا من نوره وبنوره الأشياء نرى رَدُّكَ بذلك للبرية أخبرا فالنور منه كل فكر نوراً بدعاً أتت والشرع منها حذرا كل الأمور عمومها لم يُنكرا عن قادة أخذ والرشاد مُجوهرا

(١) أي يصير بالاشتغال كالصخرة الموصوفة بالصماء وهي الصخرة التي لا يتزعزع من مكانها ذلك لأن المشتغل الصماء يكون كالقهور بذلك الاشتغال .

فالفث فيه والسمينُ فمَيَّزُوا
وَضَعَ القَوَاعِدَ للديانةِ عَالِمٌ
فلذلك صَانَ الدينَ منه بثَابِتٍ
لم يترك الأشياءَ غيرَ مصُونَةٍ
وأقام أركانَ الشريعةِ بعدَمًا
لبس الحريرِ محرم لذكورنا
قد صح بالاجماع ذلك عندهم
ويحل هذا للناث وقد أتى
والخلف أيضا في الصغارِ أجازَه
والخلف في عصيانِ مُلبِسِهِ لَهُمْ
من يَلْبَسُنَّ في هذه الدنيا لَذَا
[ولباسهم فيها حريرا] دلنا
فيكون ذاك كنايةً معروفةً
كحديث ما قد جَاوَزَ الكعبين في
فدخول ما قد جَاوَزَ الكعبين قد
وعقابُ بعض الجسمِ دون بقية
لكن نراه كنايةً عن بعده
والحلة السَّيراءُ نصا قد أتت
فأتى عليّ قائلًا قد قلتَ مَا
فأجابه لِيَتَقَطَّعَنَّ خُمْرًا بها
فهو الحرير وليس يرضاه الهدى

ما مَيَّزَ الهادي وما قد أنكرا
بالحال ممن قد عصى واستكبرا
رَأْسِ دَعَامَتِهِ على أصل الثرى
بل أثبت الأصلَ المكينَ الأكبرا
وضع الأساسَ لها وشاد المنبرا
كالتبرَدَغُه مقللا ومُكَثَّرًا (١)
إلا شذوذ للحقيقة ما درى
فيه خلافُ ابن الزبير مؤثرا
قومٌ ووجه القول فيه أسفرا
أيضا فخذ بالحق وأطرح المرا
قد جاء في الأخرى له حكم العرا (٢)
أن ليس يدخلها ولو لم يكفرا
دلت على رد العصاة على الورا
نار الجحيم بها تراه تسعرا
وافى بإشكال كثيرًا خيِّرا
ما كان معقولا لمن قد فكرا
من كل خير وهو أعدل مظهرها
وإلى عليّ أي بها قد سيِّرا
قد قلتَ فيها ما الشيع مكررا
أتحف نساءك واجتهد أن تؤجرا
حاشا رسول الله يرضى المنكرا

(١) قول مقللا ومكثرا أي القليل منه والكثير سواء فُتِحَ وسطه أم كسر .
(٢) قوله له حكم العرا بفتح العين أي لا يلبسهما في الآخرة والمعنى لا يدخل الجنة .

والخلف في المخلوط لا في خالص والتبر معهم كالحريبر مسككا والافتراش يعد لبسا عندهم (١) تلك المياثر (٢) قد نهى عنها الذي لا تجلسوا فيها ولو قد عملوا وترخص الأعلام في الآثار عن لكونه في الحرب جاز لباسنا أن تستطع لباس جيشك كله والاصبعين يحمل في شرع الهدى إن كان منسوجا به أو ملحقا أو كان مصنوعا عليه بإبرة والتبر جاز لنا القليل ترخصا ولعلة جاز الحريبر كحكة والخز جاز لأنه صوف به وأجلة العلماء تمنع لبسه ما كل ما قالوه يقبل عنهم فالشرع جاء محلا ومحرمًا وكذا المؤوس كرهوه مطلقا (٣) في أحمر الأنواب خلف ذوي النهى (٤) من زينة الشيطان ذلك عندهم ان البياض لباس أرباب التقى

من ذا الحريبر فقد أذاك محررا أو كان حليا لوتراه مكسرا والنص جاء به فدع عنك الميرا أهدي السورى لا تترضون الميثر بالامتهان لها كما قد صوروا أهل الهدى ان أبيضاً أو أحمرًا لإهانة الأعداء فحل العسكرا لا منع لالارهاب حتى تظهرها أعني الحريبر بذاك كل قدرا حكما به مثل السجاف مدورا أو طرة للشوب حيث تظروا فيه يكون مقطعا ومؤصرا وقعت على جسم الفتى مثل الشرى خلط الحريبر به فكان مؤشرا وهو الصحيح فدعه لا تنهوا ما لم يصح فدعه ملقى بالثرى فتراه يمنع في اللباس مُعضفرا وكذلك أيضا ما يكون مزعفرا ولذلك يُمنع ما يكون مُمقرا في النص فاترك في لباسك أحمرًا فاختره مهما كان ويك مُيسرا

(١) يشير بهذا إلى الحديث . (٢) المياثر: جلود السباع (٣) جاز في الحرب . (٤) المصبوغ بالورس . (٥) المعفر المظلي بالمغرة وهو صبغ أحمر داكن .

فألْبَسَه حيا هكذا أوميّتا
واحذر من المنكور فينا عادة
وكذا السواد يجوز في نقل أتى
والإئتسا بحمد نور الهدى
تصوير ذي روح حرام في الهدى
ان الصليب محرم في الدين لا
لو أنه للامتهان محرم
تصوير ذي روح حرام أجمعوا
فيه مُضَاهَاةُ الإله بخلقه
تصويره للامتهان وغيره
أو كان في المفروش أو في درهم
وأقل ما فيه الملائك يَمْنَعُنْ
ويحل تصوير النواحي مطلقا
ويرخصون بكل ممتهن غدا
لحديث غمرقة الربيع رواه في
أما الذي قد كان ذا ظل فلا
والكل للتعذيب داع عندهم
أحيوا الذي صورتم يا ويحكم
وتَسَرَّوْا ان شئتم لم تُمْنَعُوا
وتَقَمَّصُوا ان شئتم ولتَرْتَدُوا
لبس القميص تراه أحزَمَ في الهدى

قد صح بالإجماع وارض الأخضر
أو كان أيضا في اللباس مُشْهَرَا
لكنه في الحزن أيضا أكثر
في الدين حسبكم بذلك مفخرا
في أي شيء كان ذاك تصوّرا
يرضاه إلا من تراه تنصّرا
في كل شيء كيف كان مصوّرا
بالمنع فيه لذا تراه مُبْهَتَرَا
سبحانه للخلق طرّاً دُبّرا
حتى ولو بالترب كان معفرا
أو غير ذي ظِلّ هناك له يرى
أن تدخلنّ عليه حين تبعثرا
مع ما حوت شجراً بها قد أثمر
رقما بثوب كأن فيه مؤشرا
نص به بحر العلوم تفجّرا
يرضاه إلا جاهلا مستكبرا
يوم النشور فتب ومولاك احذرا
والكل إخيّا غمّة لم يقدر
وكذاك فاتّزروا وشدوا المئزرا
وكذاك مهما شئت ان تدثرا
وألبّ للأجسام مهما أشعرا

في الكل أقوال الهداة تواردت
سدل العمامة بين أكتاف لنا
جاءت روايات بها مقبولة
لبس العمايم كان عزا ظاهرا
وعلى القلائس كان فرقا بيننا
كم جاء في شأن العمايم في الهدى
والاقتعاط محرم في لبسها (١)
أما التلحّي سنة نبوية
والاقتعاط تعمم الشيطان في
فألبس جيلا فالجمال يُحبه
والكبر والبطر اجتنب في ملبس
وتواضعوا لله في أعمالكم
وأحذر من الخيلا فتلك بلية
وإنه النساء عما يشق ممثلا
وكذا التشبه بالنساء فجانبوا
وكذا ترجمهن (٣) فليُظَرَدَنَّ مِنْ
والثوب معهم طاهر أو يغسلن
طهره من أرجاسه شرعاً ولا
والخلف هل شرط الصلاة تطهّر
مع أكثر العلماء شرط لازم
أعني إذا صحت نجاستها فلا

عن سيد الأكوان جاء مفسرا
من سنة الهادى به فاستشعرا
ياويل من صفو الشريعة كدّرا
عن ليس أملاك السما قد عبّرا
والمشركين بها عليها دؤرا
نصا بأسفار الفطاحل سُقّرا
إلا لداع للمرام مُشذّرا
فتلخّ فيها غاديا ومهجرا
نص روه بالوبال مبشرا
مولاك واحذر مابه قد تُشهرها
أو مأكّل دع ماتراه مُبَقّررا
ان التواضع حلّ في ألا الذرى
سيقت إليك بها تكون محقرا
أعضاءهن فحكمه حكم العرا
وصف النساء تثنياً وتكثّرا
غشى البيوت وللخبايث عزّرا
مهما تنجس والإله استغفرا
تركه ان ينجس له لا تهجّرا
الأثواب من أنجاسها فتطهّرا
لابد من تطهيرها اذ تشتري
عذر من التطهير أو يتعمدرا

(١) الاقتعاط التدوير بالعمامة على الرأس فقط . (٢) الاقتعاط تعمم الشيطان على دائرة الرأس . (٣) ترجمل النساء تشبههن بالرجال وهو حرام اجماعا .

إن لم يجد ماءً فعذرٌ واضح ويقال ذلك غير شرط فانظروا عن ابن مسعود وعن بحر الهدى وفتى جبير هكذا مع مالكٍ وقديم قولي شافعيهم كذا وازالة الأنجاس قالوا سنة ويقال عند الذكر فرض ساقط للموجبين أدلةٌ معروفةٌ ظهرياً بك جاء نصاً واضحاً ووجوبٌ ذاك الأمر بالاجماع إن اذ لا وجوبٌ وواسع إن لم تقم (٢) هذا على أن الوجوب حقيقة ثم الوجوب فغير ملتزم هنا فالشرط شرعيٌ بوضعيٍّ أتى لا يثبتن إلا بنص حاكمٍ إن قال شرط قوله حكمٌ له أو علق الفعل الجليّ به على أوصح نفي الفعل نفيّاً واقعاً ويقال إطلاق الدليل أتى هنا والقبائلون بأنه شرط لها وبه ترى التقييد غير محقق

والله يعفو حينما قد عسرا قيما يقال مقدماً ومؤخراً يروون هذا القول أهل الإجترا نقلاً تراه للتهاون مُثَمِّراً يروون عنه ثم بعد تغيّراً عن مالك ضربوا بذلك المزهر (١) يوماً بنسيان إذا لم تذكراً نصاً بها القرآن جاء مخبراً قد خاطب الباري به المتدثراً شاء الصلاة وفي سواها خيراً والعقل يدركه به الشرع انصراً في الأمر مع أهل الأصول بلا امتراً شرطية التصحيح حتى يحضراً هذا خطابُ الوضع فيه تحذراً فيه على هذا القياد توتراً وبحكمه كل المزاعم قد صرّى فحوى الأداة لما اقتضته استأسرا يوماً على غير الكمال استهترا في آية التطهير معقبة حراً قد صرحوا بالذم قولهم ذرا حكمُ الصلاة فلا دليل سوى القرا (٣)

(١) المزهر من آلات الغناء . (٢) أي يسع تأخير غسل الثوب النجس حتى تحضر الصلاة . (٣) القرا بالغين المعجمة التزويق للخارج ويعرف بالطلا إذا كان من الخارج .

وإذا اقتضت حكم الوجوب بجملة
 ولقد أتى الاجماع أي في غيرها
 وحديث مسج النعل نص واضح
 والفعل ليس يدل عندهم على
 بل ليس شرطاً في الأصول أتى لنا
 والأمر ليس يدل يا هذا على
 ومضى رسول الله لم ينقض لها
 وحديث عمار أنا طعنهم
 ما جاء فيه الطعن لم يك حجة
 وحديث غسل المني تمت فرغته
 ما كان دل على الوجوب ولم يكن
 وحديث غسل البول واستبراءهم
 لم يأت بالشرط المراد وإنما
 أوقيل ان الأمر نهى واضح
 وعلى الفساد يدل نهى ها هنا
 ويرد هذا لم يُعد خير الوري
 ما كان خلع النعل يوجب بطلانها
 ان الطهارة غير شرط ها هنا
 وكذا صلاة في الكسَا وبه دم
 هذى أدلتهم على هذا الذي
 ولغيرهم أيضا هناك أدلة

لم يحصل التقييد فالدعوى هرا (١)
 ان لا وجوب بذاك يجتذب البرا
 أي لا وجوب به دليلاً أبترا
 حكم الوجوب اذا النبي به انبرى
 عمن حديثهم المجمع (٢) عَقَلَا
 شرط على هذا فدعه أمعرا (٣)
 بدم على ثوب له يوما جرى
 فيه فلم يك للمقام مُعَمِرا
 يوما على خصم لذلك أنكرا
 اذ كان عن حال هنالك مخبرا
 للشرط أصلاً دع حديثاً مفتري
 منه كذاك المني حيث تقطرا
 فيه اذا قلنا الوجوب تحسرا
 عن ضده ساغ الدليل كما ترى
 ان قيل هذا بل ترى ذا أمعرا
 تلك الصلاة وكان عنها أخبرا
 لكنه بالاجتزأ قد أشعرا
 يوما على تأصيلهم فيما أرى
 ومضى ولم يُعد الصلاة بلا امترا
 ذكروه فيها مجملًا ومفسرا
 تقضي بشرط الطهر فلتَقْطَرا

(١) هرا أي فاسدة (٢) المجمع فتح الميم الأولى محال الاجتماع أي أمكنته . (٣) أمر سقط .

إن الصلاة تعاد يوماً من دَم ويقول بعض باطل هذا ولا بل أكثروا طعناً به فكأنه وجوب تطهير الثياب مقرر من يترك التطهير يترك واجبا وهنا دقايق قد دراها بعضهم والشغل في حال الصلاة محرم ويجيز بعض والقليل مجوز حمل النبي أمامة في حضنيه وكذلك في الحسنين جاء محرراً وعلى الرواحل جاز نفل عندهم وعلى الحمار مع البعير وهكذا وعلى نبات الأرض كان سجوده (٣) فثرائها وهضائها وجبالها وعلى الجلود وغيرها من شعرها وعلى نبات الأرض لم يمنع هنا وعلى التراب يقال أفضل عندهم وحديث خمرته رواه جلة وعلى النعال فصل في نص أتى تلکم نعال تلزقن بالرجلي في ويقاع هذى الأرض حل كلها

في الثوب وهو بدرهم قد قدرا أدري الحقيقة فاز من يوماً درى معهم من الموضوع فاعرف ماترى في الحق فانظر مالديك تقررا وصلاته مع ذلكم لم تهدرا (١) لم ندر للتحقيق فيها مصدرا لوقل فانظر والتهاون فاصهرا (٢) والنفل أولى بالجواز تأثرا حال الصلاة لها حنوا أظهرها عمن به ليل الجهالة أقمرا يؤمي الركوع مع السجود مكبرا والحكم عم فراع منها الأظهرها صلى عليه الله من أنرى الثرى أحجارها صحت بها لم تحجرا أو صوفها والريش حيث تنثرا غير النبات وقد تجوز على الفيرا منها على ذاك الحصر له أخترأ تقصيرة (٤) وعلى الصلاة بها أقصرا ضد اليهود ومن هناك تنصرا تعريفها صحت فلن تستنكرا لصلاتنا وبثربها فتعقرا

(١) أي يقول المخالفون ان الصلاة بالثوب النجس لم تبطل فلينظر فيه . (٢) قوله فاصهرا كناية عن الاهتمام بشأن الصلاة . (٣) قوله وعلى نبات الأرض أي جوازها على نبات الأرض لم يمنع فعلها على غيره . (٤) قوله تقصيرة هي بساط صغير لغة عمانية .

إلا الذي استثناه مَنْ شَرَعَ الهدى
 من ذاك مقبرة ومجزرة كذا
 وكذلك الحَمَام لا تقضى إبه
 أما المقابر ظاهر المنصوص لا
 منبوشة أو لم تكن منبوشة
 بين القبور وإن تكن في جانب
 أو كان مقبرة لذي كفر فلا
 فيها الصلاة تُردّ عند أول النهي
 وعليه أحمد في فريق صالح
 عُمر عليه وابن عباس الفتى
 وكذلك بعض التابعين عليه في
 والبعض رخص في المقام لظاهر
 والبعض فضّل في المقام مراعيّاً
 كالشافعي يقول إن نُبشت وقد
 فالمنع أثبت للنجاسة ها هنا
 والرافعي يرى الكراهة ها هنا
 وأبو حنيفة بعده ثورثهم
 ولمالكٍ صح الجواز مُراعيّاً
 فيرى الصلاة على المقابر حكمها
 ويعيد في الحَمَام من صلى على
 والنفل يُفعل في البيوت كما أتى

وأبان فيه الحق في أعلا الذرى
 صقع المزابيل حيث كان مُقدّراً
 إذ فيه عورات الورى لم تُسترا
 فرق بها حفرت كما لم تُحفرا
 فرشوا عليها أو تكون على القرّا
 لو كان بيتا بالصخور مجدّرا (١)
 فرق ومفهوم العموم تدبرا
 وذوى الرشاد فكن فتى متحذرا
 من صحب أحد مذهباً متحررا
 أنس يواطىء في هداه حيدرا
 أثر روه من الغزالة أنورا
 في الحق كان له هناك استظها
 في ذاك أحوالاً بها قد فkra
 عاينت مرموم العظام مبعثرا
 ويسوغ هذا القول مع من أبصرا
 متعللا فيها الرضى مُستنكرا
 وكذلك أوزاعيهم معهم جرى
 معنى عموم الأرض معه قد سرى
 حكم البقاع وقد حكى ما استنكرا
 ما صح منقولاً ضياه أسفرا
 عن خير خلق الله فافعل تؤجرا

(١) قوله مجدّرا أي يجعلوا له جدار من الصخر . (٢) الغزالة هنا الشمس .

لا تجعلوها كالقبور بظلمة
 لا تجعلوها للمنام وهوكم
 إن القبور كذاك تغدو عندما
 لا تجعلوا يوما بيوتكم كذا
 لا تجعلوا تلك القبور مساجدا
 للأنبياء والصالحين ونحوهم
 واللعن عم عن النبي لكل من
 واللعن عنوان الوعيد وأنه
 وكذا المساجد لا تكون بحالة
 وكذا بجانبه تراه مثله
 ومرابض الأغنام لم تُمنع بها
 كم جاء من نص يدل بظاهر
 وكذا قارة الطريق وقد مضى
 من كان صلى فوقه ردت فلا
 وعلى الكنيف وبيعة وكنيسة
 وكذا على دار العذاب فخللها
 والخلف يذكر في الكنيسة عندهم
 ولقد روه عن هداة قادة
 نسبوه للشعبي أيضا مع عطا
 والاشعري أجازها في بيعة
 عني قرامك (٢) فلتزلي هكذا

فُضِيَ الصلاة بُيوتكم قد نوراً
 فيها وذو الآل بها لم يذكر
 سُدَّت على من كان فيها أفيرا
 بالنفل للمولى بها فلتذكر
 نصابه الهدي البرية أخبرا
 في سالف الأزمان ذاك تطورا
 تلك القبور لها تراه استعمرا
 لهو الكبر فلا تكن مستكبرا
 يوما على تلك القبور لها اذمرا
 اذ قصده منهي من أهدي الوري
 لكن معاطن عيسهم (٢) فيها اخجرا
 في ذا المقام لذاك لا تتنكرا
 وبظهر بيت الله قف لا تظهر
 صلى لقبلته تراه استدبرا
 وكذا على صنم قرُن لا تكفرا
 واختر بها ما عشت يوما أدورا
 وأرى الذي صلى بها لم يظفرا
 صلوا بها وأراه حقا منكرا
 والى الأشج الى ابن سيرين سري
 وكنيسة بجوازها قد أشعرا
 نصاروه في القرام مُصَوِّرا

(١) العيس اسم لنوع من الابل . (٢) القرام .

وكذا على من نام أو متحدث وكذا في الوادي وذاك لعلّة فتكون في تلك الصلاة مُعَرَّضاً إن تمضي فيها واستجاحك سيئة أو كنت قد ضيّعتها فضياعها لا تبطلوا أعمالكم وتأخروا لا تعصى ربك ما خيبت فانه وكذلك في مفسوبة فالغصب قد والمسجد المبني أي لِضَرَارِنَا (١) قد أوضح القرآن ذلك فانظروا دخل النبي الكعبة الزهرا وما ويقال صلى ركعتين رواية في السفن صلّ قائما ان تستطع في الاستطاعة عندهم كالأمن لا وكذلك ذو الأمراض يفعل كل ما إن قائما أو قاعداً أو إنه وهل الفروض على الرواحل صحّحت صلى النبي جماعة برّحاله (٢) فالرحل معناه المناخ فلا تكن واستقبل البيت الحرام مصليا أحرم إلى البيت الحرام موجهها

قصّ الحديث متى بذلك أشرأ فلعلّه يطمئو عليك مزجرا نفساً لأخطار ركبت المخطرا أهلكت نفسك كنت فيها الأخرأ إنم به تعصى المليك الأكبرا عن موجب العصيان كن من أخرأ أولاك نعماء لها لا تكفرا ينعي عليك الغاصب المتجبرا فالنهي فيه للضرار بلا امترا أصل الرشاد به تبلغ أنورا صلى بها بل قد دعا أو كبرا عن بعضهم ثم انثنى متأثرا إلا إذا هاج الخضم وزجرا ان خاف فالباري علينا يسرا يستطيع وليترك هنا المتعسرا يوما على جنب بذلك يُعذرا للمعذر عندهم ألا قلنغذرا حين السما يوما عليهم أمطرا في فهمة ياذا النهى متحيرا لأبد منه ما كفت أم القرى والعذر فيما بعد أضحي أيسرا (٣)

(١) مسجد الضرار يمنح شرعاً كما نص القرآن لأن القصد منه تفريق المصلين وهو حرام شرعاً . (٢) الرجل المراد به هنا متاع الرجل المحل الذي حل فيه الانسان كما في حديث الرجل مع رحله . (٣) أي لا يلزم الافاقي إصابة نفس الكعبة في الصلاة لأنه ان لم يكن مستحيلاً فهو شبه مستحيل .

وبنا المساجد يعمر الأوطان في (١) ومثلها عند الإله جزأؤه فأبنوا بغير تزخرف وتأنق جاء الوعيد عن النبي مصرحاً تشييدها عنه النبي نهى وقد إن التباهي في بناها نغيه وأجاز بعض زينة زانت بها بل ما يكن بقي الحروز وبرده وثقمت تكنيسا وتحفظ بقعة حتى القذاة تزال منها هكذا وتطيبن وفيه فضل كامل من كل مؤذٍ لوحلاً يمنع والفجل اذ يؤذي الملايك ريحهُ ولذا حرّمها فريق لاحظوا والحق لا تحريم لكن ريحها وكذا الضنآن (٤) إذا عرفنا أصله إن الخشوع من القلوب إذا صفت وروايح كهرت تقاس على الذي فاستفتح البركات عند دخولها سمّ الإله إذا دخلت وسله أن سلّم وحيّ ان دخلت مذكرا

ما قد عرفنا فلتشاذ وتعمرا أعني قصوراً شامخات في الذرى ان التزخرف لم يزل مستنكرا ولمّا بنوه مهدداً ومدقرا رفعت بذكر الله فالله اذكرا في الشرع جاء ومن لها قد حمّرا (٢) لكن عليه الجُلّ منا أغمّرا ويرد ضر العاديات ويسترا ونصان من رجس معاً وتطهّرا وتنظفن من الملم اذا طرا (٣) يدريه من وضع الحقايق مصدرا كالثوم والبصل الجميع هنا ذرا نصاً عن المختار جاء منفرا نهى النبي لظاهر قد أضمر ا يؤذي المصلي والأذى قد أحجرا وكذلك من قد كان فينا أبخرا ويزول حين القلب منك تكذرا في النص جاء لها فلا تستنكرا واستمنح الخيرات تربع متجرا يولييك إفضالاً ومولاك أشكرا مترجماً مستمنحن مستغفرا

(١) جرت العادة أن بناء المساجد في الأحياء يعمر الديار . (٢) قوله ومن لها قد حمرا المراد به صبغها بالألوان كلها فكل ذلك ممنوع شرعاً . (٣) قوله اذا طرا أصله طراً بتحريك الهمزة حذفت تخفيفاً ورعاية للقافية . (٤) الضنآن بالصاد المهملة رائحة الابط من الانسان .

لا تنشدن شيئاً بها ويعاب من (١) وينشد بها أغناقه والأبعرا
 وجميع ما قد ضل لم ينشد بها للنهي أي باللائم ذلك بشرا
 لا ردها المولى عليك له بهذا قل ان سمعت له بذلك فانهرا
 وكذلك لا بيع بها سوماً ولا ما كان يوماً بالندا فيها الشرى
 لم تتخذ سوقاً ولا طرقاً ولا وكذلك من فيها تراه أجراً
 كل الصنایع في المساجد تُمنع والخلف في الأشعار فيها ان قرا
 هل تنشد الأشعار فيها قيل لا اذ نهيه بالمنع فيها أشعرا
 ويقال شعر فيه علم أو ثنا يوما على الأخيار لَمَّا يُحجرا
 ومديح خير الخلق صح لوارد في السنة الغرّاء دراه من درى
 بُنيت لمخصوص وليست مطلقاً للصالحات فكان ذاك المبحوراً
 وذو الحدود بها وليست ترتضى فيها فمجموع الحدود بها ذرا
 فالنهي للتحريم معهم مطلقاً نصاً بأفق الحق طبعاً أسفراً
 وكذلك رفع الصوت فيها منعه قد صحّ فاختت أولداع فاجهراً
 اذ تأكل الحسنات تلك عقوبة يوماً على لغو الحديث أو المِرّا
 بل فيه قد شرع اللعان وبعضهم لا يرتضيه به وعنه حدّاً
 لابتة من كذب به في النص قد ذكروه دغ غراً على الكذب اجترّا
 والنوم فيه جايز ونزول من أضحى غريباً جاء يطلب للقرى
 والبذل للصدقات فيه هكذا وسؤالها أيضاً وأكلاً أحضرا
 وحليف فقر طالب للعلم من أهل الهدى مع ربط من قد أسرا
 ودخول أهل الشرك مسجداً فلا نرضى به لوجاعنا متطهراً

(١) المراد بانشاد هنا السؤال عن هذه الأشياء فإنه في المساجد حرام ومن فعل فقل لاردها الله عليك وفي ذلك تغليظ عظيم .

لكن إذا ما جآءنا مستسلما
 وكذلك قَسَمَ المال فيه جايِز
 قَسَمَ النبي المالَ فيه إذ أتى
 وبُزَال ما يلهي المصلي كُثُّه
 وكذلك زخرفة المحارب اتركوا
 لا تخرجوا من مسجد كنتم به
 إلا لعمذر ان يكن فالعمفو من
 كي لا يسيء الظن فيك فإنه
 نادى المنادي للصلاة فأقبلوا
 وبنا المساجد فيه فضل وافر
 وجزآء بانيها قصور شادها
 والأجر للباني اذا ما شادها
 لم يكف خط الأرض دون بناءها
 فالفضل يحصل للصغير كمثل ما
 وتعاب زخرفة المساجد مطلقا
 وتصان من قذر وتحفظ رفعة
 وثُقَم من كل القذى ولكسحها
 أمر النبي المصطفى ببنائها
 تحريمها التكبير أول أمرها
 ويجوز عند أبي حنيفة غيره
 والخلف في التكبير عند أولي النهى
 من شقة ما زال يزهاه السرى
 إذ جاء في الآثار مع من أثرآ
 من عامل البحرين كان مُسَيَّرآ
 حتى ولو بالشوب يوما خُمَّرآ
 وجلالة الجبار فيه تصوَّرا
 بعد الأذان فصل فيهِ وانشرا
 مولى الورى ولن دعا فتعذَّرا
 يدعوله من قد أجاب مغرَّرا
 يوما إليه وخاب عبد أدبرا
 لله تبنى في العواصم والقُرى
 في الخلد ذو الآلاء عالية الذرى
 بالبر والتقوى لها قد سَوَّرا
 لو أنه بالخط مد الاسطرا
 كان الكبير معاً وان يك أكبرآ
 ويجوز ان أضحى البناء مسورا
 والطيب نرضاه لها لو عنبرا
 أجر به الحور النواعم أفهرا
 في الدور تجمعهم فتحمي الأدورا
 تحليلها التسليم أمر أخرا
 من كل تعظيم به قد عبَّرا
 بعض يراه كان ركنا أكبرآ

ويراه بعض كان شرطاً لازماً والشروط للمشروط طبعاً أزيماً (١) والشافعي يقول حدّ واقع ويقول أيضاً سنة زهرئهم وله يتابع قادة في دينهم قالوا إذا حال الركوع أتيتهم والصحب لا يرضون هذا منهجا والفرض تسوية الصفوف وعندما ويقول بعض سنة وخلافهم وإذا قرا ذاك الامام فانصبتوا والرفع للأيدي وكفت مثله لسنا نراه في الهدى لأدلة قد أكثروا فيه المقال وقد رَوَوْا نقلوا عن الصحب الكرام ودَوَّنُوا لم يفهموا الأصل الذي قد طنطنوا نكّل الرواية للرواة ونقتدي وانظر إلى حيث السجود فقط لا لا تُخطفن أبصاركم اذ ترفعوا والخلف في التوجيه أين محله ولقد نرى العلماء منا قَدَّمُوا التوجيه والاحرام عنه تأخراً اذ كان ذلك سنة أو واجباً والخلف فيه هل يجدد عندهم أم أنه في الحق لما يُحصراً

(١) أزيماً أي خطئه والمراد إثباته أي أوجب . (٢) ديره كناية عن سقوط الرواية .

وردت لمن ألفاظه وتكررت
وتدافعت آراؤهم في أصله
أصحابنا اختاروا لنا توجيهه
والبعض جاء هنا بذكر طایل (١)
وأتى بآيات وأدعية له
والاقتصار على رواية صحبنا
أحرم بتكبير الإله فتدخلن
ثم استعذ وهل الوجوب أتى هنا
وأنت روايات تقرر لفظة
وإبدأ ببسمة وتقرأ بعدها
وردت أحاديث تنص ثبوتها
في كل ما صليت بها جهرية
وهنا جواد الخلف أقبل زحفها
في أصلها والجهر عندهم بها
وثبوتها عند الجهابذ لم يزل
من صحب أحد ثم تابعهم على
واطال كل في المقام أدلة
قد ألقوا فيها الرسائي وانثنوا
والحق يقصده الموفق دائماً
هي آية في الذكر يلمع نورها
في مطلق السور الحليلة آية

دعوائه فمقدماً ومؤخراً
والحق فيها لم يزل متستراً
وأبيه إبراهيم معه تحييراً
يدعوه توجيهاً وكان تطورا
طالت وتحسن عندهم أن تذكر
يكفي ومما قيل لن تستكثرا
تلك الصلاة به لها فاستأمر
بعض يقول به ويدري من قرا
ويطول واردها لها فاستذكر
أي المثاني خافياً أو مظهراً
والأصل في القرآن تلك بها أجهراً
وتسيرها حيث السكوت فتضمرا
لجباً يفيض على المذاهب عسكراً
وكذاك في إسرارها متحرراً
يرويه جم عده لم يحصرا
سنن الهدى لا من تراه استكبرا
والحق طبعاً لا يزال موقراً
يتنافسون السبق فيها أكثر
ان يضيق هذا الدهر أو يتكدرا
فليم النزاع وأمرها لم ينكرا
منها على القول الصحيح تحزرا

(١) أقول لا أرى بأساً بأدعية وحمد وثناء وتعظيم قبل الاحرام أما بعده فلا لقوله عليه الصلاة والسلام الأباة القرآن .

والتوبة الزهراء تستثنى هنا
 حذفت هنا ماناسبت اذ أنزلت
 لم أدر خلفاً مثل ما اختلفوا بها
 وقرأ بفاتحة الكتاب مصليا
 هذا عليه الجُلّ من أهل الهدى
 وعليه أحناف وبعض تابعوا
 فهم نفوا حكم الوجوب لها هنا
 لكنها ليست بشرط عندهم
 والفرض للأحناف أكبر رتبة
 فالواجب المعروف ما جاءت به
 واثم في ترك يكون لواجب
 ورأوا نصوص الذكر تخييراً أتت
 وبذلك لا تعين يلزم عندهم
 لو يلزم التعمين صح النسخ في
 لا ينسخ القطعي بالظني في
 والحق فيما قد مضى فوجوبها
 قد جاء ذلك في قيام الليل لا
 قالوا نفى عنها الكمال فقط لا
 ولقد أتى تعليلهم من أصله
 قالوا تعللها يكون محتملاً
 قالوا أتى عمل المسيء صلاته

لم تثبتن فيها لقصد الكبراً
 غضباً على من قد طغى وتجبرا
 والحق أبلى قط لم يتكذرا
 لا بد منها والجميع بها أمراً
 إلا فريقتا للمرام استنكرا
 لهم فيقرأ ما هناك تيسراً
 ويقال بل حكم الوجوب لها انبرى
 يوماً لصحتها كما قد قُدِّرا
 من واجب أصل لهم لم يُنكرا
 سنن عن الهادي فلا تك أدثرا (١)
 والاجتزام معهم به فتدهورا
 قالوا نراه في الكتاب مخيراً
 بل يكفي منه ما هناك تيسرا
 هذا المقام فكن هنا متبصراً
 تقريرهم نصاً تراه مقفراً
 قد صح بالاجماع فاترك ماترى
 في ذا المقام أفهم وعش مستبصرا
 إثبات صحتها مراماً قُرِّرا
 متناقضاً متدافعاً متبعثرا
 لمقالكم قلنا اللزوم تريئرا (٣)
 بخلاف قولكم صريحاً نيراً

(١) غافل . (٢) اختلط . (٣) غلب .

قلنا إذا لم يعرف شيئا له (١) وما تيسر عندها لا وحدها وهنا نقاش للهداة بطول في ساير الركعات صحت عندنا ما كان صلى من نراه بغيرها وأتى خداج في الربيع بدونها فهو الكناية جاء عن بطلانها والخلف في القرآن معها قد أتى والبعض أوجب به بأية ركعة ولبعضهم في الأولين نراه لا ولبعضهم تكفي قراءة ركعة قالوا الخداج يريد ناقصة ولا قلنا الصلاة إذا تعين نقصها إسم الصلاة يصح عند كمالها ووجوب قرآن كذلك عندها بعض يراه لا وجوب هنا وفي والصحب في ظهر وعصر عندهم والأخريين من العشاء يرون لا لكنه في الأولين بمغرب تأتم أيضا بالامام ونقتدي ان يقرأ نقرأ لا نسابقه ولا

عذر إلى أن يعلمن فليُعذرا إلا إذا ما كان ذاك معسرا نظم القريض فلا تكن متقهقرا وبدونها قطعاً نراه منكرا صلى أتى نصاً جلياً أزهر فذر الخداج فإنه لا يشتري فتأملوا ذاك الدليل الأظهر في أية الركعات كان مقررا منها ويكفي لا يكون مكررا فيما عدا كن من لذلك أبصرا ولكل قول قايلاً في ذا الوري بطلان يعنى الأجر لم يتوفرا ليست صلاة عند من قد فكرا لا عند نقص حيث فيها قصراً فيه النزاع الكل ذلك قرراً قول وجوب فيه بعض زجرا وأخيرة من مغرب دون اقترا قرآن فيها كن لها متذكرا وكذا العشا والفجر حين تفجرا بفعاليه فيها ولن نتحيرا يوماً نساويه بها مهما اقترا

(١) أي إذا فعل الشيء بجهل أي لم يسبق له علم به فيجب أن يعلم كما علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسمى صلواته لأن الأصل الجهل والعلم حادث فإذا لم يجد المعلم لا يكلف الله نفساً إلا وسعها والله أعلم .

ويقال ان يَقْرَأ الامام فأنصتوا
 والبعض في جهرية لا يقرأ بل
 لا يقرأ المأموم خلف إمامه
 مالي أنازعه يقول المصطفى
 ثقلت عليه قراءة المأموم في
 ما فيه قرآن عقيب الحمد قد
 وأسرفيما ليس قرآن به
 وإذا أتممت بالامام كفتكم
 لا تقرأوا إلا بفاتحة أتى
 وإذا أتى أمين قلت بنقضها
 ان صح واردة حملناه على
 اذ جاء منع للكلام محققاً
 ومخالفونا باقياً معهم ولم
 والبعض قالوا بدعة وكفى به
 ومبوضعين سكوته معهم أتى
 وكذلك من بعد الثاني ثابت
 وكذلك بعد فراغ قرآن أتى
 ويكبرن في الرفع مثل الخفض في
 واجهر به ان كنت فيه إماماً
 ولقد أسرته أمية فانظروا

وهنا النزاع بأهله قد أبحرا (١)
 ينصت ليستمع الامام إذا قرا
 إلا الثاني وعن سواها فأقصر
 فلتنتهوا ولهم بهذا فلتزجراً
 نص وأما ما سواه هنا ذرا
 جهر النبي به وحسبك فاجهرا
 وعليه منا الصحب اعلام الوري
 منه القراءة حسبكم مهما قرا
 نص الحديث بها جلياً نيراً
 يوماً به ويعم ذلك ان طرا
 ما كان قبل المنع حيث تصدرا
 بعد الإباحة خذ به واستبصرا
 نأخذ به والاحتياط لنا انبرى
 طعننا على آتية حتى يهجر
 من بعد إحرام إذا ما كبرا
 للفصل عند هداتنا قد أثرا
 تلك المقامات السكوت بها يرى
 حال الصلاة فلا تكن مستكبرا
 تبعاً لأحمد خير هاد للورى
 قد جاء في الآثار عن أخبرا

(١) أبحر سار في البحر بعيداً يقال أبحر إذا بعد سيراً في البحر . أي بُعد بهم .

نسبوا إلى عثمان ذلك أولاً ومشوا به وأبى هنالك مُنكراً
 ويجوز للمأموم يجهر فيه للإبلاغ من ينأى بذلك فاجهراً
 صلى النبي الظهر في أصحابه وغدا أبوبكر يبلغ من وراً
 ويقول بعض لا يجوز وبعضهم إن كان مأذوناً له إذ كبراً
 فصلاة من كان اقتدى بطلت هنا قول حكاه بعضهم متأخراً
 وكذا يُجافي في الركوع كمثلته حال السجود يديه لا يتزوّراً
 وتكون في حال الركوع مفرقا منك الأصابع ركبتك هنا اقهرأ
 وأضم لها حال السجود خالفا لمقاصد في الشرع لن تستنكراً
 لا تطبق الأيدي ولا تجعلهما مابين أفضاذ ومن ذاك احذراً
 لوقد روى التطبيق قوم لا نرى ما قد حُكي وعليه هذا أغكراً
 فالنسخ صَحَّ عن الهداة فخذ به واترك مقالاً لا يروج متجراً
 سَبَّح عظيمًا في الركوع مثلثا أوزد إذا ماشئت لكن أوتراً
 وكذلك للأعلا إذا ما كنت في حال السجود مسبحا ومكبرا
 وهل الوجوب له تراه ثابتا أم كان من معنى الوجوب تعذرا
 قوم رأوه سنة وأتوا بها والبعض أوجبه له فاستأسرا
 وأنت فروغهم على تأصيلهم فيه تراها منه غرساً مُثمرا
 ولنا الوجوب فتارك عمداً له بُطلانها بالترك عنها عبّراً
 وكما رأيت من صلاتي هكذا صلوا دليل واضح فاستقصرا
 والأمر بالتسبيح في القرآن لا إيجاب فيه دونها^(١) أصلاً يُرى
 ودليل من لم يوجبوه قد أتى ذاك المسييء صلاته فتقهقري
 قد كان علّمه اللوازم كلها إلا الذي فيه النزاع تبرراً

(١) قوله : دونها أي دون الصلاة أي في غيرها .

وعلمت تأخير البيان لوقته فيكون هذا سنة مشروعة وخلافهم في صيغة التسبيح قد فالبعض خص به العظيم والبعض قال بكل اسم ثابت والخلف في أعداد تسبيحاته للبعض تكفي فذة للفرض في ويرى الثلاث بلا وجوب سنة ولبعضهم سبع وتسع هكذا وكذلك فوق العشر واحدة أتى ولبعضهم في النفل زد ماشئته لا تقرأوا القرآن حال ركوعكم ولقد أتى التسميع حال الرفع من والحمد أيضاً بعده للرب قد بالواو قل وبدونها أيضاً أتى بعد الركوع الانتصاب محتتم وكذلك في الحالين حال ركوعه وعليه أهل العلم والآثار قد والنهي ان لم يستقم للذات قل وأبو حنيفة لا يراه واجباً ودليله إطلاق أمر وارِد

عن وقته ما جاز أن يتأخرا دون الوجوب عليه ثلثي الأكثرا وردت به الآثار عمن أنرا فالبعض خص به الأعلیٰ ولفظ الرب فيه تحررا وأسماؤه الحسنیٰ بها المولى اذكرا فرضا ونفلا كن لذلك مبصرا قول أتى ومتى تزده أوترا والبعض خمس قال أو قل أكثرا فاستمنح الخير الأعم الأكثرا والبعض للتحديد أيضا أنكرا ولبعضهم ان كنت فرداً أكثرا مثل السجود وسبحوا باري الورى بعد الركوع عن النبي محمرا ورد الدليل به فكن مستأثرا والبعض زاد عليه ذكره يقترا وَصَلَاة تَارَكَهُ الْوَلِي لَمْ يَنْظُرَا (١) كسجوده كن في المقام مشمراً دلّت عليه فكن له متذمرا للصحة أعرفه دليلاً أبدياً في الحاليتين فلا انتصاب هنا يرى في واركعوا ثم اسجدوا إذا أمرا

(١) قوله الولي لم ينظر أي الرب فإن الولي من أسمائه تعالى ومعنى لا ينظر إلى من لم يتم ركوعه ولا سجوده في الصلاة أي لا يقبلها الله منه فلا يرحمه وهو وعيد شديد .

وَلِيَهُوَ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ مَقْدَمًا (١)
 وَأُولُوا الْهُدَى طَرَأَ عَلَيْهِ وَبَعْضُهُمْ
 وَجَرَى الْجَدَالُ وَأُورِدُوا أَقْوَالَهُمْ
 وَيَضِيقُ هَذَا النِّظْمُ عَنْ إِيْرَادِهَا
 وَالْبَاعُ يَقْصُرُ عَنْ مَنَالِ مَقَامِهِمْ
 حَيْثُ السِّبَاقُ لَهُمْ بِحَسَنِ الْجَدِّ لَا
 هَجَرُوا لَذِيذِ النَّوْمِ فِي إِدْرَاكِ مَا
 وَرَدَتْ أَحَادِيثُ تَدُلُّ لِقَوْلِهِمْ
 يَضَعُ النَّبِيُّ يَدَيْهِ حَالِ سَجُودِهِ
 وَالْمُنْكَرُونَ لَذَا أَبَانُوا نَشَخَهَا
 وَذَرَوْا بِرُوكِ الْفَحْلِ فِي خَبَرَاتِي
 زُكْبُ الْبَعِيرِ يَرَاهُمَا بَعْضُ الْوَرَى
 وَالْبَعْضُ لِلرَّجُلَيْنِ قَالَ مِمَّنْ لَا
 وَأَبُو هَرِيرَةَ قَدْ رَوَى مَا دَلَّنَا
 لَا تَبْرُكُوا مِثْلَ الْبَعِيرِ وَقَدَّمُوا
 وَتَجَنَّبُوا حَالِ السَّجُودِ لَوَارِدِ
 يَعْنِي تُجَافِي لِلْأَيْدِي هَكَذَا
 وَعَنْ افْتِرَاشِ الْكَبِ نَهَى وَارِدَ
 لَا تَلْصِقِ الْأَيْدِي افْتِرَاشًا مِثْلَهُ
 وَهَلِ الْوُجُوبُ وَذَلِكَ فِيهِ ظَاهِرٌ
 وَبِأَفْضَلِ الْهَيْئَاتِ كُنْ مِثْلًا

قَبْلَ الْيَدَيْنِ فِي النَّهْوِ فَآخِرًا
 عَكْسَ الْمَقَامِ وَلِلتَّنَاقُشِ ثَوْرًا
 بِأَصُولِهَا تَسْتَنُّ جَرِيًّا بِاجْتِرَا
 فَلَنُكْتَفِ بِالْحَقِّ حَيْثُ اسْتَظْهَرَا
 وَلِذَاكَ لِلْأَقْلَامِ طَبْعًا نَقْصُرًا
 بِالنَّوْمِ لَكِنْ حَظَّنَا صَدَقَ الْكُرَى
 رَامُوا فَهَلْ لَكَ مِثْلَهُمْ أَنْ تَهْجُرَا
 أَخَذُوا بِهَا وَتَسْتَمُوا أَعْلَا الذَّرَى
 مِنْ قَبْلِ رُكْبَتِهِ وَحَسْبُكَ مَصْدَرَا
 بِأَدْلَةٍ وَالنَّسْخُ لِمَا يَظْهَرَا
 وَهَنَا الْخِلَافُ مَشَى سَبِيلًا وَأَعْرَا
 لِيَدَيْهِ لَا رَجْلِيهِ فِيهِ تَصَوَّرَا
 بِهِمَا النَّبِيُّ وَمَنْ سَوَى ذَلِكَ أَحْظَرَا
 يَوْمًا لِمَا قَلْنَا نَرَاهُ أَشْهَرَا
 أَيْدِيَكُمْ تَجِدُوا النِّجَاحَ الْأَعْمَرَا
 كُونُوا كَمِثْلِ الطَّيْرِ سَاعَةَ طَيَّرَا
 وَهِيَ الْجَنَاحُ هُنَا هَا فَلَنَنْشُرَا
 فِي النَّصِّ لَا تَكُ لِلذَّرَاعِ مَعْفَرَا
 وَبِهِ مُشَابَهَةُ السَّبَاعِ هُنَا أَحْذَرَا
 أَمْ كَانَ إِلَّا اسْتِحْبَابُ فِيهِ أَظْهَرَا
 حَالِ الصَّلَاةِ وَلَا تَكُنْ مِتْدَعَثَرَا

(١) قوله قبل الركبتين الخ . أي يقدم في الهوي للسجود اليدين ثم الركبتين وفي النهوض يعكس ذلك والله أعلم .

والبطن عن فخذيك صنه هكذا (١) حتى ترى حال الصلاة تشمرا
والأنف مكن في السجود كجبهة بالأرض كن حق الصلاة موفرا
واسجد على الآراب غير مقدم بعضا على بعض ولست مؤخرا
الوجه والكفان والقدمان قل والركبتان وشرطها أن توتر
وهل الوجوب على الجميع وأكثر العلما عليه فادر يحمّد من دزى
وأبو حنيفة يكتفي بالأنف في حال السجود ولا يراه مقصرا
ولقد حكى الاجماع ابن المنذر المعروف ضد أبي حنيفة منذرا
وأجلة العلماء توجب سبعة الأعضاء أعظمه عليها كورا
واسجد على الأرض التي أنشئت من أجزائها وبها لوجهك عقرا
ويجوز بسط الثوب من حريدا واسجد عليه متى الزمان تحرا
والفضل يعرف في السجود بتربها فاسجد عليها بقعة أضحت غرا
في الاضطرار تباح أشياء لم تكن صحت متى كان العبيد مخيرا (٢)
والطين عذر صرح فيه ما مضى لكن خلافهم هنا لم يكبرا
هل كان ثوبا باتصال وصفه أم كان منفصلا ولم يتطورا
وكذاك بين السجدين جلوسه من حقها فاجلس لها متوقرا
ويقول شيئا أو يكون كصامت للفعل يجلس أو تحيات قرا
أتم ركوعك والسجود ونحوه أو لا تكون لها بذلك معورا
قد جاء أسرقهم فتى لصلاته من عن وظايفها تراه أدبرا
والركبتان اذا نهضت عليهما كان اعتمادك في النهوض ميسرا
أما جلوس الاستراحة عندنا لم يثبتن بل عندنا لم يذكر
وكذا السكوت اذا نهضت مصليا في صدر ثانية له لسنا نرى

(١) قوله والبطن عن فخذيك أي لا تلتصق بطنك بفخذيك في حال السجود كالمرأة فانها تضم أعضاءها . (٢) قوله متى كان العبيد أي تباح أشياء في الاضطرار قد لا تباح في الاختيار اهـ .

وكذا التعمود ها هنا لم يُشرعن
ثم التشهد أولاً لم يفرضن
لكنه بالسهو يجبر لا نرى
والبعض قال بأنه فرض هنا
فرضت لنا بالركعتين وبعدها
أما الأخير فكلهم قالوا به
فإذا جلست له افتش يسراك في
ويقول بعض بالتورك فيهما
ويسن تعليم التشهد عندهم
وعليه أقطاب الأنام أجلُّهم
وهو الختام لها فكان كراسها
وردت به الأخبار في آثارهم
وفطاحل الاسلام توجب فرضها
ثم السلام فإنه تحليلها
والفد فيه واجب ومجوزان
أما الوجوب لفذة وعليه من
ترويه عائشة وحسبك إنها
وكذا فتى غمروى وكذلك عن
وصحابة المختار أعرف بالذي
وتكررت طرق الرواة فأثبتت
ويقول بعض بالثلاث ولا نرى

بل ذاك في الأولى تراه مسقطرا
بل كان مسنوناً على رأي يُرى
فيه الاعادة بالسجود له اجبرا
أو واجب أي أشبه المتأخرا
زيت دليل للوجوب مبرراً
وعقيبه التسليم أمر شُهِرَا
حال الجلوس ولو جلست على الثرى
أو في الأخير يخصصون مؤخرا
اذ كان فرضا للمرام موفرا
وعليه مروي الحديث تصدرا
والرأس يجمع ما هناك تبعثرا
والكل للحق المحقق أثرا
وبها الكمال فقم بها كي تظفرا
وبه يحل هناك أمر أحجرا
زاد السلام فجاز أن يتكررا
أقطاب أهل العلم أخبار الورى
تحوى لنصف الدين عنها أخبرا (١)
سهل وعن أمثالهم قد حررا
يدعوا إليه أقل أو قد أكثرا
تحقيق ذلك مقصداً سامي الذرى
ما قاله شيئاً وإن يك أكثرا

(١) قوله عنها أخبر . أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويجوز أن يكون أخبر فعل أمر أي حدث عنها بذلك لصحته .

ليمينه وشماله وأمامه (١) من خالف المشروع لم يعرف له وتامها التسليم وهو ختامها لله دين بالسلام ختامه ونحية الاسلام فهو سلامنا والقول في العيدين والجمعات مع وكذلك أحوال بها لم أتتها ورواتب ونوافل أخرى لها ان الصلاة غدت عمود الدين في روح الديانة بل وجسم وجودها في فضلها وردت نصوص عدة كالنهر حول البيت ينغمس في وحوت من التقديس أسراراً حكمت هي صلة للعيد بالمولى متى حافظ عليها في الكتاب أقم لها إن الخطأ نحو المساجد فضله ما ذاك إلا فضلها ومقامها ومتى يصح قبولها قبلت هنا هي أعظم الأركان في دين الهدى وأنت بأحوال يطول نظامها والأنبياء والأولياء والأتقيا

عند الثلاث وعذرون أن يؤزرا حق الهداية قيل فيه ألم ترى مسكاً نواحيها تراه عظرا فيه السلامة لودنا وتأخرا عمّ الإله ببره كل الوري باقي الصلاة جميعها لم أذكرها للاختصار فكن لها مستحضرا شأق فكن من جدّ حتى تظفرا نص لأحوال هداها سطرنا عظمت مقاماً في الهدى أن تحصرنا وقضى بها المعقول سراً مشمرا آذيتة ولما يُلاقي ظهراً شمس الضحى نوراً وفضلاً أكبرا أدّى لها بلغ المقام الأفخرنا بشرطها والنقص فيها فاحذرا عنه نبي الله أيضاً أخبرنا يعملوا السما شرفاً ويسمو مظهرنا أعمالنا أولاً تردّ على الورنا وأجلها شائناً وأوفى مصدرا ومراؤنا منها الهدى المستحضرا لهم اشتراك في مواردها انبرى

(١) أي القول بتسليمتين محتمل لأن له ما يدل في السنة أما القول بثلاث تسليمات باطل عاطل لا وجه له من الحق .

وملائك الرحمن أيضا مثلنا
 وإذا تباينت الصفات فأصلها
 فالإيكم فيها ألوكة جامد
 ما زال في ركب الجهالة سارياً
 قد قام بعدهم يؤنبه النهى
 فأتى وقد وجد البلاد بلا قعاً
 فاستوحش الأرجاء مرتاعاً ولم
 وهنا جباد النظم أحجم جريها
 والله أشكره على أفضاله
 مستمنحاً منه المزيد فإنه
 وختام هذا النظم خير صلاتنا
 وسلام مولانا عليه دائماً
 ويعم كل التابعين لنهجهم
 فيها وقد قامت مؤبدة العرى
 في ذاتها باقٍ ولن يتغيرا
 في نومه بخموله متأخرا
 حين الرجال إلى العلى تبغي السرى
 ويسوقه الحادى فجاء مقصّرا
 والربع من أهل الهدى قد أقفرا
 يلحق بآخريهم فعاش مؤخرا
 في حلبة ضاقت بأعلام الورى
 وعلى هدايته وما قد يسّرا
 يعطي الجزيل معاً متى ما يُشكرا
 للمصطفى الهادي ولما تُحصّرا
 والآل والأصحاب ماركب سرى
 اذ واجهوا الملك الجليل الأكبرا

تمت القصيدة الرائية [في الصلاة وأحكامها] وهي ستة وسبعون وتسعمائة بيتا .

بقلم محمد بن حسن الرمضاني بيده يوم ١٤٠١/٦/٥ هجرية

الموافق ١٩٨١/٤/٩ م

العقل الواعي

عَوَّلَ على الحق وَاَحْيَى العلم بالعمل
 وجد سعياً إلى العلياء تكسبها
 وان رأيت بروق السعد لا يَحْتَجُ
 وان تفت فرص مازلت ترقبها
 لا تأسفن على فان وكن جبلاً
 وان تضايق خطب أودعت نوب
 وراقب الأمر مرتاداً مطالعه
 فالله يفتح ما الأيام تغلقه
 صن ماء وجهك عمن لا يقدره وأصدق ترى الصديق عضبا غير ذى قلل
 ودع هوى النفس والزم غرز دينك ما دامت أياديك رهن الحق في عمل
 فلا تعلق أمانى النفس جامعة على المطامع أصنافاً من الحيل
 لا تفرحن بحلوراق منظره كل الحياة غرور فاتصل وصل
 جار الزمان كما شاءت مقاصده بلا خضوع له كالضارع الوجل
 وقم بجهدك للأعمال تفعلها (وابكر بكور غراب في دها نعل)
 خل النئوم إذا خارت عزائمه وخرف في سجن عجز واهي الأمل
 إذا رأيت من الأوطان سيئة شمر بعزمك عنها جد منتقل
 لا تحفلن بغير راح مرتدياً رداء عجب وجانب منهج السفلى
 ان الكرام تراها في مقاصدها شتى ولا ريب ان الطبع لم يحل
 ترمي الكرام إلى ما يقتضيه لها طبع يسوق إلى عماها الكمل
 ومن ثمارهم بالطبع نعرفهم والسرفي الأصل بين الوعي والوهل

تدارك الأمر للآتي بعارفة
 ان تلتهب منك نفس قام يجذبها
 بالجد بالصبر بالاخلاص تدرك ما
 آهاً على ما مضى والدهر في همم
 حوادث الدهر رمز للحقايق في
 أنارت الوعي في نفس الأبّي كما
 قل للليالي اذا نادتك جامحة
 وانهض بجذك مهما ما وان عرضت
 أعلن لدهرك والأقوام شاهدة
 ان كان عهد الأمانى مرأطيبه
 للحظ شأن وهل تبقى الفضائل في
 أيقظ لدهرك نفساً فيك واقعة
 للدهر ما كان أقوام تراك به
 واصحب فتى جربته كل صادعة
 غرس المعالي على رغم يكون له
 سعى الفتى فهو عنوان يعرفنا
 إن خانك الدهر في الأوطان عن بطر
 فالشمس زبدت الى الأكوان قاطبة
 لو أنها بقيت في الأفق خالدة
 فيم الإقامة في أرض وليس لنا

من اليقين وقدم صالح العمل
 عزم تحرك للآتي على أمل
 تروم من كل شيء كنت لم تنل
 والدين في كرم والعيش في خضل
 طياتها فاعتبرها فهي لم تحل
 أقامت الحرين الخيل والخيول
 إني بحالك لم أحفل ولم أمل
 لك الخطوب فلا تضرع ولا تمل
 بأنك السيف ماض غير ذي فلل
 فانني شارب بالعل والنهل
 مطالع السعد طبعاً طيلة الطول
 وشمرا الذيل للحسنى لها احتفل
 أعدى الأعادي لسوء الأصل ذا دغل
 بنبأة قد دوت بالخوف والوجل
 أوفى الأمانى فقم وأنبذ ردى الكسل
 عن أصله وبيان جاء في المثل
 فارحل فإن مناط العز في النقل
 سر التطلع اذ مالت إلى الأفل
 أزرى الخلود بها في زي مهتبل
 بها سوى عيشة تقضى على الأجل

لا تركنن إلى الأوطان معتمدا
 خل الديارتؤاوي كل داجنة
 ان فاتك العز في الأوطان تدركه
 ان الزعامات للأوطان تابعة
 حبى الإقامة بالأوطان لو وجبت
 تغير الدهر واشتدت عريكته
 وما ارتضى أبداً أم القرى وبها
 نشأ بها ومثى فيها وطاف على
 ومذ رآها سعت تُبدي العدا له
 اياك تستوقف الأفكار في شغب
 أسمى المفاخر في الأخلاق منغرس
 ما يجمع المرء يفنيه الزمان على
 إلا المكارم تبقى بعده أثراً
 وأكمل السعي تقوى الله تلبسه
 واشرف الكسب في جمع المعارف من
 هدى من الله في دين وحسبك ما
 دع الرئاسة للدينار تابعة
 صن ماء وجهك وافعل في الورى كرمأ
 جب كل دأماء في عز وفي شرف
 تجنب الأمر يجني للفتى أسفاً
 والمال ان جاء في البقىا تقدمه

رأي العبي عن الأوطان فارتحل
 فالعز حيث رسيم الأنيق الدلل
 في الأرض فارفض مقام الذل وارتحل
 فانظر إلى عزة في دولة النقل
 كانت لخير الورى الختام للرسل
 عليه فاشتد لم يضرع لذي دغل
 قد كان منبته في أفخر الحلل
 أرجائها وهو منها غير منفصل
 رمى بها خلفه كالرمي بالعفل
 وتحبس العزم فعل الشارب الثمل
 وفي اتحاد وفي رشد بنصح ولي
 رغم يفرقه سرعان مفتعل
 يمشي به الكون بين البيض والأسل
 درعاً يصون عن الأهواء والخطل
 شريعة الله سعي الحازم البطل
 يهدي إلى الحق منحي أشرف الملل
 تستلّه من يد معروفة الخلل
 والبس لباس التقى بالعلم والعمل
 وارفح حياتك عن ذم وعن بخل
 وانظر بعقلك واعرف موضع العلل
 تبني به في المراضى أشرف النزل

لا تحسب المال للعلياء مستنداً
وما الليالي وان طابت بحافظة
وكل من كان للأطماع منخدعاً
دعائم المجد صدق خالص ووفاء
والصبر فيه نجاح الأمر نعرفه
تقلب الدهر كشاف الحقائق في
إذا الأساس ابتنى يوماً بأعمدة
وان اقامته أيدي الخائنين هوى
ومن تكن عروة الايمان عروته
ومن يكن همه إرضاء شهوته
والدهر لم يخش إلا كل معتمد
ولن يقوم بناء أويديم على
وان رأيت له روحاً مقدسة
ومن تخط في ظلم الوري خبطت
فلا يظن ان الله تاركه
يستدرج الله أهل السوء منتقماً
لم يرض ربك أن تمشي على بطر
ان السياسة في غير اهدى نصب
ما كل قول وان طالت مواقفه
ورما خرّ في بحر الوبال فتنى
لا تستبد بأمر إذ تحاوله

فإنه الداء عند القادة الكمل
عهد الإخاء فسر فيها على مهل
لا ترتضيه العلى كفواً لها وولي
وهمة تنطح الجوزاء بالحمل
فاصبر على مضض فيه العلى تنل
هذا الوري فانتظر فيه يد العمل
صحيحة الوضع لم ينقض ولم يزل
من أصله وثوى في معرك الوهل
لا غيرها جلّ في أحواله الحول
رمت به في الحضيض السافل الوقل
على رضى الله في حل ومرتحل
أساس بطل ولم نعرفه في الأول
فالحق قايمة للحق فامتثل
به المصايب في بحر من الزلل
وشأنه بل هو المأخوذ في الأزل
منهم بذلك حتى منتهى الأجل
في خلقه لا تراعي فيه للمثل
يولييك مرعقاب غير محتمل
بطايل ولسان البطل لم يطل
يلسنيه واحيات القول لم يصل
ما المستبد سوى المقهور في عجل

شاوَر أخاً حازماً حراً أخاً ثقة
تُلَقِّحُ العقلَ شِوْرَى المخلصين له
دعا لها الله خير الخلق اذ جمعت
ومن تودد للأغراض ان وقعت
ان لم يك الود طبعاً لا ثبات له
أين المروات قد طارت بهيكلها
لكن ما كان للبارى يكون له
أحسن إلى النفس بالمعروف تبذله
ما تفعلن إلى الأغيار تفعله
لم يستحل أبداً في الكون أجمعه
ان الأمور إلى الباري يدبرها
إن النفوس إذا لم يصف باطنها
أخلص لمولاه في الأعمال قاطبة
ان تصف واحدة أصفت توابعها
كم قيل لا تطعن في الخلق انهم
لا تكثر باقتضا المضمون تطلبه
لا تأسن اذا أبطا الجميل من المولى فذو الفضل وهاب لذاك سل
اذا بدا لك فتح الوهب منسجماً
لم يرسل الفيض إلا كي تواليه
أدفن وجودك في أرض الخمول فإن
إياك يلقاك في ميدان لهوك إذ

يهديك للحق في سهل وفي جبل
ويقدح الزند فيه واري الشعل
شمل الأنام على مستوضح السبل
عاد التودد في بركان مشتمل
إلا لحاجة نفس جاء في المثل
عنقاء مغربهم في الفضل والفضل
عواقب الخير فيها منتهى الجذل
للناس تجني الرضا منه له استطل
للنفس فاعرف لها العالي من النزل
شيء يكون من المقدور في العمل
وهو الكفيل بها ياخير مكتفل
هيهات ظاهرها ينفك من زل
ثم اتهم نفسك الدعوى على دخل
فما تبالي بشيء فاستمعه جلي
طبعاً عبيد فهم في الحكم كاهمل
بالحادثات اذا جاءت لها احتمل
المولى فذو الفضل وهاب لذاك سل
قابله بالشكر تدرك غاية الأمل
عليه فارجع إليه جد مقتبل
ينبت يكن صالحاً يا واعي المثل
نهاك عن ذاك واحفظ داعي الخطل

لا يشرق القلب والأهواء جائمة
لا يرحل القلب نحو الله وهو على
ان الدقايق والجلال على قَرَن
فحضرة الحق تأبى الأشقياء فلا
فالكون في ظلمات لاتزال به
من لا ترى النور فيه فهو منغمس
شمس المعارف جلوّى في مداركها
يا خابضا غمرات اللهو مرتكسا
هل أنت تعرف ما قارفت من خطاء
فما سوى الله مما شمت نعرفه
ما كان ملتزماً فيه الفناء فلا
إذا عرفت وجود الكون معرفة
تظن أنك ممن قد حوى ولو
عن الدليل الغنى إذ أبصروه فلم
عن الدليل الغنى للقوم أنفسهم
عن الدليل الغنى في كل لائحة
وبالدليل لسان لا يفتدها
وبالدليل من الأرواح ما برزت
وبالدليل عن المدلول معتبر
فالعين لاشيء في تحقيق واردها

عليه بالسوء في ليل من الخطل
أغلاله بالهوى في حكم معتقل
لم يدركنها حليف السوء في عمل
مقام فيها لهم والمجد للأول
وقد أضاعت به الأنوار في شغل
في لجة السوء بين الويل والوهل
فما لعينيك تنحو ظلمة الظلل
في سيره تاه مثل الشارب الثمل
وما ارتكبت به من جاحم الخطل
محض انعدام وهذا سره القبلي
يعد شيئاً فثق بالواحد الأزل
صحيحة الوضع من معناه لم تنل
والحق أنك في لاشيء فاحتفل
يحتج إلى علم في كل منفصل
مطالع الحق كم دلت ولم تدل
حقيقة أشرقت للصادق العمل
وعى الشريعة والأنوار في شغل
نفس الدليل فكانت بارق الدجل
يارحمة الله طوبى من بذاك بلي
والغين أدنى فدع فالأمر لاح جلي

والأصل لا أصل يحويه وحسبكم
والروح كالراح والأرواح أجمعها
ما أبين الأمر لو فكرت فيه فلم
ان التكاليف كالأنوار كاشفة
ما شاءها الله إلا كي يفيض بها
تلك المعالم فيها جد أكيسهم
وساق سائمة الاخلاص راعية
حمى حماها أمين الله فأتسعت
صلى عليه موقينه معارفه
أشغف بذلك قلب الصب يدفعه

تمزق الأصل في مستعرض الحلل
روح أتت من مجيد الصنع تعرف لي
يخطر بقلبك أمر سره عملي
جرح الظلام لسار في دجى السبل
مزن الرضى ويوالي فيه كل ولي
حتى استغل الوفا من أبهج الغلل
تلك المراعي فكانت بغية الأمل
في ريفها ووقاها سيد الرسل
والآل والصحب والتسليم بعد يلى
في أثر ركب سرى مُستوفى العمل

الرياض الزهرا

ما للحمام ينوح في أغصانه
 أم هاجه فرط الغرام فلم يزل
 يشدو فيشتد الغرام لسامع
 ويفجح من تلك الرياض شميمها
 وتهب أرواح السرور كأنها
 وتفوح أعين ماء ذباك الحمى
 وعلى خمائله الطيبا في عبقر
 تتناثر الأزهار من عذباته
 وتهز أرواح السرور غصونتها
 ومرباع الأرام يبدو حسننها
 ومواقف الأحباب بين قبابها
 ومنازل الأحياء يعلو باسمها
 ومسارح الطيبات كم فيها هوت
 ومصيف غزلان الكتيب اذا بدت
 وحدائق الروض الأنيق تهدلت
 وملاعب الفتيات تجذب باسمها
 كم يحتمي في ذى المربع حازم
 ولكم تخاماه المنيع فشاقه
 يادوحة لعب الغرام بصبها
 كم من هزير في حالك مضرج

أشجاء إلف غاب عن أوطانه
 يبدي لنا النغمات في ألحانه
 أسجاعه الغنا على أفنانه
 فيهيج قلب الصب في وديانه
 من ربوة الفردوس أو حيطانه
 بصفائها السلسال في جريانه
 من حسننها بهرت جال حسانه
 كالدر منتثر على غيطانه
 فيميل روض الحسن في كثنانه
 بجمالها الراقي بشم رعانه
 مزجت لجين الدمع من عقبانها
 قلب المعنى استن عن ركبانه
 ألباب أهل الحب في هيمانه
 أعلامه فالويل من غزلانه
 أفنانها وطغت على أغصانه
 عقل المعنى في ربى ميدانه
 وبه تميل هوئى قدود حسانه
 ربع ترى الأقمار من سكانه
 وسباه معهدا برامة بانه
 بدم من الوجنات في فيضانه

فالحثف في أهذاب أعين عِيْنِهِ
 من للمتيم أن يعيش ووجه من
 ويهيم غير الصب رغم حياته
 أيلام فيه مغرم بجماله
 ومتى ترد قصد السلامة ناجياً
 دع عنك هذا كله وارحل إلى
 وانزل بروض الفقه والزم ريفه
 وإذا أراد الله خيراً بامرء
 وعلى إلهك فاعتمد متوكلاً
 وعلى أوامره السديدة واضعاً
 وما حواه من القضايا جامعاً
 متوشحاً بجماله متوجاً
 لا خير في علم سوى ما يهتدى
 وإلى مراحمه السعيدة سايقاً
 فالعلم فقه الشرع أوفى ما أتى
 ولقد تكفل بالفضائل كلها
 والسعي في كسب المعاش كما أتى
 وإذا تنقل في بلاد الله لا
 طلب المعاش من الفروض لحكمة
 ولقد كفى بالمرء إثماً قد أتى
 أمر الإله بكسب كل محلل

والفتك منسوب إلى أجفانه
 يهواه يبدو الحسن في عنوانه
 بسماع منطقته وحسن بيانه
 ويلاه من لوم العذول بشانه
 من أخذ سلطته ومن سلطانه
 وعي الشريعة آخذاً بضمانه
 فالفقه حجته على أعيانه
 فالفقه داعيه إلى رحمانه
 قصداً بسنته إلى قرآنه
 ما رمته مستوثقاً ببيانه
 معقوله متقلداً بسنانه
 بكماله السامي على تيجانه
 بسناه للمولى وروض جنانه
 وإلى هدايته إلى عرفانه
 للناس يدعوههم إلى رضوانه
 ورعاية للدين من ديانته
 فرض وفرض الكسب في أوطانه
 منع عليه وكان في إمكانه
 يقضي بواجبها هدى إيمانه
 نصا طوى الفتيات مع فتياه
 من فضله المبعوث من منانه

ونهى الورى فعل البطالة إنها
 يأتي النهار وليس من عمل له
 حاشا ترى الأحرار هذا منهجاً
 إن الرجولة ليس ترضى فعله
 وعلى التجارة حض سيدنا لمن
 ويجوز حكم الاتجار إذا دعا
 يسعى الكسب معيشة مرضية
 أما التكائر لا يحمل وتركه
 لا تركبوا البحر الخضم روي لنا
 أو كان للحج البعيد مكانه
 أما إذا دعا دعا للضرورة
 لا منع في الآثار نعرفه ولا
 وركوب هذا البحر من به لنا
 والله لا يمتن في منصوصه
 ما كان منع من رسول الله في
 كلا ولا خلفاؤه منعموا ولا
 لكن وجه المنع في المروي عن
 فاطلب من المولى الجليل فضايلا
 واجهد لكسب الخير غير مقصر
 إعمل كأنك بالخلود مؤمل
 واعمل لأخراك التي فيها انتهى

داعُ سرى بالوغد في جثمانه
 والليل فيه النوم بن قيانه
 بل ذاك للبطال فعل جبانه
 والكسب سعي الحر في أقرانه
 يستطيعها في قومه ومكانه
 داع إلى الأسفار من بلدانه
 صونا لنفس الحر خوف هوانه
 في الدين يولي العبد من رضوانه
 إلا لرد الكفر عن كفرانه
 لا غير أو للعلم من أعيانه
 في كسبه سعياً لصالح شأنه
 حرج على الساعي ولا أعوانه
 مولى الورى لا السعي في عصيانه
 بحرم ويريش من حرمانه
 ما قد علمنا جاء في تبيان
 من عدهم قد نص في ديوانه
 داعي التكائر قاطعاً لزمانه
 يوليها محفوفة بأمانه
 في واجبات الدين أو أركانه
 في هذه الدنيا وكل زمانه
 أمل بالمؤمل وهي غاية شأنه

واحذر تعيش سهلاً في غفلة^(١) عن واجب أصبحت قيد رهانه
 إن الحياة حقوقها معروفة تليت بها الآيات من فرقانه
 اعمل تعيش حراً هماماً صالحاً فالحر يسعى في رضى منانه
 خلق الله الخلق للأعمال لا لبطالة تقضي على عرفانه
 وقل اعملوا سيري الإله صنيعكم وعليكم الاخلاص مع إتقانه
 أعماركم في الاعتبار ثمينة أبضيع عمر الحر في أثمائه
 ان تنظروا الأمم التي تغشاكم تدرون وضع العمر في ميزانه
 وإذا جهلتم فالعمى داء له سر انقياد النفس من عميائه
 وإذا انتبهتم فالطريق مُعبّد يسمو بشيخ العزم في شبائه
 بالجد يسعى الحر في أيامه لا بالخمول يسىخ في غيظانه
 من جد أدرك ما أراد وهكذا تقضى الطبيعة في بني إنسانه
 والاجتهاد هو الزعيم بنيل ما عز المنال به لعظم مكانه
 إن التجارب قد قضت ياذا النهى بسعادة .. للجد في إيوانه
 كل الأمور منوطة بالجد لا باللهو يحمله على أحضانه
 إن البطالة فالحسارة إسمها والفقر فيها ضارب بجرانه
 أما التجارة فالإمارة عندهم والتاجر المعطى أمير أوانه
 تحيا البلاد بتاجريها اذ هم بُعثوا لقبض الخير من أرسانه
 جلبوا الفضائل للبلاد فأصبحت تملو سماء الغفر أو كيوانه
 ما في التجارة نقص قدر بامرىء والله يولي الفضل مع شكرانه
 والمصطفى قبل النبوة تاجر خديجة حملت على بعمرانه
 تسع التجارة للأنام معاً ولا حد لها تقفن على ميزانه

(١) السهّل الذى يعيش على غير عمل دنيوى أو دينى .

كان ابن عوف في الصحابة تاجراً
 وإذا عدلت عن التجارة فاعدلن
 ان الحياة به تقوم ودونه
 كل الأنام بفضله مغمورة
 أصل الحياة وروحها وجمالها
 فالخير منه لا يزال مؤملاً
 وإذا احترفت فان أشرف حرفة
 وبه يسان الدين والدنيا معاً
 أو ما سمعت دوي مدفعه على
 حارت له الأفكار في قذفياته
 وقضى على الدنيا بأخذه غالب
 وتزلزلت عصم المعازل عندما
 وأنت ملوك الأرض خاضعة له
 وسمت رجال كان ذلك صنعها
 هذى هي الدنيا إذا حاولتها
 وإذا عدلت إلى التقى وتركته
 إن التقى حصن منيع شامخ
 إن التقى له السعادة تجلت
 وترى الأنام تجلته مترفعاً
 ان التقى قال الإله كرامة
 والمصطفى قال التقى معزز
 أغناهم أعني بني عدنانه
 للزراع سر الكون في عمرانه
 لا تستقيم فطف على ألوانه
 فهو الحياة فسر على ميطانه
 وبه يقوم الملك في سلطانه
 والفضل فيه قاض من أفنانه
 صنع السلاح بنصله وسنانه
 وبه يرد الخصم عن عدوانه
 والآطام بالطلقات من رنانه
 وتراخت العزمات عن طيرانه
 وتحكمت أيديه في أكوانه
 صعدت صواعق ثرى عن نيرانه
 والكل عبث وريك عن إذعانه
 فاقتادت الجبار من أردانه
 أو فأرع غير الحي مع حملانه
 فمساك تنجوا بالتقى وأمانه
 ولقد أحاطته يدا حنانه
 فيعيش عيش اليمن في إيمانه
 عن زيد مكتسب وعن نقصانه
 منه وذلك صبح في برهانه
 في قومه يسمو على أقرانه

مقاليد الأحكام القاطعة للخصومات الفاضلة

دعني فديتك من عساك ومن لعل
أدمى الفؤاد فسال من أعشاره
عجباً له يأبى الضمان لما جنى
فشذاه يقلق للنهى وخياله
فرع وغصن والعجايب حمة
والفرع ليل تحته بدر بدا
والزهر والرمان في أغصانه
والشهب والأقمار فيه أشرقت
وله القلوب تحيرت فكأنها
لازال يفتتن القلوب مهفهفا
والوجد يغلب من أراد ولا خفا
ولكم همام ضيغم في بأسه
لم أدرك قبل قدودهم ان القنا
راقتك سود عيونهم وجهلت ما
فالقرب منهم سلوة روحية
والصبر للحكم الذي قد أبدعوا
ان النفوس إذا تملكها الهوى
للهم رامية بسهم لحاظها
لكن ما شرع الهوى في حكمه
ولقد رمتني وهي تعلم أنني

فلقد أصبت بسهم غرب من ثعل
فيض النجيع ولم يرل بهراً يُطل
لو أنه للصب يوما قد قتل
للروع يزهد تفتكن منه المقل
في ذين حيث الغصن يزرى بالأسل
والفجر فيه الفرق في الافق اشتعل
والكوثر الفيض والدر الرتل
فاعجب لصنع الله فيه قد فعل
مأسورة من حسنه وله تجل
بقوامه فضح المشقف والأسل
كم في ميادين الهوى ليث قتل
ملكته أجناد الغرام فما انفتل
خلقت من القامات عن دعص الكفل
فيها من الفتكات تحسبها كُحل
والبعد عنهم لم يزل أدهى العلل
فيه لأرباب الهوى أدهى الغيّل
خضعت له والحب أصدق من فعل
فتكت بقلب الصب فتكاً لا يحل
هدر لأفعال الحسان ولا جدل
صب بها لم أبغ عنها من بدل

ولقد خضعت لها بحكم جمالها
مالي بحكم الحب منها ملجأ
لا تعذلو صبا رهين جمالها
أو ما رأيتكم من فعال العين في
ولكم لها سجدت جباه حرة
والريح تسجد عند عتبة بابها
وأولوا الهوى طافوا بكعبة حسنها
وعلى صفا ذلك الجمال جميعهم
وعلى ربى عرفات عرش جمالها
وعلى مشاعر حبها وقفوا معا
وعلى منى الآمال كل نازل
نحروا هدايا الحب بين ربوعها
وعلى معالم وجدها نصبوا لهم
في ذلك الحرم المنيع وحبذا
من لي بمن أهوى على رغم الهوى
من لي به لوبالدنا لأخذه
يجري على غرف السعادة آمنة
من لي به والله قال لمعادل
فاذا إليك ترفع الخصمان لا
أنصفهما رد السلام محييا
واصلحهما فالصلح أرفق بالورى

ووقفت رهن إشارة منها تصل
إلا رضاها وهي أملك بالأجل
أضحى أسيراً فليدعه من عدل
أسد الشرى يوم اللقاء أمر جليل
خرت لطاعتها وأدلت بالقبل
كيما تقبل ذلك الوجه الخضل
في كل آن دون اشهرها الكمل
يسمعون حتى مروءة الحسن الأدل
قد خيموا ولها يلبي من أهل
فكأنهم زمر الحجيح اذا قفل
ليريق تامور الفؤاد وما أطل
وتوجهوا بهواهم تلك السبل
أعلام طاعتهم لها والأمر جل
حرم به العيناء تحجبها الكلل
فلقد كلفت به وأعيتني الحيل
وتركت زينب والرباب على الطلل
خوف الزمان مخلص لا يرتحل
في حكمه يافوز من فيه عدل
تخصص بلحظ العين فضلا عن قبل
واجعلهما أسنان مشط في المثل
والله قال الصلح خير فاحتفل

كان النبي يحب ذلك أولا
تبقى هناك مودة معروفة
فالحكم إجبار على إرغامهم
وبذلك نفرتهم وفيه وحشة
وإذا تطاولك الخصام فحگمن
فالحكم يقطع للخصام متى بدا
واحكم بظاهر ما بدا لك منصفاً
اذ بعضهم بالطبع ألحن هكذا
والوعظ والارشاد يحسن في الوري
من يقتطع من حق شخص مسلم
عن سيد الأكوان هذا وارد
فلذا نبي الله قال لمن قضى
فالقاضي مغلول اليدين يجيىء في
قهر الخصوم لديه كان عقابه
وبغير سكين يكون ذباحه
وهو المجاز عن الشدايد اذ يرى
كالطعن بالأرماع أتعب ما يرى
وكذاك من يذبح بعروة منجل
إلا إذا ما كان ذا عدل فقد
والعدل أنفع في الوري من مزنة

اذ فيه إلفتهم وينفي للزغل
والحكم فيه تباعد بهما حصل
من يرضى أويأبى فليس لهم حوّل
بين النفوس بجهلها أمر عّقل
شرع المهيمن مقسطاً وذرا العلل
وبذلك يعلمو الحق رغم أولى الخطل
ولعل لحن البعض للدعوى شمل
شأن الوري والظلم فيهم قد نزل
فلعل ذا جهل يرد لما عمل
ظلماً بلحن القول في سقر نزل
فذكروا المظالم إنها الأمر المضل
ما قال من لفظ ينقر عن مّيل
يوم القيامة كي يراه من فعل
ها ذاك عند الله ان ركب الزلل
لحياته وعن النبي كذا نقل
في الذبح لكن غيرها مما قتل
ذوالعقل عند القتل أمر قد عّقل
فيه من التعذيب شيء ما جّهل
نال العلا وعلا وفاز به وجّل
فاضت عزاليها بغيث مرتسل

فسقت بقاع الأرض عهداً طايلاً
والعدل ينصره الإله ولا خفا
والعدل منه قد أتى في ساعة
والعدل يحيا الكون تحت ظلاله
والعدل أشفى للنفوس اذا طغت
فالعدل من أوصاف مولانا الذي
والمدعي ألزمه بيّنة وان
اذ أن مدعياً اذا لم يُدليّن
والمنكر المعروف ظاهره له
إلا إذا رد اليمين لخصمه
إلا على ثهم تكون وغايب
والرد أثبت عندنا من تركه
ان كان ذا حق لماذا ينكلن
ان ينكلن فالحق يبطل عندنا
لا تنفذ العلماء حكماً قد أتى
تزويج مسلمة تعزوليها
اذ أن معدمة الولي وليها السلطان مهما كان في القول الأجل
وعليه حفظ لليتيم وماله

من حيث أن العدل سرفي الدول
اذ كان مرضي المهيمن قد فعل
تربو على ستين عاما من عمل
والظلم يقطعه الذي فينا عدل
وأتم أعمال الأنام اذا استقل
أنشا الوجود فإنه العدل الأجل
ينكلن فحلّف منكرهما قبل
يوما بحجته فدعواه بطل
برآن ساحته على أصل كمل
في الإّعاء رد يسوغ ولا جدل
لا رد عندهم هناك وقد همل
من حيث أن الترك يورث للدغل
عن حقه حيث اليمين له تحل
بالنص عن هادى الأنام وقد قيل
من ظالم إلا الذي عنهم نُقيل
وكذلك التوكيل للأيتام حل
القول الأجل
والخود من تعطيلها هذا كفل

هذه ضروريات أحوال الورى والنص جاء وتلك حكمته هنا لو أن أحكام الظلوم تصح ما بالنص في القرآن ذلك واضح جاءت ترد على الظلوم فيعاليه واحكم ببطلان الحكم لم يكن أو أنه في سنة المختار إن أو كان رأيا جاءنا من حاكم اذ أن أحكام الإله أتى بها القرآن واضحة تجانب للخطل والسنة الزهراء إيضاح له والرأي فيما صح عن أهل النهي يستنبطون الحكم من نص أتى ما قالت العلما هوئى كلاً ولا يأتي به ذو فكرة وقادة إن كان من أهل اجتهاد عندهم فالاجتهاد أتى عن الهادى لنا وعن الصحابة بل وعن خير الورى ولذا مُعاذ قال فيه أنظرن ويرد حكم قد أتى من فاسق أو يخرسن أو ناله صمم وما لا يرتضي الاسلام فينا فاسقا

تدرى بحكم العقل مع من قد عقل والظلم لا يرضاه إلا من جهل أمر الإله بعزله فليعتزل والسنة الغراها كل نقل والظلم وصف للمقام غدا يدل في الذكر عن رب البرية قد نزل صحت روايته ولم يك قد بطل فيما يراه أنه الراي الأدل اذ أن أحكام الإله أتى بها القرآن واضحة تجانب للخطل ليست تخالفه وكان بها استقل فالأصل فيه الحق يعرفه الكمل مما يدل عليه عند المستدل بل إنه الحق الصحيح لمحتمل غاصت بزاخره فأدركت الأمل وأتى وليس معارضاً نصاً قبل أنر رواه لنا مشايخنا الأول يُروى بحيث النص فيه ما اتصل رأبي فاحكم عند ذاك ولم أمل أو يحدثن فسق له أو يختبل مجراه يجري عند أحرار الدول حاشا وكلا انه الغر الأضل

وحدوث فسدت ناقض أحكامه
 فالفسق يقدح في دعايم حكمه
 وكذلك طبعاً ما ينفر قاذح
 وكذلك الخرس الذي أضحي به
 تلك القوادح أصلها مرفوضة
 ويجوز للقاضي فديتك يكتبن
 وبما يجيب يجوز ينفذ حاكم
 حيث العدالة للجميع تقررت
 ما لم يكن يرتاب في منقوله
 أما الزنى فشهود أربعة وهم
 حيث الزنا أمر عظيم صح في
 فالحد فيه الرجم أو قتل وقد
 عدلان في باقي الحدود ونكتفي
 باقي الحدود أخف من أمر الزنى
 وكذا الطلاق مع النكاح وهكذا
 وتجوز واحدة إذا ما تشهدن
 قبل الدخول وموت مولود نرى
 أما إذا وقع الدخول نردها
 والشاهد المذكور حرم مسلم
 أما الصبي فليس يشهد عندنا
 والعبد لا ترضاه أيضاً إذ غدا

لو أنه في أول الأحوال حل
 ولقد رماها الفسق منه بالشلل
 في الحكم قبل نفوذه عند الكمل
 كالواله المأسوريوما بالخبيل
 فيه وإن عرضت على حكم بطل
 للأبعد المنصوب ثم له سأل
 إلا القصاص كذا الحدود إذا تسل
 والحق ممن جاء عنه قد قبل
 والريب يمنع كل حكم فليزل
 بالعدل قد عرفوا على نص نزل
 تحقيقه خطر النفوس متى يجل
 أبقى خبيث الذكريا بئس العمل
 بالعدلتين عن الهمام فتى عدل
 إن الزنى فيه الوبال على الأقل
 باقي الحقوق عن الجهابذة الأول
 برضاع زئد وزينب ومن استهل
 هذا لبلوى قد نعم ولم تنل
 إن كان ذاك الفحل بالحسنا دخل
 عقل البلوغ وصح تكليف العمل
 إذ لم يكلف بالأمور وقد غفل
 مالا وحكم المال في الدعوى أذل

والكفر لم يُقبل ولو ظهرت له فينا الزعامة لم نجد من ذا قَبيل
 ويجوز غير العدل في الإرضاع والإنكاح والأرجاع أمر قد سهل
 تكفي لهذا شهرة تقضي له لو من عموم الناس للأمر احتفل
 والمشركون مثلهم قد جوزوا وتجوز ملتنا على كل الملل
 إذ أن أصل الشرك قطعاً واحد وبه اتحاد الحكم صح فلا تمل
 ويقال هم ملل وفيهم فرّعوا كالغير أنظاراً لها الداعي ثمل
 والقوم فيما وافقونا جاز أن يشهدوا يوماً علينا فامتثل
 إلا الحدود وقال بعض مطلقاً لا تُرتضى أبداً علينا في عمل
 من لم يكن يوماً ولياً مخلصاً في الدين مرضياً فدعه كاهمل
 قد قال من ترضون حيث ولينا المرضي لا الأعداء فداؤهم عضل
 فعلوا الكباير والأصول تناقضت فهوت عدالتهم عن القوم ارتحل
 أما الحدود أشد فيها شددوا فاحفظ حدود الله واتبع الرسل
 ويرد ما نفعاً يجرفدعه لا تقبل شهادته لمعنى يحتمل
 فالإتهام بأنه واطاه في أمر الشهادة حيث نفعا قد أمل
 بالآليس يُبصر جاز من عمياننا لا العكس فانظر في الحوار وفي الجدل
 لا يرفع العدلان عن ممرض يُقضى به لجوازه أي أن عُقل
 إلا عن المفقود ثم مسافر ثم القصاص كذا الحدود لمحتمل
 إذ شرطه وجدانه لا غايبا يوماً ولا ميت ولو في المغتسل
 حيث اعترت هذا المرام حوادث حلت على الأصل المرام به اضمحل
 عاقته حتى صار مكتسباً بما قد أوجب البطلان والحكم انخزل
 وكذلك ليس براجع عن مشهد وهو الوجيه وجاز عن نسب رجل

وكذلك عن موت يجوز اذا هم
أما إذا ما كان يوماً وارثاً
أما النكاح فشهرة تكفي له
وأرى النكاح مع الطلاق ونحوه
هذا الذي الأزواج بالتبيين لا
ان قال هذى زوجتى من دون ما
وكذا الطلاق ولا يمين هنا نرى
ان قال ما طلقته أو أنها
فهنا اليمين تزال والتبيين قد
وإذا ادعت تطليقها أو خلعهما
وكذلك الدعوى على المجنون
حيث الصبي كما تقدم حكمه
لا يلزم التكليف ذين ولا خفا
وكذلك دعواه بظلم قد أتى
لم يثبتوا خلیفاً هنا يوماً على
فالشرع بالاكترام فيهم أمر
والقاضي مهما تنهمه جابراً
ان اتهامك قاضي الاسلام قد
ان قال ذا عبدي وذلك منكر
أما اليمين فلا يمين هنا على

قبلوه حيث الريب عنه معتزل
أو كان للإيصا رجاً قل لا يجز
والفد جاء الحكم عن فذ أجل
حكماً ببينة عليه تستقل
بالخلف بينهم فدعنى من جدل
برهان عدل بالبعد لذاك قل
ان تدعيه كي تروح عن الرجل
لي زوجة أو نحو هذا اذ جهل
صح الشبوت به وتحليف عطل
فلتأت بينة لدعواها المقل
والصبيان والآبا به حلف همل
وكذلك المجنون متروك العمل
بالنص هذا كم له مما يدل
من حاكم أو شاهد حيث استحل
تلك الشهود فانه مما يُخل
وأنتيت مُتَّهِماً لهم عن ذاك خل
أوضح دليل الجور من قاض عدل
قارفت فيه الإثم يا غراعتدل
فعليه بيينة على ملك تدل
أصل عليه الكل للدعوى حمل

وترد بينة أنت من بعد ما
ويقول بعض لا ترد ولا أرى
قد أهدرت وتُردُّ تعمل ثانيا
أما اذا لم تهدرْ وقد جرى
نرضى إعادتها وهذا واضح
وترد دعوى الانتساب لغير ما
وكذاك دعوى غيبة ذهبت به
ثبتت لزوجته فديتك نفقة
أو كان مفقوداً فيقسم ماله
أعوام أربعة تكون لفقده
بأمانة من حاكم أو مالك
وتقيم عدة ميت معتدة
إن صح تزويج لها من بعده
كشفا لها عن خلطة في نسلها
أو غاب في أهوائه متطوحاً
لم يأتنا نبأ بصحته ولا
سبعون عاماً قال بعض منهم
وتكاثرت أقوال أهل العلم في
سبعون عاماً بعضهم يروي لنا
والبعض بالتسعين قال لعله
والبعض قال بمائة وله انتهى

قد أهدرت والحكم فيها قد فُصل
هذا ولا أصغى لمن هذا نقل
فيها فذا لعب وعنه ننتقل
في أمرها حكم ببطلان نصلي
وهنا يكون بأمرها الحكم القَصَل
عقل وارث عن شنا خيب قلل
أولا ينال وليس يصغى ان سُئل
ولمن يعول كوالد ممن نسل
وتروح زوجته متى ثم الأجل
وعلى الولي طلاق زوجته جُعل
لأموره شرعاً هو القاضي الأجل
منه وإن جاء خيروه في الأقل
وبعدة التطليق أيضاً تشتغل
والنسل في الأحكام يتبع من نسل
فتعمت الأنباء عنه والسبيل
بالموت في أرض ولا في أين حل
والبعض قال بمدة العمر الأجل
أقصاه وانظر ما الأصح بها حصل
فيه حديثاً حيث كان به استدل
أوفى على رأي له الداعي شمل
عمر الكثير عليه هذا قد حمل

(١) قوله نفقة بسكون الفاء ضرورة وهي في العامة العمانية شايعة ولعل لها أصلاً .

والبعض قال أراه حيا باقيا
مستصحباً للأصل هذا وهو في
فاذا انتهت مدد الغياب نرى هنا
والمال يقسم بعد حكم صادر
ومن ادعى حقا على من غاب أو
أو ذى صبا فعلية بينة وأيمان تقام لدفع ما قد يحتمل
فالبينات بظاهر الأحوال قد
أما اليمين لقطع ظن جابر
وكمثله دعواه رد مبيعه
أو شفعة وأقام بينة له
فلعله للمعلم أدرك أولاً
إن الوري للجهل قد ركبوأولا
لو أعطى الانسان ما قد يدعي (١)
وتجاذبوا حبل المظالم وانثنوا
وتسافكوا منهم دماء حرمت
بل لا يصح لحاكم تصديق من
لو كان كالصديق والفروق في
لو كانت الدعوى على الكفار من
حيث المظالم في الوري معروفة
كم من كريم طاهر في ظاهر
والظن لا يغني وكم من أشعت

حتى يصح الموت وانصرم الأجل
أنثر الأئمة قد تأصل واتصل
تطليق زوجته كمفقود جُعل
من حاكم الاسلام وهو به أحل
من مات أو ذى جنة ومن اختبل
أيمان تقام لدفع ما قد يحتمل
أدلت لتحقيق الظواهر في الملل
بِوفاً وبرآن وقبض للبدل
بالعيب لما العيب فيه قد نصل
ما قد علمت ببيعكم حلف قبل
فلذا اليمين عليه والحبل انبتل
يخشون فاقطع يا ابن ودي ما احتمل
لأتت رجال تدعي أمراً جليل
يتهافتون على الدعوى بالحيل
وتجاذبوا حبل الضلال فلم يطل
جا يدعي دون البيان لما يدل
دين وإيمان أرى الدعوى تطل
جنس المجوس أو اليهود أول الخطل
والظلم من شيم النفوس متى تفضل
من حاله أضحى لحالته جَوَل
في دينه تلفيه أثبت من حبل

(١) لحديث لو أعطى الناس ما يدعون لأتت رجال تدعى أموال اناس ودماءهم .

لم يخذع الطمع الخسيس لنفسه وإذا اشتكى ذو ذمة من مسلم والشئىء لم يك في يد من واحد (١) فاحكم به للمسلم الأعلا على نظراً لإسلام الفتى ولأنه رأيٌ لبعض القادة العلماء من نظراً إلى الشخصين حيث تخصما أما الذي ركب البهيمة والذي من جاء بالتبين أيضا حازها ونعود بالإيمان بينهما ومن أو يحلفا أيضا فنقسمها معاً والقول للاحيا من الأزواج في ويرى المناسب بعضهم تبعاً لما ما للمناسب من دليل واضح وأولوا الأيادي هم أحق ومن أنى إن الأيادي حجة شرعية فالنقل للأيدي بذلك ثابت من قال لي يوماً عليه فلا نرى (٢) اذ فيه أيضا أوجه مقبولة أو قال لي أي عنده فسؤاله اذ لي عليه للوجوب بذمة الخصم

لو كرت الدنيا عليه ما انخذل في نحو شئىء كان فلساً أو أقل وهما معاً عجز البيان الممثل ذي ذمة والدين يُنصر أين حل يعملو ولا يعملو عليه من خُذَل أهل الهدى والبعض أنصا فاجعل فيه ولا نص يخص هنا رجل قد قادها فالكل بالأيدي اشتمل أو يعجزاها فالدعاوى تضمحل يحلف فنعطيه ونحرم من نكل بالنصف بينهما وذا المعنى أدل ما يدعى والميت دعواه انفسل يعطى التناسب وهو رأى يعتزل اذ كل ذلك للجميع نرى يحل يوماً بنحجته على شئىء مغل إلا إذا رُفعت ببرهان كُفَل وجوازه يعملو على أفق العمل إلزام تفصيل لأمر ما انفصل وبذلك اللفظ الوجيز له جل ان شاءه خصم يلزم كيف قل اذ لي عليه للوجوب بذمة الخصم اعرف الألفاظ وانظر للخذل

(١) قوله عجز البيان بحذف ألف التشبيه للضرورة (٢) قوله تضمحل أي

والفهم للأوضاع خص به فتى
 سر من المولى أفاض الوهب في
 نارت به أفهامهم فتكشفت
 ويصح للحكام منع المال ان
 فعما لداعية الشقاق لأنما الحكام تدفع للخصام إذا حصل
 أما الذي بيدي فتى لا تنزع الأيدي فيورثها على حال خلل
 يبقى بها والحكم يجري حولها
 ومن ادعى يوما على ميت وقد
 إلا إذا مافصلوا اذ شهدوا
 كالقول بالأيدي أو قرض وان
 أو أنه سرق بذلك فصلوا
 إذ أنه ماتت هنالك حجة
 فلعله هبة كذاك شراؤه
 والبعض قال بشاهدين متم
 وإذا ادعى هندا بتزويج وقد
 قد أثبتته قال بعض وادعت
 والبعض قال بأنها قد أنكرت
 أفلا ترى أن الأمور إذا انقضت
 كانت فبانت والأمور إذا انقضت
 وإذا ادعت تطليقه بحضوره
 قد أثبت الدعوى عليه إذ أتت
 إدراكه الوقاد نوراً يشتعل
 ملكوته بسما العقول من الكمل
 حجب الغباوة منه واتقدت شعل
 قام الخصام به إلى أن ينفصل
 فإذا استحق النقل منها ينتقل
 حضر الشهود لديه وارثبت الحيل
 وأتوا بتبيين الحقائق مستقل
 بأمانة أو بالتقاط كالنفل
 كان القبول بذاك معروف المحل
 الدعوى فخذ هذا وعنه لا تمل
 أيضا يجوز وفي المقام له قُتل
 لو لم يك التفصيل فيه يرسل
 قالت قديما كان والحبل انقصل
 تطليقها وجب البيان بلا جدل
 إلا الذي قد كان فيما قد رحل
 قالوا لها كانت ومرماها عطل
 قالوا لها كانت ورايدها ارتحل
 فأجاب قد صدقت فمهرًا تستحل
 بصريحها فالنكر بعد من الخطل

إن قال اني قلته متهمكاً
 وإذا ادعى تلك الفتاة ترده
 حلفت يمينا انها لا تمنع
 أو ردت الأيمان يوما نحوه
 إن كان قد حلف الفتى والحق لا
 ثم النسا يبدین مكررا عندما
 وكذلك في بعض الرجال مكابدة
 وقرايين الأحوال تعرب عنهم
 إن جاءنا بالصك يوما شاكيا
 قال الفتى سلمته فأجابه
 قال قول قالوا للمقرب بما جرى
 لما ادعى التسليم عند خصامه
 فبذلك أدخل تهمة فبذا نرى
 فنراه أولى بالقبول لذا هنا
 في ظاهر الأحكام هذا عندنا
 يقال بل للمدعي وهو الذي
 إلى بتصديق المقال لحجة
 قد كان معترفا بكل الحق في
 ما كان أذاه فذلك نازل
 إن يبقى منه درهم مشغولة
 من قال لي يوما عليك دراهم

لم أقصد التصديق فيه مستقل
 عن نفسها وتجيء بالنكر الهزل
 أبداً وإلا أدبت أدبا جلل
 ونطيعه كرهاً بحكم المستحل
 يأباه إلا من تمرد أو سفل
 يكرهن أوداع هناك لها أعل
 لنسأهم وتري اللثام لهم علل
 فانظر بعين العقل واتبع الأدل
 بحضور مدته وصاحبه مطل
 سلمت بعضا فاعطني الباقي ومل
 في الصك من اقراروبه اشتمل
 وغريمه للبعض منه قد وأل
 للأصل نقضا لوتولاه الوجل
 لو أن صاحبه بذلك قد هزل
 ويرده بعض الهداة إلى الهذل
 للحق يطلب من غريم قد مطل
 في الصك والاقرار بالحق استقل
 صك حواه ذمة منه شغل
 من حقه وليدفعن ماقد فضل
 ذمم الغريم به كمتصل الغل
 فأجابه كانت كمنصرم الأمل

أَوْ قَالَ قَدْ أَعْطَيْتَهُ مَا يَدْعِي
فَعَلَى الْخِلَافِ وَقَدْ مَضَى الْبَحْثُ فِي
مَنْ قَالَ يَوْمًا أَيَّ عَلِيٍّ فَنَاهَا
قَالُوا عَلَيْهِ لَازِمٌ تَسْلِيمُهَا
وَأَقُولُ لَمْ يَسْهَلْ لَدَى وَائِنِّي
قَالُوا ادْعِي تَسْلِيمَهَا مِنْ بَعْدَمَا
قُلْنَا كَذَلِكَ قَوْلُهُ كَانَتْ وَقَدْ
مَنْ قَالَ حَازَ فُلَانٌ مَالِي وَهُوَ قَدْ
فَالْمَدْعِي يَأْتِي الْبَيَانُ وَعِنْدَهُمْ
وَالْبَيِّنَاتُ شَهَادَةُ الْأَخْبَارِ مِنْ
أَمَّا الْعَبِيدُ فَبَعْضُهُمْ قَدْ رَدَّهَا
وَلَقَدْ تَقَدَّمَ بَحْثُنَا فِيهِمْ عَلَى
أَمَّا النِّسَاءُ وَلَوْ بَلَغْنَ الْأَلْفَ لَمْ
لَا قَيْدٌ فِي هَذَا وَلَكِنْ قَدْ نَرَى
أَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ حَرْمٌ مُسَلَّمٌ
فَإِذَا رَأَيْتَ الْحَرْفَ قَبْلَ قَوْلِهِ
ثَنَّتَانِ عَنْ ذِكْرٍ كَمَا فِي النَّصِّ قَدْ
مَنْ شَاءَ فَشَلًّا عَنْ سَوَاقِي النَّاسِ
وَيُقَالُ فِيهِ دُونَ ذَا حَتَّى تُحْكِي
ضَرَرٌ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ وَهَكَذَا
إِلَّا الْجَوَائِزَ قِيلَ فِيهَا جَائِزٌ

أَوْ أَنَّهُ اسْتَوْفَى وَنَالَ الْمُسْتَغْلَ
تَحْقِيقُهُ نَاءَى الْمَسَالِكِ لَمْ يَزَلْ
مَنْ وَفَاءً قَالَ ذَلِكَ لَمْ أَنْلِ
فِي هَذِهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا سَهْلٌ
لِلْقَوْمِ مُعْتَرَفٌ بِادْرَاكِ كَمُلِ
قَدْ أَثْبَتَ الدَّعْوَى عَلَيْهِ فَاشْتَغَلَ
أَدْبَتَهَا وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا زَحَلٌ
أَدْلَى بِنُكْرَتِهِ لِلْمَالِ احْتِمَالُ
حُكْمِ الْفُرُوعِ كَأَصْلِهَا مَهْمَا نَصَلَ
أَهْلُ الصَّلَاحِ وَمَنْ تَأَهَّلَ أَوْ أَهْلُ
مِنْهُمْ وَبَعْضٌ مِنْ أَفْضَلِهِمْ قَبْلَ
تَأْصِيلِنَا كُنْ مِنْ أَى الْأَصْلِ احْتِفَلِ
نَقْبَلُ شَهَادَتَهُنَّ فِي ثَمَرِ الْبَصْلِ
هَذَا أَقْلُ الْمَالِ نَجْعَلُهُ مِثْلَ
زَاكِي الْخِصَالِ بِنَاؤُهُنَّ بِهِ اعْتَدِلْ
وَعَلَيْهِ حُكْمٌ لِلنِّسَاءِ قَدْ اسْتَدَلَّ
أَجْلَاهُ إِيضَاحُ الْكِتَابِ مَتَى نَزَلَ
فَلْيَحْرَمَ ثَلَاثَةَ أَذْرَعٍ مَهْمَا فَسَلَ
فِيهِ ذِرَاعٌ وَهُوَ أَوْلَى أَنْ يُعْلَلَ
حُكْمَ الضَّرَارِ فَلَا ضَرَارَ لَهُ أَزَلَ
حَمَلَتْ بِقَوْتِهَا الْمَضْرَةَ لَمْ تَبَلْ

للسنهر خمس من مئين أذرعا وثلاثمائة قال بعض كافياً والبئر مثل النهر في أقوالهم وأقول أولى أن يرأى الضر لا التحديد بالذرع الذي فيه ابتذل اذ أنت تدري أنهم قالوا بهذا فالضر عندي ممكن في أكثر ووجدت هذا بعد ما حررته والبئر مع بئر كنهر عندهم وكذا الموارد عندهم مع مثلها والبئر عن بئر ثلاثة اذرع والسالي رأى الثلاث وأنه ان كان أرض الغير لا تنهد من راعى المضرة لا سواها انها فالذرع والتحديد عن تعليلهم والقبر يحرم عنه ما يكفيه لا والذرع فيه سايع مع بعضهم والبحر كالأنهار يعطي عندهم من حيث يبلغ بانتهاء ماؤه للممة والجزر الذي من شأنه وبخمسائة للبلاد حريمها والبعض قال بمنتهى أغنامهم

من شاء نهراً يحفرن حرماً بجل ومأين يقول شيخ من ثعل وبأربعين يقول من عرف المحل والحمد لله الذي أهدي السبيل مع مثله حرماً وتحديداً فصل قس مثلها بالمثل جاء به المثل ويقال قدر العمق فيها يُعتزل هو الهمام السيد القرم الأجل من بئرنا والحق فيه يشتعل هي عمدة المنهي عنه متى تنل لم ينفلت حيث المرام به علل ذرع هنالك بل نرى كشف الخطل والضر أولى أن يرأى المستدل والبعض كالآبار فيه قد فصل فافهم معاني الشرع فهماً مستقل والبحر عند ظمؤه يغشى الحلل شرقاً وغرباً بالذراع المعتدل وحيرهم في رعيها وكذا الإبل

والارتفاق بذلك الحرم الذي
للرعي والخطب الذي لا بد من
من شاء يُحيي للموات قريبهم
والبعض قال الخير في عمرانه
وهو الصواب بشرط إمكان لذا
يُحيي الموات فيسعد الأحياء به
أما الطريق أجلها في حكمنا
والبعض قال بسبعة في ما رأى
ويقول أربعة فريق آخر
وثلاثة من اذرع بعض يرى
ويرى الذراعين السبيل لراجل
للفرد كالبيدار تكفي عندهم
والطرق منها جايز معروفة
تدعى بنافذة على أوضاعهم
وأرى التوسع للطريق فإنها
والطرق في الصحرا يكون حريمها
قوم يرون بأربعين وبعضهم
لا يُحدثن أحد بهذا المقدار من
بل كما يدعى بملكها هنا
وكذا الموات تراه متصلاً بها
أما الكنيف فخمسة مع عشرة

يستوجبون له لهم حق فحل
حاجاتهم فيه وظل المستظل
فليبعدن عنهم كما قال الأول
لا جعله مأوى لشاء أو إبل
كي لا يحوز البيد عنهم بالعلل
والخير في إحيائه كان اكتمل
صحت ثمانية بذرع من بطل
حكماً به أضحى يحدد للسبيل
وبها اكتفى نظراً إليه قد وصل
هذا لسواق السباد أو الزبل
يكفيه ان ضاق المقام فيبتذل
فانظر مثاهم على حال المهل
جازت لمن فيها يمر بلا عيل
نفذت من الأرجا إلى تلك الجلل
من زينة الأوطان تلبسها حُلل
كالبئر في التحديد ماغيث هطل
عشرين في هذا رأى وبه عميل
زرع وغرس والبنا عنها أزل
لم يررضه العلماء في كل النحل
ما زال يتبعها كما كان اتصل
حول الطريق لضره عنها عُزل

والبعض قال بقدر ما لا يبلغن
 ضر الكنيف على الأنام أبانه
 يؤذي القلوب ويبعث الأمراض في
 بل كل نتن ريحه يقضى على
 تستنشق الأرواح عرفاً مؤذياً
 أما الطريق لجملة ما بينهم
 قد قام بعض ينكرون وبعضهم
 فالمنكر المذكور خصم جاز
 اذ كل فرد منهم في حقه
 لا يلزم الاجتماع لها على
 وكذلك الأشجار تصرف ان تكن
 ان الطريق تصان عما يؤذين
 لا تؤذين طريقنا يوماً ولو
 وكذلك ان نافيت على جارها
 في الشرع حق الجار أوفى عندهم
 لا يحدث المسقى على طرق الوري
 عني رضى رؤسا البلاد وأكثر
 وتوسعوا في خارج عنها كما
 والبعض منهم لا يرى هذا ولا
 ويراه منعا مطلقاً راعى به
 وأقول أودية البلاد حريمها

من ريحه المؤذي ولا يُستهل
 كل الأطباء انه أصل العلل
 أجسامنا ودمائنا هل ذا يحل
 أرواحنا كالسم يسري في عجل
 يجري بها رغم الإرادة مُستعل
 وبنى عليها واحد منهم قتل
 بسكوته عنها رضى الباني انتحل
 انكاره دون الشريك المستذل
 قد قام والأهواء تستهوي السفل
 ما قرر العلماء بل يكفي الأقل
 نافيت على طرق ويقطع ما أطل
 مُرارها من كل شيء لوفيل
 بأقل شيء فاصرفن ذاك الأقل
 فالجار لا يؤذى لمؤذيه أزل
 من كل حق لوله الجهل اهتبل
 والخلف في حال الرضا هل ذا يحل
 الأقوال تمنع في المنازل فليُزل
 ان كان ذلك في الضواحي قد قبل
 يصغى لأنظارهنا لا تنفعل
 أحوال هذا الدهر يعكس ما حذل
 كالبحر يفعمها الحيا مهما يسل

والبعض قال بما يرى من ضررها
 ويجيز تحويلاً لها عن أصلها
 والبعض يمنع أي شيء كائناً
 في سيرها مأمورة مقهورة
 نص عن المختار أفضل من مشي
 ومائها أولى وأحرى أول
 يسقي بها سقياً يرى وسطاً بلا
 والأصل فيها ما الزير وخصمه
 قد قال أسق يا زير وخله
 قال ابن عمته الزير فما أنا
 حتى أبان الحكم ذاك المصطفى
 وحريم مسجدنا الذراعان اعلمنا
 وهنالك الأحوال تقضى كل ما
 وبعشرة في حالة مع ما مضى
 ويرى فريق بالثمانين التي
 والقول خير القول عندي أنها
 والذرع والتحديد لا يكفي هنا
 أولى وأشفى في المقام كما أتى
 والحق أولى باتباع عندنا
 ويغيثنا بجهاذ في ديننا
 ويلم شعث المسلمين بفيصل

فالضر يدفع كله جلاً وقيل
 ان لاح في ذاك الصلاح لها أجل
 من كان فاتركها وسر عنها رمل
 والله رب الكل عز غلاً وجل
 بالأرض فيها وارد عنه نقل
 والسبق نعرفه لتال ما فضل
 حيف على التالي له نظراً أجل
 قاما به حتى قضى خير الرسل
 للجار حتى جاز ذاك وقد ذهبل
 وبذاك أغلظ حيث كان بذاك زل
 والله وبخ ذلك الخصم الوهل
 وثلاثة وكذا ثمانية كمل
 يدعوا اليه الشأن تمنع أوئجل
 وبزائد في بعض أحوال تحل
 كملت بها الأشياء وقصرت الطول
 تجري على نظر العدول أولى العمل
 لكنما النظر الصحيح من الكمل
 عن قادة الاسلام فأخساً ياهبل
 والله يهدينا الى أهدي السبل
 أنوار ملتنا فقل خير الملل
 لعلايق الأهواء نلفيه فصل

وَيَصُونَ هَذَا الدِّينَ مِنْ كَيْدِ الْعَدَا وَيُؤَيِّدُ الْحَقَّ الْجَلِيَّ كَمَا أُمِّلُ
 وَسَأَلْتُكَ اللَّهُمَّ أَنْ تَهْدِيَ لِهَذَا النِّظْمِ الْبَدِيعِ فَتَيَّ لِمَعْنَاهُ عَقْلُ
 فَيَقُومُ فِينَا نَاشِرًا عِلْمُ الْهَدْيِ طَبْعًا بِتَحْقِيقِ الْحَقَائِقِ مُشْتَغِلُ
 فَنَشِيمُ رَايَاتِ الْمَكَارِمِ وَالْعِلَا مِنْشُورَةً وَبِكُلِّ قَطْرٍ تَتَصَلُّ
 هَذِهِ هِيَ الْأَحْكَامُ فِي آثَارِنَا مَحْفُوظَةٌ عَنْ قَادَةِ قَادَتِ دَوْلِ
 بِذَلُّوا نَفُوسَهُمْ لِتَحْرِيرِ الْهَدْيِ وَتَجَرَّدُوا بَيْنَ الْأَسْنَةِ وَالْأَسْلِ
 خَدَمُوا بِذَلِكَ شَرْعَةَ الْبَارِي كَمَا أَمَرَ الْإِلَهَ الْكُلَّ لِلْغَايِ ابْتِذَلِ
 حَفَظُوا بِذَلِكَ دِينَهُمْ وَتَأَهَّبُوا لِلِقَاءِ بِالْمَرْضِيِّ فِيهِ مِنَ الْعَمَلِ
 فَجَزَاهُمْ الرَّحْمَنُ خَيْرَ جَزَائِهِ وَالْكُلَّ مِنْهُمْ فِي رِضَى الْمَوْلَى فَعَلِ
 وَصَلَاةَ رَبِّي لِلنَّبِيِّ وَآلِهِ مَا لَاحَ بَرَقَ مَسْفَرًا فَسَقَى طَلَلِ
 أَوْ قَامَ دَاعِي الْحَقِّ فِي أَقْطَارِنَا أَوْ قِيلَ دَعْنِي مِنْ عَسَاكَ وَمِنْ لَعَلِ
 وَعَلَى حِمَاةِ الشَّرْعِ أَلْفَ تَحِيَّةٍ مِنْ سَالِمٍ مَنَى الْقَرِيضَ عَلَى عَجَلِ

وقال في ذم البخل وشؤمه

ما لي أراك وأنت مثر تبخل
 أو ما يسرك كسب حمد في الورى
 خلقتان خلق للنبي مقدس
 والبخل مجتمع الرذائل كلها
 ظن البخيل بماله في رفعة
 لو أنه اكتشف القلوب رأى بها
 وترى البخيل وحاله ممقوتة
 ان قال لم يسمع وان يأمر فلم
 واذا أراد يجود لم تسمح له
 فتري خصال الخير عنه جانبا
 أمثل هذا تصلح الدنيا فلا
 هذا هو الداء العضال وأنه
 هذا هو الشؤم العظيم وقلما
 تكبوه هم الرجال وتنطفي
 لم ينه عنه المصطفى يوما سدئ
 وكذلك القرآن جاء مصرحا
 ان السخا شرف الحياة مبلغ
 والجود والكرم المبلغ للعلی
 ان الكريم مع الإله ... محبب
 تعلوبه الأبطال في أفق العلا

وتشخ بالفاني وعنه ترحل
 وما تجود به معاً تتجمل
 والثاني للشيطان بخل مرذل
 والجبن طبعاً تحت ذلك ينزل
 بن الورى وهو الوضيع الأرذل
 بغضا تجسم وهو داء معضل
 ومقامه في الناس طبعاً أسفل
 يتبع ولا يرثنى له اذ يرحل
 نفس تشخ بذاك فهو معطل
 أخذت وفيه ضدها متأصل
 وأبيك هذا في الورى مسترذل
 يسري فيعدي والفضائل يقتل
 تبقى المعارف حيثما يتنزل
 جراتها ويموت فيها الكمل
 حاشا وكلا وهو نعم المرسل
 فيه بنص نوره يتبهلل
 للمكرمات له المقام الأكمل
 عزبه الأحرار فينا تفضل
 وله مقام في الأنام مبجل
 وبه عظيما المطالب تسهل

خُلِقَ بِحَبِّ اللَّهِ مِنْكَ وَجُودَهُ
تَدْعُو إِلَيْهِ فِي الْأَنْامِ شَرَابِعَ
وَعَلَيْهِ مِزْنَ الْفَضْلِ تَطْرُصِيْبًا
كَمْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ جَهْرًا أَنْفَقُوا
وَاللَّهُ يَرْعَى لِلْكَرِيمِ مَقَامَهُ
وَيَعِيشُ فِينَا سَيِّدًا فِي قَوْمِهِ
وَالْبَخْلُ دَاءٌ فِي النُّفُوسِ مُحْكَمٌ
وَهُوَ الدَّلِيلُ عَلَى الرِّذَالِ كُلِّهَا
فَتَرَى الْبَخِيلَ وَقَدْ تَأَخَّرَ فِي الْوَرَى
وَتَرَى الْكَرِيمَ وَقَدْ تَقَدَّمَ خَطْوُهُ
وَتَرَى الرِّجَالَ وَهُمْ لَدَيْهِ خَشَعٌ
وَيَسُودُ فِينَا لَوْ تَأَخَّرَ عَيْصُهُ
وَيَنَالُ مِنْ مَوْلَاهُ كُلَّ كَرِيمَةٍ
وَتَرَى الْأَكَابِرَ طَوَّعَ آرَاءٍ لَهُ
وَتَرَى كَرِيمَاتِ الْأُمُورِ سَوَاجِدًا
وَتَقُولُ مَعْلَنَةً لَهُ لَبِيكَ يَا
صِفَةَ لَرَبِّ الْعَرْشِ فَيْكَ تَأْصَلَتْ
بَسْطَ الْإِلَهِ الْفَضْلُ فِي الدُّنْيَا لَكِي
وَيَشْحُ فِينَا جَاهِلٌ بِحَقُوقِ مَنْ
مَدَحَ الْإِلَهِ الْجُودَ فِينَا وَالسُّخَا
فَإِذَا فَعَلْتَ كَمَا أَرَادَ إِلَهْنَا

وَالرُّسُلَ قَدْ جَاءَتْ بِهِ أَذْ تَرْسُلُ
وَبِهِ الْفَضَائِلُ فِي الْأَكَابِرِ تَكْمَلُ
جُودًا بِهِ طَبْعًا يَزُولُ الْمَعْضَلُ
وَيَشْحُ ذُو جَهْلٍ بِذَلِكَ وَيَبْخُلُ
وَيَبْصُونَهُ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَجْمَلُ
وَلَهُ جَمِيعُ الْكَائِنَاتِ تَبَجَّلُ
يَقْضِي عَلَيْهَا رَغْمَ مَا تَتَأْمَلُ
وَالسُّخَا يَمْرُجُ فِي الْأَنْامِ الرِّذْلُ
لَوْ أَنَّهُ مِنْ هَاشِمٍ مَتَسَلْسَلُ
بَيْنَ الْأَنْامِ بِهِ الْعِلَاقَةُ تَتَوَصَّلُ
خَضَعُوا لِدَعْوَتِهِ لِفَضْلٍ أَمْلُوا
لِلْجُودِ إِنْ الْجُودُ فَهُوَ الْفَيْضُ
فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا كَرِيمٌ مَفْضُلُ
وَمَا يَرَى كُلُّ تَرَاهٍ يَعْمَلُ
يَوْمًا عَلَى مُحَرَابِهِ تَتَمَلَّصُ
لَيْثُ الْمَعَاضِلِ أَنْتِ نَعَمُ الْمَوْثَلُ
صِفَةُ الْكَرِيمِ وَأَنْتِ فِيهَا أَمَثَلُ
يَدْرِي الَّذِي بِالْخَيْرِ فِينَا يَعْمَلُ
لَهُمُ الْمَقَامُ الْمُسْتَنِيرُ الْأَفْضَلُ
وَلِضْدَهِهَا ذِمَّةُ الْمَلِكِ الْأَوَّلُ
فَالْفَضْلُ نَلْتُ وَذُو الْأَيْدِي أَفْضَلُ

وإذا بخلت تركته ورحلت عن
 فالفضل فضل الله قد أولاه
 لا يملك الإنسان شيئا مطلقا
 ان الأنعام وسايط مأسورة
 كم جامع للمال شح به على
 حتى إذا هجم الردى وتسابقت
 لعبت به الأيام في أدوارها
 وتفرقت تلك الجموع وأصبحت
 ومضى ولا حمدُ هناك ولا ثنا
 والجود للمعورات يستمر مطلقا
 وتراه تخدمه المعارف كلها
 وتطيعه الأقوام في أجيالها
 لو كان في أدنى الأنعام رأيت
 وإذا اعتبرت الدهر في أدواره
 جكم الإله أشار في تنزيله
 والأنبياء ثبين في ناموسها
 ما حض داعي الله يوما للورى
 كلا ولا رسل الإله دعت إلى
 والواقع المشهود يقضى في الورى
 والعرب في أشعارها افتخرت به

شرف الحياة وبالرذائل ترحل
 ليرى فعالك فيه يامن يفعل
 بل للإله الملك أمر يعقل
 في قبضة الباري ولا يستشكل
 أدنى الأحياء عز حتى المأكول
 أجناده وعليه كثر الجحفل
 وذرت ربح مصائب تسترسل
 رواده في جمعه تتفلفل
 والكل يهتف وبع من قد يبخل
 وتراه ينعمش عائرا وبجلل
 وتقويه مهما كثر يوما معضل
 وعليه في كل الأمور تعمل
 أعلاهم وله الكرام تُقبّل
 أبدى لك السر الذي لا يجهل
 لمقامها ولها اهتدى من يعقل
 أسرارها وبذلك يبدو المشكل
 لفعال شىء وهو فيه سهّل
 شىء سدئ بل فيه سر يجعل
 بصحيح ما قلنا لمن يتأمل
 ودعت إليه والكريم مجلل

الأنوار الساطعة في المعارف الجامعة

هي الأحكام عنصرها المعاني وليس على النصوص فقط تجرى وللحكام أنظار جلبتها فبعض بالفراسة في القضايا وبعض يستدل لها بمثل وبعض قام في حال عليه وجبنا قام يبحث كل خصم وفي قدّ القميص لهم دليل وفي نطق اللسان بديع سر ومن بك عالماً بالفقه يوما فليس يعد عندهم فقيهاً وإن دلائل الأحوال معهم تعال أشق طفلكما أتى في وليس يشقه حاشاه لكن وهل تريان هذا النجم يسري أراد بذاك قصداً يكشفن ما ودع عنك البعير أخا افتراء وإلا جدّ منك العنق إن لم ويشهد شاهد من أهل هذا ظهور الحمل عندهم دليل

وقايد سرها روح البيان ولكن فصلها فهم الجنان دواعي الاجتهاد لأي شأن وبعض بالقراين لاقتران وإذا التنظير يظهري العيان بدا غضب لقصد فيه ثانی ليعرف ماتلّوح باللسان يعترفي الحقيقة عن معاني وإن جنحت بذاك إلى مكان ولم يعلم مقاصده الأدنى وفي معنى الإشارة منه ثانی أدل من المقال لدى البيان مقال بالبدهة قد دهانی أراد بذاك إيضاحاً لشان فيغرب حيث غاب الفرقدان يدل على المراد لدى العيان وفي يمناي هذا الهندواني تدغ ظلم الفتى معه ترانى على الأمر الذي قد تفعلان يدل على الفجور من الزواني

وقيىء الخمر دل على احتساء
وحكم اللوث مع بعض دليل
فقد للقميص رأوه لوثا
ولو ث رد اشهاد تقضى
ولو ث في الدما تحليف قوم
ومسروق به آتهموا خسيسا
به قطعوا الأيادي وهو حد
فان الحد يُدرا في اشتباه
اذا وُجد القتل لديه شخص
فتلك قرينة دلت عليه
وصح مع النكول الحكم معهم
متى ينكل عن الأيمان ندرى
كذا مدد الزمان وما اقتضته
كذلك في مسافات دليل
ومن يتهم بشيء جاز فيه
وقد أخفى حيي قيل مالا
على شرط هنالك صح منهم
له الصفراء والبيضاء منهم
وما حملت ركابهم لهم ... في
وان لا يكتموا شئا وان ... لا
فإن فعلوا فذمتهم هباء

لها فاعرف لهم تلك المعانى
يوصل للمراد بلا توانى
أتى لصيانة العرض المصان
أتى في المال مهما يشهدان
لدى حكم القسامة لافتتان
يراه بعضهم (١) رأي العيان
ولست أراه من صدق الأمانى
ولكن في الوضح لمن يدانى
تخضب بالدما كالأرجوان
ويؤخذ عنه كشف الاقتران
لفهم المقام هدى سباني
لصدق الادعاء لذا اللسان
وما قد يقتضى ظرف المكان
على الدعوى متى يتداعيان
لهم تحويفه بدل الأمان
وأذعن للجلاء مع الفوانى
لهادى الخلق في نقل أثنانى
بشرط صح محكم المباني
عهود بالمثالث والمثانى
يدسوا المال في أي الأوانى
ولا عهد لهم إلا اليمانى (٢)

(١) في نسخة : رآه عنده . (٢) السيف .

فاخفوا قـبـل مـسكاً فـيـه مـال
حـيـي كـان سـار بـه الـيـهـم
وعم حـيـي المـرـوف عـنـه
فأين المـنـك (١) فـيـه المـال قـل لـي
وأذهبت الحروب لـه و فـيـهـا
فقال لـهـم لـه عـهـد قـرـيـب
فولاه الزبير فـنـال مـنـه
أقربـه و قال أراه بـأوي
فقاموا ناظرين لـه جـيـعـا
ولولا ما رآه مـن عـقـاب
لما أبدئ هـنا عـنـه بـشـيـء
ولولا ما رآته مـن عـلـي
لـمـا أبـدـت كـتـابـهـم المـعـنـى
ولكن مـذ رأت جـدا و حـقـدأ
هـنا لك أخرجته مـن عـقـاص
إذا لم تخرجنه نـجـردتـها
ولو كان اكتفى مـنـها بـنـكـر
ومهما يُخف شيئاً صـح يـومـا
وكل يد يـلـوح بـها اـتـهـام
وواصف لـقـطـة دُفـعت إلـيـه
ورب الدارثـم المـكـتـرى إـن

و مـن نـوع الـحـلـي هـنـاك ثـانـي
مـتـى جـلـي النـضـير عـلـى أـتـان
سؤال المـصـطـفـى لا عـن فـلان
فقال حـيـي عـن هـذا نـهـانـي
جـرى الـانـفـاق لـلـحـرـب العـوـانـي
وأبـام لـها مـنـا تـدـانـي
وقال أراه بـالـبـلـوى غـشـانـي
إلى خـرب هـنا مـنـه دـوـانـي
بـتـفـتـيـش و كـل فـيـه عـانـي
وما لاقاه جـهـراً مـن هـوـان
لـبـغـض قـد تـجـسـم بـالـجـنـان
ظـعـيـنـتـهـم مـخـضـبـة البـنـان
وقـد حـمـلـتـه فـي تـلك المـطـان (٢)
ولم تـلـمـح لـها صـفـة الحـنـان
لـها اذ كـان مـوـثـوق البـطـان
ولو كـانـت مـن العـُـرـب الـهـجـان
لـسـارت و هـي بـالـغـة الأـمـانـي
هـنا تـفـتـيـشـه بـيـد الزبـانـي (٣)
فـلـيـسـت حـجـة لـو فـي عـِـنـان (٤)
لـذا كـ الوـصـف و هـو أـدق شـان
هـما اـخـتـصـما دـفـيـناً مـن جـان

(١) المسك جلد ثور . (٢) المطان بالتخفيف أي الأمكنة المختفية . (٣) أي الزبانية وهم الشرط . (٤) خيط في الجا
الفرس .

يقول المكثري هذا له ... لا
فمن أدلى بوصف فيه حقا
وحد نازل بالخود قسرا
إذا رفع الزنى يوما عليها
فكان نكوها عنه رأوه
وتنكرابنها ويقول فيها
كما جحدتك فاجدها جهارا
فانكرها ابنها ويقول فيها
لقد زوجتها منه وهذا
إذا كنتم أجزتم لي عليها
فقلت عند ذا إبني وهذا
نقول إبني وكان أبوه زنجي
به استحيت ثم جحدت إبني
بذا اكتشف الامام الأمر منها
وما كان اكتفى بالنكر منها
ومن قتلا أبا جهل ففيه
يقول أنا قتلت وذاك ضد
إلى السلب استطالا لا لشيء
فقال مسحما السيفين هاتا
فكان لقاتل فيه بيان
بذاك قضى نبي الله فيه

لرب الدار أو رب المكان
به أولى ويؤخذ بالضمنان
إذا نكلت هناك عن اللعان
دعاهما حاكم لالتعان
كإقرار يكون من الزواني
عليّ الشأن اذ يتخاصمان
لقصد عنده يتلاقيان
هنا هذان فليتزواجان
صداق الخود فليتصافيان
قذا امرى به يتراضيان
حرام لا أراه ولا يرانى
به اخوأي كانا زوجاني
وكان نشا بآل بني فلان
متى ماقال فليتناكحان
لعجز الابن عن أمر البيان
مع الهادي به يتعاديان
له فيه هما يتجاذبان
سواه هما به يتنازعان
هنا تحقيق ما قد تبغيان
ولون الدم كان عليه قان
وراح الخصم مصفر (اليدان) (١)

(١) قوله اليدان على لغة شهيرة .

وعثمان طوى للصحف طراً
يحاذر في التخالف سوء فعل^(١)
وأحرقها ولم يك وبك جانبي
يكون بذلك أمر في القرآن
ويعمل وهو داعي الامتحان
ويؤخذ عنهم ويُظن منه
وفي نصر بن حجاج مرام
نفاه السيد الفاروق توّاً
به هتفت عواتقهم نشيداً
فخاف بذلك فتنته لهذا
وتطليق الثلاث بفظة قد
فقال أرى بأن أمضيه فيهم
لقد كانت لهم فيه أناة
ويبيع الأمهات كذاك أيضاً
فقد كان الحلال فشام فيه
فجاز البيع قطعاً وهو يدري
فراق الابن يقطع الحوايا
وأفراد الحج كان منه
ليبقى البيت مقصوداً دوماً
وما منع التمتع وهو رأي
وقد طال النزاع به عليهم
رسول الله أولى باتباع
ولكن ان رأى يوماً إمام

وأحرقها ولم يك وبك جانبي
يكون بذلك أمر في القرآن
ويعمل وهو داعي الامتحان
ويؤخذ عنهم ويُظن منه
وفي نصر بن حجاج مرام
نفاه السيد الفاروق توّاً
به هتفت عواتقهم نشيداً
فخاف بذلك فتنته لهذا
وتطليق الثلاث بفظة قد
فقال أرى بأن أمضيه فيهم
لقد كانت لهم فيه أناة
ويبيع الأمهات كذاك أيضاً
فقد كان الحلال فشام فيه
فجاز البيع قطعاً وهو يدري
فراق الابن يقطع الحوايا
وأفراد الحج كان منه
ليبقى البيت مقصوداً دوماً
وما منع التمتع وهو رأي
وقد طال النزاع به عليهم
رسول الله أولى باتباع
ولكن ان رأى يوماً إمام

(١) قوله في القرآن بتسهيل الهمة تخفيفاً دعت اليه الضرورة .

ليه حَكَلُ الأَنَامِ عَلَيْهِ لما
 وكل فتى يرى شيئا صلاحاً
 وآراء الهداة لها مقام
 وكل يهتدي للرشد حتى
 وهذا كله شرح وكشف
 حوى مَادِقَ مع ما جل قطعاً
 وفي معنى الحديث كذاك أيضاً
 أضاء الكون أنواراً وقاماً
 يدور صلاحه والخير فيه
 هما أصلان للحسنى جميعاً
 وفي جمع المفارى صَحَ حَكَمًا
 أراد بذاك حَسَمًا للذي قد
 تقول كذا وزيد قال ضدا
 ولم يك فاعلا عبثا بهذا
 لهم نظر لمصلحة البرايا
 وقد حُرِّقَ الزنادقة الأُلْدَا
 وحكم من أبي حفص توالى
 فحانوت لخمارة رماه
 كذلك قرية للخمرباعوا
 كذلك كان أحرق قصر سعد (٢)
 تمنع فيه عن أهل القضايا
 رآه صالحا فيما يعانى
 يعان عليه في تلك الأمانى
 يناسب للزمان وللمكان
 يرى ان الرضى وضع الأنانى
 لما قد جاء في طي القرآن (١)
 فكان قطوفه للكل داني
 هما بدران قد يتطالعان
 كفيلاه به يتباريان
 على مبناهما والكل بانى
 فقف لهما متى يتجلبان
 لذي النورين متضح البيان
 يشق عصا الخلاف من المعانى
 له فنمى الخلاف على افتتان
 وفيه قد يسير على اتزان
 واصلاح الديانة فهو ثانى
 عليّ فهو للمرمى هدانى
 بحق أولي الفساد بلا توانى
 بحرق قبل مفتتح الأذان
 بها بالحرق قابلها لشان
 فكان الأمر ما قد شجاني
 ولم يرع لها حكم امتتان

(١) حُفِّفَ بحذف الهمزة . (٢) من درع اذ يحرق قصر سعد القائد الأكبر رحمه الله .

كذلك كان هدد حيدراً مع
هي الزهرا وذلك بامتناع
ومن ترك الجماعة جاء أيضا
يقول أخالفن عليهم في
أراد بذلك زجرهم وقطعا
وصاحبة الدنانير استبان
أرادا غير ما قصدها منها
ومكر الناس يدره الذي قد
لهم حيل وسيف الحق قاض
وذا البَيض اذ مكرت بشخص
أبان الأمر حيدة المفدى
يقول أرى المنى يذوب مهما
وأما البيض تيبس عند هذا
وأحكام القرابين ليس تخفى
إذا ما جاءت الصبيان تدعو
وان جاءت لنا معها الهدايا
ولم نرها حراماً حسبما قد
أراهم عن هدى التكليف ينأوا
فذلك أصله التحريم قطعاً
ومن تهدي إليه زوجة في
يجوز له الجماع بلا شهود

أحب الناس من قاض ودانى
هنا عن بيعة وضعت لشان
عن الهادى إلى سيل الجنان
بيوتهم وكانوا في اطمنان (١)
لداعية الفساد المستبان
وديعتها من المتماكران
فكانت منهما فوق الأمانى
تبصر في الأمور على التثان (٢)
عليها بالمثلث والمثنى
ولي وهي من تلك الزوانى
وأوضحه جلياً للعيان
نضحناه بماء كان آن
فكان الأمر عند الفرقدان
على ذى اللب وهي على اقتران
نجيب دعاءها دون امتهان
قبلناها الأبعاد والأداني
فهمنا وهي مما قد نعانى
وأقبل مابه طفل أتانى
ولكن للقرابين قد حبانى
زفاف العرس ما بين الغوانى
بأن الخود زوجة ذا الفلانى

(١) خفف بحذف الهمزة . (٢) اسم بمعنى الثانى أي التريث .

بحكم قريبنة يحتل منها
ولم يسأل أهذي الخود زوجي
كما للضيف يقعد في فراش
ويقضي حاجة وينال حلا
كشيء تافه ألقته ربح
ونحو الفلاس لا الدينار فافهم
ومالا تتبع عن النفس يوماً
يحل كذاك جاء القول فيه
ولقط للخلال ولقط حب^(١)
وما نبذ الوري من كل شيء
وما ألقوه من خزف وثوب
وقول الخود لم تنفق قديماً
فحال الخود ضد القول منها
فأيهما هنا أقوى أبني لي
فبعض حالها يقضي عليها
إذا جهل الدليل قضى عليها
وإن وضع الطعام ولم يقل لي
فإن الأكل حل اذ دعاني
ومن يمرر بأئمار يراها
إذا لم تحزن يوماً بسور
يحل الأكل إلا الحمل منها

مرلماً عزّ نيلاً كل آن
فأفعل ماله أربي دعاني
ويأكل ثم يشرب في الأواني
ويفعل ما يحل بهذا المكان
من الأئمار من بعض الجنان
ونحو السوط ذات الامتهان
له من عادة في أي شأن
عن العلما به بعض حبانى
عقيب الحصد من تلك المغانى^(١)
حلال ان جناه هناك جاني
ومن خرق بهاتيك المجاني
هنا أمران قد يتخالفان
ولاستصحاب حال قد هداني
فإن الحال طبعاً قد أسانى
وبعض ضد ذلك وهو شانى
هنا حال يشجع للجبان
الآكل ها هنا وبذا ابتلانى
له أأزده ولذا دعانى
ويأكل بعضها هل من ضمان
ولا ناطور ينظر كل عانى
حرام صبح حكما في بيان

(١) قوله الخلال في العرف العماني هو ثمر النخيل قبل أن يُيسر والحب ثمر البر ونحوه .

وكم بقراين الأحوال معهم
 وشرب من مواردهم حلال
 تدل قراين الأحوال يوماً
 وإن لم يعلم المرار أيضاً
 ويمتنع الوضوء هنا لما قد
 لقد جعلت لشرب لا سواء
 نعم إن دل للمعنى دليل
 ونقضي بالاجارة في أمور
 فإن قراين الأحوال دلت
 لغسال وخباز ومن هم
 وفي حُرَيْن يتفقان يوماً
 يقر بأنه عبد لهذا
 فقطعهما كقطع اللص معهم
 هما لصان في نظر الألى قد
 ومنتهب ومغتصب ومن قد
 فلا قطع على هذين معهم
 وخود أدخلت شخصاً لبيت
 قضى قتلاً عليه ثم قامت
 فتلزمها هنا دية لشخص
 ونقتلها بقتل الزوج شرعاً
 وشخص ممسك والثاني يرمي

ثبوت الحكم في قاص ودانى
 على الطرقات لا ماء السعان (١)
 على معنى الإباحة يا ابن ثانى
 بمعلوم الإباحة يشربان
 علمنا من خصايصها العوانى
 ومن معنى الوضوء هنا دعانى (٢)
 قبلنا ما يدل بلا توانى
 وإن لم يعقدوها باللسان
 على حكم الثبوت لذى المعانى
 بمعنى هؤلاء بلا توانى
 على بيع لفذ يكران
 ويرضى ببيعه إذ يجهلان
 لما ركباها إذ يتواطئان
 رأوا إذ ذاك ما قد يفعلان
 جرى مجراها إذ يظلمان
 وحكم اللص صح من القرآن
 وزوج الخود صال بهندوانى
 لقتل الزوج طعنا بالسنان
 به جاءت وكانا في اقتران
 وإذا يدريه متقد الجنان
 بسهم أو بصارمه اليمانى

(١) قوله : السعان جمع سعن اهاب يحمل فيه الماء لغة عمانية

(٢) قوله : دعانى أي اتركاني اي ليس هو المراد .

وآخر ينظرن الأمر حتى
ويقدر أن ينجيه جهاراً
فيقتل قاتل والحبس فيمن
وبعض ناظر بكبير ذنب
حكوه عن أبى الحسن المهدى
أينظر مسلم حراً كريماً
ويتركه وما فعلوه فيه
لقد أخزى الإله فتى يراه
بذا تقضي الديانة لا وربى
وقاطع فرج زوجته عليه
ومسكها على رغم عليه
ومهما كان طلقها فحتم
ومن تزني اضطراراً ليس حد
كان عطشت وإن جاعت بقفر
فمهما مكنت شخصاً لضر
فلا حد عليها عن هداة
وفي أمر اللواط عظيم فحش
ومن يفجر بمملوك ففيه
بباع عليه أو يعتق برغم
وليس يباح لو يضطربوماً
يضر الدين والدنيا جميعاً

أصاباه بقتل وافتتان
شريكاً صار فيهما يركبان
أتى للقبض اذ يتقاتلان
وتفقاً عينه في قول ثانى
متى عيناه فحشاً تنظران
يجار عليه فعلاً في أمان
وكان إلى النجاة له تدانى
ولم ينصره وهو ملك شان
ولكن هكذا فعل الجبان
ها دية موضحة المعانى
وينفقها ولا يتعاشران
ها إنفاقها رغم الأمانى
عليها اذ غدت ضراً تعاني
ولم تطعم بلا فعل الزوانى
دعاهما للنجاة على شأن (١)
بهم تزدان أيام الزمان
تحاماه الأبعاد والأدانى
هنا التعزيز مشتد المبانى
لفحش منه يالك من نهانى
لسوء فيه يسري بلا تئان (٢)
وأخلاقاً ويكسر للمباني

جعل القابض والذابح أو الطاعن قاتلاً أي كلاهما قاتل أما الناظر اليهما فيحبس عهداً .
(١) قوله : شأن خُفِّف بحذف الهمزة . (٢) قوله : بلا تئان من التأنى .

ويسري فيه مثل السم توأ
وعار الدهر طبعاً فيه يبقئ
وما يرويه بعضهم فلسنا
على من يعترف حد أئتنا
إذا لم تُلف شبهته فحد
أيعترف الفتى بركوب فحش
أنقبل مارووه لا وربى
أصبت الحد طهرنى أئانا
فقام برجه المختار جهراً
نعم ان صح إكراه عليها
وتفريق الشهود يراه بعض
فينظر ما يقول الفرد سراً
وليس الحبس في دين جلته
فإن العسر يحدث دون شك
فيشغل ذمةً منه حقوق
ومهما يدعي الإعسار خصم
والأجاز تخليف بعسر
إذا ما الدين لا تعويض فيه
وقالوا في اليمين وشاهد ما
وقاموا بالتكلف في مقام
بقيسون الأمور على هوئى في

ويلحقه جهاراً بالغوانى
وذا فعل الأراذل والأدانى
بنقول به على غير استئنان
نصوص الشرع تلزم كل زانى
عليه لوأنى وطء الأتان
ويهدر حده والحال جانى
ولو سجدا لذاك الفرقدان
بياناً قد جلا أهدئ بيان
وهذا الحق بآن لكل بانى
فمنها الحد يهدر في افتتان
لايضاح لما يتواطئان
وهل في حادث يتطابقان
حقابق عُسْرَتِنا جرننا الفلانى
ويبقى المرء أشبه بالرهان
تداولها فلان من فلان
عليه هاهنا من يشهدان
ولا حبس متى يتخاصمان
والأحبسه لسوفى عنان
أطالوه وكل قد شجانى
به فصل الخطاب لكل رانى
مقاصدهم فتوجب للضمان

(١) قوله : والأدانى أى أهل الدناءة .

وظلوا يجمعون له قياسا وما احتجوا به جهلوه أصلا طفئ بهم الهوى حتى رماهم واعلام الهدى نصبت جهاراً وبعض يكتفي أيضا بفد تاول للمقاصد من بعيد وأقيسة الأمور لها أصول شهادات النساء بلا رجال وقد خصوا النساء ببعض أشياء ومن يقبل شهادتهن يوماً وقالوا في الحدود تجوز أيضا وكيف تجوز في حد نساء وتقبل في الرضاع وفي اقتبال وواحدة اذا شهدت رضاعا وقبل بعد الدخول ترد قطعاً أبو حفص يقول إذا فتحنا فلو شاءت فتاة صرم حبل فلا تبقى فتاة عند عمل ومن قبل الدخول الأمر سهل فله الامام الشهم كم قد أبو حفص فتى الخطاب ليث

يبوء بهم إلى ظلم الهوان وما عرفوا الجموح من الجران بمشتبك الضلال بذى الموانى (١) ليهتدي الجهول إلى الثواني (٢) وذلك في الهدى مما دهانى فكان بذاك طبعاً قد شجاني إليها مالك الأشياء هداني مبطله معاً لوفى الدهان تكون لكل فاضلة رزان على الاطلاق أصبح في امتحان لبكر في النساء وللعوان وأمر الحد ويك عظيم شان لنص في المقام هنا أتانى قبيل دخوله للاكتنان لدفع مفسد وجنى أمانى لهذا الباب أثبتنا بالهوان فرتة اذ رمتة باللسان وذاك من المفسد في مكان فنقبل كل فاضلة هجان أبان الحق لما عزباني همام من مصالبت الطعان

(١) قوله : بذى الموانى أراد به الكناية عن أحقر الأشياء وأدقها هـ . (٢) قوله : الثواني جمع ثانية أي ليهتدي إلى أدق الأشياء لا إلى أجلها فقط فإن ستين ثانية دقيقة واحدة فافهم .

يرى الأشياء بنور العقل جهراً
ولي نير الأفكار بدر
فكم قد وافق الباري مراماً
أقام لملة المختار تُهجا
ولو بعد النبي لنا نبي
صلاة الله والتسليم منه
مع الأصحاب والأتباع طراً
ويوردها موضحة المعاني
ببهجة نور طلعتة سباني
وفي رشد البرية غير واني
تسير به الجهابذ كل آن
لكان له بذاك عظيم شان
هما للمصطفى قَرساً رهان
لهم من ربنا يتواليان

في الفرياض

أقول لمفتون بتلك الكواعب
يهم بها جداً ويهوى صباة
يمرك أوتار الهوى مترنماً
يتيه إذا ماست قضيباً وإن رنت
على وجهها شمس الضحى أشرقت وفي
وترنو بعيني جؤذر في نفوره
إذا رام أن يسلو هواها متيم
رويدك أقصر عن هواها وخيلها
وجانب رياض الحسن منها فاتها
إذا ملت يوماً نحوها لم تعد إلى
لقد لعبت بالمغرمين بحبها
ها خطفة تقضى على كل من رنت
تخطف عقل الصب رغماً لحظها
أقول لها والوجد ينهك أضلعي
إذا وصلت أورت سفير الهوى على
وعادة وصل الحب يطفئ غلة
إذا بعدت هام الفؤاد بحبها
وإن أقبلت كان الهوى سيفها الذي
وإن أدبرت سلت من الصب قلبه
بوجه يخر البدر من أفقه له
معنى بحسن الغانيات الخراعب
ويفني ثمين العمرين الملاعب
ببهكنة حسنا وصفوا المشارب
غزلاً وإن سلت رفاق المضارب
جميل محياها جمال الأعراب
تتبه دلالاً بين تلك الربارب
رأها رماة حسننها بالنوايب
تصيد النهى من كل أشوس غاضب
تريك ليالي الحب مرأى العجايب
رشادك إلا شبه حيران لاعب
فاضحوا أسارى بين رام وسالب
إليه بسهم من قسي الحواجب
ويسكر من نطق بديع الغرايب
رويدك بي رفقا بمن لم يحارب
معنى بها في مشرق أو مغارب
المشوق فما للصب رهن المصايب
وإن قربت كانت سقام المراقب
يشق النهى طعنا شحيد المضارب
وقادته مأسوراً لشر المعاطب
وشمس الضحى تكبول تلك التراب

وفرع يكاد الليل في ظلماته
 وقد كأن الرمح بعض قياسه
 ونفر كأن الدرّ رُصّع عقده
 إذا حُظّيّ المحزون منه برشفة
 وإن أدرك المشتاق منها التفاتة
 وإن رضيت عن مغرم نال كل ما
 وأصبح والدنيا جميعاً بأسرها
 وقامت له الأيام طوعاً وأقبلت
 وأدرك ما يرجو من العيش وأدعاً
 وجد إلى العليا ونال بها المنى
 ونادى بحسن الحظ دهر مشى به
 وشمر عن ساق لإدراك ما ابتغى
 وفاز بنيل العز والمجد راقياً
 وتلك حظوظ الغيب مخزونة لمن
 وبالجهد إدراك المقاصد في الورى
 وبالعلم إدراك العلا لو نأى بها
 وبالعلم يدري المرء واجب دينه
 وبالعلم ترتاح النفوس وترتقى الحياة وتنقاد الأمانى لخاطب
 إذا كنت عن أصل الفرائض سائلاً وعن كشفها حكماً فخذ عن مجاوب
 فروض وتعصيب باجماع أمة الهدى ثبتت حكماً بتلك العصايب
 ومن بعدها الأرحام والخلف فيهم أنى شاهراً كالشمس بين الكواكب

وذو السهم أولى أن تكن ويك فضلة
 إذا لم يكن مع ذى السهام عصابة
 وأما سهام الفرض يا صاح ستة
 فنصف وثلث ثم ثلثان يا فتى
 وسدس به تمت وكل يخصه
 فنصف لزوج في انفراد يناله
 وصلبية بنت لها ذاك ثابت
 كذلك بنت الابن عند انفرادها
 ومن بعدها أخت من الأب حظها
 وربيع لزوج عند نسل يناله
 كذلك للزوجات مع غير نسله
 كذا نسل هذا النسل مادام باقيا
 كذا الثمن للزوجات عند اجتماعها
 إذا كان نسل كان هذا نصيبها
 وثلثان معهم للبنات جميعها
 كذا لبنات الابن عند انفرادها
 كذا أبويات تراه محققا
 وثلث لأم حيث لا نسل لابنها
 سواء ذكورا أو إناثا وجدتهم
 وزوج وأم مع أب كان حظها
 كذا أخوة للأم ثلث نصيبهم

يفوز بها ذو السهم بين الأطايب
 لتأخذ باقيه بتلك المطالب
 مقدرة جاءت بأسمى المراتب
 وربيع وثمن واجب أي واجب
 مقام جلاها كاشفا للغياب
 عن النسل من زوجاته والصواحب
 إذا انفردت عن أخوة لا الأقارب
 وأخت من الأصلين بين الأعارب
 هنالك نصف صح عن كل كاتب
 فقد صح ان النسل بعض الحواجب
 نصيبا فخذ بالحق خير المذاهب
 تراه لهذا الربع أثبت حاجب
 وعند انفراد هكذا لا تعاتب
 ولو سخطته أوثرت بالمصايب
 ولو كثرت حظا بعين المراقب
 كذا أخوات من أصول شناخب
 بحكم كتاب الله مبدى العجايب
 ولا أخوة من عيصه المتناسب
 إلى آخر النسل الكريم المراقب
 هنا ثلث باق من أبيه المقارب
 إذا لم يعارضهم قريب بحاجب

وذاك لهم لوجاوزوا العد لا سوى
كذلك أيضا عند أخوته نرى
وسدس لأم حيث يوجد نسله
كذا بنت ابن عند بنت لصلبه
كذلك لجد عند فقد أب نرى
كذلك لأخت من أب عند أختها
كذا جدة سدس لها جاء واضحا
كذلك أخ للأم مع فقد حاجب
ومهما ترى الجدات في رتبة أتت
وجدة أم وهي قربي فأنها
وفي العكس خلف السادة القادة الألى
ولا فرض في التعصيب بل يحزن ما
ويحزن كل المال عند انفراده
كمثل أب والجد أيضا وكأبنة
كذلك ذراري هؤلاء ذكورهم
ويحزن للميراث منهم قريبتهم
وقد قُدم الأقوى بحال استوائهم
كمثل شقيق مع أخ لأبيه قل
ويعصب ابن أخته وكذا أخ
كذا أخوات البنات عصبوبة
وفي الحجب أسرار دراها أئمة

وهم بالتساوى فيه يا ابن الأطايب
فذا حجب نقل فيه بين المناصب
كذا لأب أيضا بحكمة غالب
يكمل للثلثين مع فقد عاصب
فانعم به للجد على المراتب
شقيقة ميت قد ثوى في السباب
إذا لم تكن أم لثاوير وذهب
من النسل والآباء أثبت واجب
ففي السدس أشركهن عند التناهب
تكون لبعدهن إحدى الحواجب
وقل عدم الاسقاط صح لطالب
ينوف على فرض فقل ذا لعاصب
باجماع أحبار هداة المواكب
كذلك أخ والعم بن العصاب
هم عصبات المرء بين الأقارب
ومحرم نائيتهم بتلك المراتب
وذلك بالاجماع يا ابن الأطايب
أرى الإرث حكما للشقيق المناسب
لدى أخوات في صحيح المذاهب
هن بحكم الشرع لا بالتلاعب
جهابذة غرب حور المواهب

فقالوا أب للجد يحجب مطلقا
 كذا الابن لابن الابن يحجب دائما
 ويحجب أيضا اخوة وكذا أب
 ونسل الفتى حجب لاختوته كما
 وعند بنات الصلب بنت ابنه فلا
 ولكن إذا أدركت يوماً أخاً أتى
 كذا أخوات هن يوماً شقيقات
 سقطن اللواتي كن غير شقيقات
 ولكن متى وافى أخوهن هاهنا
 ولكن ابن الأخ غير معصب
 وإن قيل زوج عند أم واخوة
 فليس لهم مع قادة العلم فلذة
 فخل أباهم في حمير تنافرت
 وزوج وأخت ثم جد فقل له
 ونصف لزوج ثم نصف لأختها
 أصول حساب الفرض قد قيل سبعة
 معمول إذا زادت سهام ثلاثة
 فمن ستة عالت بفرد عشرة
 إلى عشرة مع سبعة ثم ضعفها
 ومن ستة سدس وثمن وهكذا
 وهذا إلى هذا يضم وهكذا

وأم لجدات مشيت في النواذب
 دنا أونأى أو كان بين الذوايب
 لهم حاجب من كل ماض وآيب
 أتى الحجب بالآباء فامنع بحاجب
 تنال من الارث افهمن للحواجب
 هنا قام بالتعصيب بين العصايب
 أخذن نصيباً وافرا بالمناصب
 على حكم ذاك الأصل قف لا تغالب
 تعصبن منه بن رام وضارب
 لمن حوله أو فوقه في المراتب
 لأم أشقاً أقبلوا في كتاب
 بحكم وقد تمت سهام الأصحاب
 وراحت كوحش جافل في السباب
 هنا السدس فرضا جاء وافي المآرب
 إلى سبعة عالت فطب لا تغاضب
 محققة مع كل واع وحاسب
 وأربعة قدت لقرار وكاتب
 ومن ضعفها أيضا بزواج مراقب
 لسبع وعشرين لايضاح غايب
 أصول أقيمت للفصول الرواتب
 ليخرج ذاك الشقص وفقا لراغب

كربيع إلى ثمن يضم وهكذا
وان هي صحت دون ضرب وأدركوا
سلمت ولم تلق العنا عند قسمها
هنالك للأوفاق تنظر هل ترى
فخذ وفقها وأضربه في أصلها ترى لها
والا رأيت الكسرفيها قد انتهى
فأولها صح المائل بعده الموافق طبعاً ثم عين المناسب
ورابعها فهو المخالف أصعب الأمور متى يأتي بتلك المصاعب
فخذ أحد المثلين عند تمائل به تكتفى عند اقتسام الرغائب
وخذ زائداً عند التناسب ضارباً له في جميع الوفاق قل غير كاذب
وان باينت فاضرب لهذا بصنوه ومجموعه في أصلها المتقارب
وان مات شخص قبل قسم أقم له مقاماً عليه تبني مرقى المثارب
فصحح له سهمها وأصل أصوله بمسئلة تهدي لفصل مناسب
ان انقسمت أدركت منها النجاح في مرامك واستحصلت جيش المقانب
وان عاص منها عايسص فانظرن لها وفاقاً ففي التوفيق إدراك طالب
اذا وافقت تلك السهام بوفقها تقدم لفصل الأمر اقدام دائب
وان لم توافق فالجميع هنا ارمه بضربك في الأولى لكشف المطالب
فكل السهام أضرب بتلك وهكذا تكن ناجحاً سعيّاً بحكم التجارب
كذا أسهم الأخرى تقوم بضربها لوفق سهام صادقات المضارب
ومهما ترى الخنثى مع القوم وارثا ففي وسط الأحوال شبه المداعب
فترفعه عن حظ أنثى ولم يكن له كنصيب الفحل ضخم المخالب

كبننت وخنثى أقبلا لتراثه
فقل تسعة فيها السهام وقسمها
وأربعة يعطى أخوها كضعفها
وان غرق أردى فربقا فأصبحوا
كذا حرق أو كان هدم أبارهم
كزلزلة غارت تخوم بقاعهم
فبعض يرى التورث من زاهق ثوى
وبعض يرى أن لا توارث هاهنا
وهذا يراه كان أسلم عنده
يرى الحكم في التورث للأصل راجعا
وأصلان في الأرحام تنزيلهم تلا
فهذا مقال في الفرياض فاعتمد
وعش عاملا بالحق فالحق نير
وخض لج هذا اليم شهماً غشمشما
وفتش مقالات الهداة معولا
وقل غفر المولى لمنشى نظامها
تأرخ هذا النظم في عام طعشخ
بفضل إلهى كان في عرش بدبد
وصلى إلهى ثم سلم دائما
مع الآل والأصحاب ملاح بارق

مع الذكر المعروف زين المواكب
فسهمان حظ البنت مع كل كاتب
وما يبقى للخنثى وسيط المراتب
بزاخر لج اليم رميا بحاصب
وأهلكهم أو بانهيال السباب
بها فهو واما بن تلك المعاطب
ويعكس ذاك الحكم عند المصايب
بجهل متى هاضوا بتلك النوايب
ويرجع فيه للأصول اللوايب
فكان لأصل فيه وجهة آيب
قرابتهم فاعرف مقام الأقارب
وحقق أصول الحكم مع كل راغب
أضاء سناء حالكات الغياهب
له همه قعسا علت بالثواقب
على الحق منها أجنب وأقارب
ومخرجها عقدا بديع الغرايب
بشهر ربيع الثاني وفقا لخاطب
هدى لأخي جهل جمال المكاتب
على مصطفىاه من لؤي بن غالب
وهمهم رعد في غضون السحاب

معالم الهدى في أحكام أهل الإهدا

خذوا بالعقيق حداة السرى
وأثنوا الأعنة في سيركم
وألؤوا بأعناق عيس هوت
فهمسا بدت لكم أرسم
على مجدكم حافظوا واحفظوا
ولا رأيتم نجيعاً همى
ولله شمس حوى جيدها
ولله أيامنا قد مضت
ليالي إنس نعيمنا بها
كمثل العقود توالى ولا
فحياً الحيا عهداً صيبا
عجبت له اذ شدا ورقه
وغرد قمرئة صادحاً^(١)
ومالت أفانيسنه وضحاً
وضاحك أزهاره وزقها
وهبت نسايمه عرفها
وسالت عيون على سوحه
وخلت الصبا أقبلت سجسجا
ورجع في دوحه شاديا
وغدرائه عذبت موردا

وأثوا بنا العلم الأزهر
لسكانه حيث أسد الشرى
بكم ذلك المربع الأخضر
عليها الجمال بني منبرا
روايغ تهتز روع السورى
رفيع المقام منيعاً جرى
من الشهب طالعها الأنورا
وصفو الحياة عليها يرى
فياليتها بقيت أدهرا
مكدر صفو الرضى كدرا
وراوحها زووجه مبيكرا
والحان اسجاعه كزرا
ومن ظرب خلته استقمرا^(١)
ها بالسرور تلت أسطرا
وفاض عليها حياً مغزرا
رياض المسرات قد عظرا
سقت روضه الرقيق المزهر
تحرك أعطافها المنبرا
حمام المسرات مستبشرا
وطابت لواردها مصدرا

(١) استقم طرب بضوء القمر فتغنى .

وتلك القباب على سفحه
وفيهما حماة الحمى قادة
ونار القرى حولها لم تزل
وشمس الجمال أضاعت سنّى
وَيَا ظَبَّيَاتٍ بِهِ أَقْبَلْتُ
وفتيان مجد له قد حمت
ولم أنس موقفهم بالحمى
وكم شمت من قمر ساطعا
وكم ليث غاب بها خادر
وورد هموش يُرى أنه
وسافرة كشفت وجهها
وأسنهم الحاظها أرسلت
وأخجلت الشهب في ضوئها
وقامت على حبها من رأت
وتذرى الدموع فراقاً له
تأثر من حرّ وجد على
فخلت النفسج في وجنة
وسُلت سيوف على لوحه
وأسهم طعن وقد أشرعت
عَجَّتْ لها ولأمثالها

تلوح حكت رملّه الأعفرا
خدور الرماح عليها ترى
إذا خيمدت وجدت مسعرا
واسد العرين ليوث الشرى
عليها الدّمقش لها ستر
وكان الحديد لها المظहर
وكل لنار الوغا أسعرا
على فرس في حماها جرى
يهزبها علما أحمر
زعيم بها أن مُلِمّ طرا
وهزت قضيباً لها أسمر
فشقت بها الهيكل الأكبر
وحيرت العقل فاستهترا
بلاحظها الأمل الأخطرا
وقد جدّ خطب بها أعسرا
فراق الحبيب به أّترا
تماوج فيها الحيا أنهر
وكل لمتن الهوى قد فرى
وكل لصخر النهى كسّرا
وانني لأعجب مما أرى

وانني لأعجب من سبعة
فقربان آدم ياذا النهي
وسلسلة عهد داود قد
ونار الخليل فمن مسها
وعهد سليمان قل حفرة
وسابعها قلم عندهم
ويرسب مع باطل هكذا
ويلقون أقلامهم قد أتى
وستر من الله فزنا به
ولا غرو إن لنا أشرف
قد اختصه الله من بينهم
وفي ذا المقام له آية
فبيّنة تلزم المدعى
تري سترذى العرش قد عم في
عسى يرعوى جاهل غره
فيرجع عن غيّه ناكصاً
فيسلم مع ربه ناجياً
ومن يدعى حق إخوانه
فكفرهما قد أتانا به
متى ادّعى غير حق نرى
غدت حكما مقسطا في الوري
كذلك سفينة نوح ترى
أتانا بها خبر فانظرا
ولم يحترق طاب دون امتر
تسيخ بذى البطل أقصى الثرى
تراه مع الحق طبعاً جرى
به زكريا علا مظهر
به النص يدربه من قد قرا
فيلزمنا مفعلة أن نشكرا
النبين داع بأمر القري
بأشياء تجل بأن تحصر
شوق لنا الشرف الأكبر
وأما اليمين لمن أنكرا
خصام لمبطلنا ستر
هواه وبالتوب أن يجأرا
بتوب ومن ذنبه استغفرا
من الحوب قد رفض المنكرا
ومن أنكر الحق مستكبرا
حديث درى حقه من درى
به ركبا الباطل المكفرا

وما الحكم يوما يُجِل الذي
فان على ظاهر الحال قد
وبعض السورى كان في حنيه
فيقضى له المصطفى وفق ما
وبقتطع النار في حكمه
فلا يعلم الغيب خير السورى
ولا يحكم من بعلم له
ويعلم غيباً أتى كشفه
وذاك لنتبعه بعده
وفي الحكم تمليك مال أتى
واثبات تزويجه هكذا
فان كان ظاهره وفسق ما
وان كان باطنه غير ما
ويقتطع الحكم نارا لمن
لقد كان الحن من غيره
تسترب بالحن في قوله
وأظهر بينة تقتضى
وما استطاع إدحاضها خصمه
بها الحكم يمضى ولا بد من
وباطنهما فوبال على
وقد جاء نهى شديد لنا

يحرمه الشرع قد قررا
جرى الشرع بين السورى اذ جرى
بظاهر حجته أظهر
تبادر من ظاهر فانظرا
ولا شك تُسأل عما ترى
وأنت المخاطب فلتحذرا
لهذا الحديث وقد أسفرا
من الله لا غير فاستبصرا
ونترك ما الله قد ستر
أو النفي عن ملكه فانبرى
وتفريق زوجين من ذا السورى
ما اختفى فهو حق فخل المرا
بدا لك فالظلم فيه نرى
بزور المقال علينا افترى
وصدق المقالة قد زورا
وظلما به في السورى استكبرا
بظاهرها صدقه يا ترى
ولكنه عندها استأسرا
قبول لها وفق ما قد ترى
مزورها اذ لها زورا
نهانا عن الحكم بين السورى

وما كان من حاكم مطلقا
فيوم القيامة يأتي على
إذا جاء أمر بالقائه
يسخ بها مدة قد أتت
وما من أمير على عشرة
سيأتي بأغلاله هكذا
فأما يرى المعدل فكأكه
ويأتي القضاة كذا فاحذروا
فاني تحرّيت عدلاً ولم
وتعلم مني الذي قلته
وغل اليدين جزاء لما
وأيدي الأسير كذا قد حكوا
فكان أسيراً هنا حاكم
وفي ذاك تنفيره واضح
وعندي فليس على مؤمن
وقام بواجب مولاه في
لذاك جهاد عظيم له
رعدل روه لنا ساعة
أتى الرسل للخلق يقضون في
وأمر أتى الرسل فينا به
وأمر دعا مُوجِدُ الخلق أن

ولولم يك الحَكَمَ الأكبرا
قفاه له ملك سخرا
رماه بمهواته أكهرا
من الأربعين اقتضت أدهرا
يكون فقد ركب المخطرا
أسيراً متى غيره أسرا
وأما يرى الجور فاستخطرا
وعفوك رباه لي يسّرا
أمل عنه يارب فيما أرى
وحسبي يعلمك رب الورى
تولاه بطشا وقهرا صرى
تغل بذاك متى استأسرا
له البطش في حكمه مصدرا
فدعه فعنه الولي نفرا
عذاب متى الحق قد أظهرها
رضاه على دينه أصبرا
به الأجر جار وفوزا يرى
لها الشأن فاعدل أخي تؤجرا
خصامهم أمرهم فانظرا
من الحق فاتبعهم تظفرا
نقوم به رشده استنظرا

نرى الذكر يخبر عن حاكم
 ولولاه أظلم ناموسنا
 ولولاه هاشت أولو الظلم في
 ولولاه ما قام دين لنا
 ومن يقضى ما بين اثنين قد
 ومن غير سكين دبح ... أتى
 وذلك تعذيب هذا بدا
 عذاب بدنياه مع رشده
 وذلك ما كان قد ناله
 يخاصم هذا وهذا معا
 وعادى أقاربه مطلقا
 وعدل مع الأقربا كان في اعتبار الهدى كاد أن لا يرى
 إليه أشار حديث روى
 وللعقل في ذاك صدق بدا
 اذا أنصف المرء من نفسه
 ولكن من وفق الله لم
 ومن جار عذب مع ربه
 وسكينه كان كنى بها
 وآلامه فهي ليست كمن
 اذا استسلم المرء في حكمه
 ولومة لا يمينه لم يكن
 بحق ويرفع ظلما يرى
 وساء البورى عملا منكرا
 البرايا وبثت بها المنكرا
 ولا عُرف الحق فلتشكرا
 أتى ذبحه فباحذر الأخطرا
 وذلك تمثيل أمر جرى
 بدنياه نار الردى أسعرا
 مع العدل هذا كذا حررا
 وكابده اذ له شَمرا
 لينتصف الحق مستنصرا
 متى واجب العدل قد وفرا
 ومن فيه كان مثنى القهقري
 بتجربة العقل دون امترا
 رأى ذاك في صدق ما قد يرى
 يزل يتبع المنهج الأطهرا
 بأخرة رجزها أخرا
 عن اليسر في الذبح اذ يسرا
 بخنق وشنق ولا منكرا
 لمرضاة مولاه مستبصرا
 يميل إليها ولو أكثرا

قد انقاد للحق في حكمه
فكان ذبيح الهدى ناجياً
وحال الشهيد هنا حاله
فذابحه الشرع في عدله
قضا الأنبياء فهم قدوة
لزوم الفقير من الظلم في
وذلك من كان يوماً على
وذاك اللزوم كما قد روي
ألح عليه مراراً ولا
ورافعه نحو حكمه
وضيق في حقه واسعا
فكان أدنى ذاك في حقه
بأنظاره جاء نص الهدى
إذا صح إفلاسه فاتركوا
ومن يدعي العسرفيه أتى
فقليل نرى الحبس لا يرتضى
وقد قال بالحبس قوم لهم
يقولون من دينه صدقه
فدل على صدق ما يدعي
يُصدَّق في قوله عندهم
وقيل إذا كان دين هنا

وقاد به العسكر الأقدرا
مع الله في رأي أهدي الوري
عليه لمولاه أن يشكرا
فنعم الذبيح هنا لودرى
كما صح في الذكر مع من قرا
حديث لنا في الهدى أثرا
وفا واجب الحق لم يقدر
فذلك إلحاحه كررا
وفا عنده وله كدرا
وكان عليه بأن ينظرا
وكان بحال الفتى أخبرا
وليس له يؤذين معسرا
فكن لأخي عسرة منظر
أخاكم إلى أن يرى ميسرا
نزاع عن العلمما قررا
إذا لم يبن أن ذاك افتري
هنا نظر صدقه استظهر
إذا لم يبن كذباً مفتري
فكان به حبسه منكرا
وتصديقه في الهدى حُررا
على عوض ها هنا أيسرا

نراه هنا يدعي عسره
لقد وضع الدين في ذمة
والا نقول فتى ميسر
وأما اذا لم يكن دينه
فلا حبس اذ أصله لم يكن
وحبسه مطلقا بعضهم
فيدفع عنه حقوقا أتت
ومن كان دعواه قد خالفت
فذا مدع عندهم فاعلموا
وقيل الذي ان غدا ساكتا
ومن ليس يجبره حاكم
فذا مدع ونرى غيره
وقد أخرجوا مودعاً يدعي
كذا يدعي تلفاً عندهم
ويحلف منكراً ما يدعى
وذلك من بعد حكم هنا
وان يحلفن دونه لم يكن
كذلك ان كان تحليفه
وتحليفه ثانياها هنا
وجانب من يدعي قد أتى
وذلك دعواه قد خالفت

عليه الدليل بأن أعسرا
فأين خلاها له أظهِرا
بدين لذمته قد طرا
على عوض صدقه أو ثرا
غنيا نرى ربه مقفرا
ليحنوا عليه أهيل الثرى
ويخرج مما له عثرا
لظاهر حال ولم يظهرا
على ذلك الأصل قد أسفرا
تركناه لم نكشف المضمرا
على أن يخاصم فيما أرى
خلافاً لهذا متى صوراً
أداء السوايع لن يهدرا
له القول فادر الهدى الأنورا
عليه يميناً ولن يعذرا
من الحاكم العدل اذ أمراً
له مجزياً فاطلب الأظهرا
بلا طلب المدعي أهذرا
له عند مارام دون امترا
بضعف جلي ولن ينكرا
لظاهر أصل به أسفرا

وهل جاز رد يمين قضى^١ على خصمه ردها باطل فإن اليمين على منكر فتنقيل حكم أتى واضحا دعوا الشرع حيث يرى المصطفى وقد قيل جاز هنا ردهم وقد فصلوا ذلك اذ أصلوا يقولون بالمنع في تهمة وفيما تعامل قوم به لقد علموا الحال ما بينهم وما بين هذا وهذا أتت هما الخالفان متى أعدما ولم يك ما ادّعياه معاً فإن اليمين على الكل قد فإن يحلفها فقد أدركا وإن نكل البعض من يحلفن ويقرر بينهما عندما كذلك قد جاء عن أحمد ويستهمان على حلفها له الشيء مع حلفه هكذا وخير الشهود الذي قد أتى

بها الحكم عند خصام طرا وذا بالحديث له فأنصرا رواه الربيع هديئ نيرا لنا عن محل غدا منكر ولا تبتغوا غيره محورا وفي الحق ذلك ما استنكرا ويدريه من فيه قد فكرا وفي كل غيب له فاحجرا أجزه وعن غيره حذرا ومن ركب الحنث لم يظفرا يمين عليها لهم فاجبرا لبينة تكشف الأنظرا بقهرة خصم غدا في الوري توجه في رأي من أبصرا لكل نصيبا بحلف شري له الكل حيث لذاك اشترى يرومان سبقا لحلف طرا ألا فاتبع السيد الأطهرا فمن سهمه جاء قد وفرا له بعضهم يا فتى فسرا قبيل السؤال فع الأخير

وظاهره قومنا قد بنوا
أجازوا شهادة من جاءهم
وأصحابنا ذاك لم يقبلوا
شهادته قد أتت حسبة
ولكنها في طلاق وفي
كذلك الوصايا وما كان من
فمظهرها ها هنا عندهم
ولولاه ضاعت أمور هنا
وقيل وجوب هنا رفعها
أقيموا الشهادة لله في
ومن كان يعلم حقا على
فيأتي إليه مبينها
فتلك الأمانة في حقه
كذلك الودائع من ضمن ذا
كذلك المجانين فيما حكوا
متى وارث يعلمن حقه
ويأتي لقاضي الهدى قائلا
فإن شئت مني تجدني متى
فإن صح تضييع قاضيهم
ولا يبتدى شاهدنا عليهم
وقيل مبالغة مدحه

عليه التفاصيل فاستبصرا
بديا بها قبل أن يُذكر
وقد أولوه ولم ينكرا
لغير حقوق هذا الوري
عتاق ووقف كذا أثرا
سبيل الوصايا على مانرى
أجل الشهود فع المظهرا
وقسم من الحق لم يظهرا
إلى حاكم الشرع فاستبصرا
كتاب الإله هدى أزهر
سعيد لبرها أشهر
وكان بها ها هنا أخبر
فأد الأمانة واستغفرا
تكون لأيتامنا يا ترى
كذا غايب مات مستحقرا
ويدركه وهو قد سُترا
لذا الطفل عندي هدى نيرا
تشأ أو يمت قيل لن يؤزرا
ها إثمها ها هنا استظهرا
يسيئون ظناً به فاحذرا
لسرعان كشف لما سُترا

وليس يعارضه عندنا
أثوا يشهدون وما شهدوا
شهادتهم ها هنا قد أتت
لقد كان إدراكها ممكنا
هنا ليس يأتي بها شاهدا
وبعضهم شاهد الرقد قد
وقيل الذي قد أتى شاهدا
ومن يرتكب في مساعيه ما
وجاء يريد له شاهدا
فلا تشهدن ها هنا واتبع
حديث بشير دليل أتى
وتسوية بين أولاده
فبعض يراعي وجوبا لها
تدافعها النص فيما حكوا
وخير الشهود كما قد أتى
فكان على حاكم الشرع أن
وقدر الشهادة في الحق ما
وكن علم الحق في أمة
وصل على المصطفى دائما
فأنت بهذا الحال في نعمة

حديث رواه هداة الورى
فكان يشترهم بشر
على غير وجه فخل المرا
له فهو عرفانها نكرا
بلا طلب أولها فاكسرا
يراه فكان لها زورا
ولم يك من أهلها مبصرا
عليه صريح الهدى أحجرا
فهذا نراه هنا أجورا
هدى خاتم الرسل ليث الشرى
على ذا المقام هدى أنورا
من العدل برهانها قررا
وبعض أجاز ولن ينكرا
وكل إلى منهج كورا
وشر الشهود بهم أخبرا
يراعي المعاني وشأن الورى
تقرر من شاهد فانظرا
أصيب وفل الهدى فانصرا
وسلم ومولى الورى فاشكرا
ها الله مولاك قد يسرا

وهب الفروج حرام نحن نمنعه
قد خصص الله مولانا الأمين بما
يخصص الله خلقاً من برئته
سبحانه خص أحراراً وأبدهم
كمثل ما خص ذو الآلاء أمكنة
فقل لخود تريد الوهب لا تهبي
وواهب لفتاة وهي راضية
بعض يرى الحل والتحقيق ليس لنا
عد المجيز يراها المال وهو خطأ

إلا لأحمد (١) فيه الحل قد نزل
عرفته في الهدى نورا قد اشتعلا
بما يشاء لسر عنده انفعلا
بالصالحات فكانوا للهدى المثلا
بل خص أزمدة بالفضل كالفضلا
نفسا بغير صداق إنه بطلا
بلا صداق خلاف عنهم نقلا
هذا بقول فدعه إنه حطلا
في الدين فاعدل إلى النهج القويم علا

لفظ عقد التزويج

أنكحتك الخود لفظ العقد عندهم
كذلك زوجت مع أبضعت عندهم
وقل ملكت وبالقرآن جوزه
والبعض خصصه بالمصطفى ويرى
وسوف يأتيك فيه البحث متضحا
وكلمة الله في التزويج عندهم
فإن يسمؤا فما سموه ملتزم

بحضرة المصطفى الهادي لكل ملا
وهبتها لك عقد عندهم قبل
بعض الهداة صداقا ها هنا بذلا
بعض ببعضهم قد خصه الفضلا
أي في محل له بالأصل مكتملا
لفظ النكاح على اسم الله قد حصلا
أولا فإن صداق المثل قد جعللا

الأولياء في النكاح

وما النكاح بدون الأولياء يراه الصحب إلا نكاحاً أصله نغلا
ومن ثوّل فتى تزوّجها وأتم الأوليا العقد فالتزويج ما قبل
انا نعاقبها والزوج حيث غدا على ضلال لما من ذاك قد فعلا

(١) قوله إلا لأحمد أراد به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين .

ويوضحن له إسم الذي رغبت فيه ليمنحها التزويج بالفضلا
 ان يقدمن زوج الخود الذي رغبت فيه ومن حقه هاذك يا ابن جلا
 أولا يزوجهما القاضي وقد ثبت التزويج عندهم فافهم تعيش بطلا
 لا تترك الخود في ضراء تنهكها عرّى وجوعا وفقرأ بهشم الجبلا
 اذا نأى الأوليا القاضي يزوجهما رفقا بضعف النساء في الدين قد نزلا
 والابن غيروي في الصحيح وبعض قال فهوولي ان يكن عقلا
 وقيل عند أخ بعض يقدمه وقدّم الأخ بعض فادرمانقلا
 وما الكلالي ولياً في الصحيح بل القاضي نقدّمه كي يدفع الخطلا
 وأولياء فتاة ينأى أقربهم منها فأبعدهم تزويجه قبيلا
 وما النساء يزوجن النساء على ما صح عن أحمد يحكيه من نقل
 من زوّجت نفسها فهي البغي روه في الهدى أثرا مقباسة اشتعلا
 وان يزوجهما إثنان فهي لمن بالسبق وافى هنا عن قادة فضلا
 وان بلا إذنهما كان الخيار لها وتلحقن بهواها دون من أولا (١)
 أما مع الإذن قالوا لا خيار ولكن للذي سبق التزويج قد حصلا
 ودون إذن لها التخير نثبتته لو لم تشا منهما فالأمر قد هُملا
 فالإذن شرط وبالاكفاء نُعقبه فان تجد ذاك فالمقصود نلت فلا
 وان هما زوجهما وهي آذنة والثاني بالخود يوما كان قد دخلا
 ما كان يُثبتها ذاك الدخول له لكنها تخرجن عنه هناك إلى
 تمضى لأول زوجيها ومنحها الثاني الصداق على ما كان قد فعلا
 لكن عليها اعتداد يكشفن لما قد كان من أمر ذاك الزوج فاحتفلا
 فان يُطلقها حلت هناك لذا الثاني الذي فارقتة قالت النبلا

(١) الأول الرجوع .

وبالثلث تراها عنده بقيت
فليس تعتد ياهذا بتفرقة
وان بك اتحد العقدان قد بطلا
يطلقان لها ثم النكاح متى
تبقى بثنتين مهما شاءها أحد
والألف تفريقها الماضي وكان خلا
كانت فذلك أمر في الهدى بطلا
معاً وذلك أمرها هنا اعتقلا
ماريم بعد خيار فالجواز على
من الرجال الأولى تزويجهم عطلا

اشتراط الكفو

والكفو يلزم في الاسلام حيث أتى
وينبغي الخود أيضا لا تخالف
حق الولي عليها الشرع أثبتته
قد جاءنا الشرع تبياناً يسير بنا
وفي هواها لكفو منهج كملا
مرغوب الولي لها ولتترك الدخلا
والله للناس حقا وضح السبلا
لرشد والله في أحكامه عدلا

اشتراط رضا المرأة

هذا ودون رضاها لو يزوجهها
بذا قضى المصطفى المختار من مضر
وان أتمته بعد العقد أثبتته
وعندهم قل يلى التزويج وارثها
وخلفهم في ابنها قد مرمونظما
وصمتها من رضاها قال بعضهم
تستأمر البكر إلا من أب فلقد
واذنها ضمتها والضحك عندهم
أحق بالنفس معهم أيم عرفت
أب فدون رضاها أمره انبتلا
خير البرية مفضل ومقتضلا
محمد المرنضى أوفى الورى عملا
حسب المراتب فاعرف تلکم السبلا
في سلکة فاتبع ما حققوه على
وذاك في البكر قول في الهدى نزلا
أجاز ذلك بعض القادة الكملا
مثل البكا فقبول الأمر صرح فلا
بإذنها لا بلا إذن أخي ولا

تزويج الصبية

والعقد يمضى على الأطفال عندهم
وهل يزوّج يوماً طفلة أحد
لكن يزوجه معهم أب وله
ومن يلي لفتاة رام يَنكحُها
والبعض قال يتولي عيره رجلاً
لكن يرجحه بعض الفطاحل من
لكن إذا أنكروا بعد البلوغ فلا
فالمنع مع بعضهم يروى هناك إلى
ماليس للغير قول أصله عُقِلَا
بزوجن نفسه إذ ذاك ما حُظِلَا
بلى النكاح وقد أبغى به بدلاً
أهل العلوم ومن قد أخلفوا الرسلاً

تزويج أهل الخلاف

والقوم إن خطبوا منا نكرهه
لسنا نزوجه أهل الخلاف لنا
رووا لنا رجلاً في الصحب زوّج بنتاً من مخالفنا شخصاً بها ذالاً (١)
رماه بالهجر والابعاد قدوتنا
أبى إليه أبوها وهو معتذر
من ذاك لم يرغب فيها هناك فتى
وقال حيناً أردت المال مع شرف
وصد عنه ولم يسمع مقالته
أجابه نلت ما أملت من أرب
عرضتها لافتتان في ديانتها
وقد تجلّى عليه عند ذا غضب
يقوى المنافق مهما رام يفتنها
لكن نقول إذا كانت مراقبة
حيث انتفت فتنة جاز النكاح كما
اعنى وفاقهم إذ قارقوا الزلّة
كذلك في أثر الأصحاب قد جدلاً (٢)
أبو عبدة أهدى صحبنا رجلاً
أبى إليه لما قد رماه عللاً
وكان يخشى عليها تركب الخطأ
والشيخ يلحظه شزراً بما فعلاً
ولم يزل ينسجن في ذلك الحيلاً
له سعيته وقد حاولته عجلًا
تعمساً لك اذهب تنل في قصدك الأملاً
لله ذك به صرحاً هناك عللاً
يوماً عليها لهذا فعله ظملاً (٣)
من قادر فنكاح القوم صح فلا
في قول بعضهم عنهم كذا نقلاً

(١) قوي واشتد . (٢) عدو متقارب . (٣) فُحش .

والمشركات الكتابيات جايضة اذ سلطنة الدين في الاسلام لم تزل
 حذيفة بن اليمان في المداين والى للخليفة نصرانية قبل
 فجاء زجر أبي حفص الامام له فقال لم اقترب إنما بذلك ولا
 فقال أدري ولكن غيرهن لنا أولى فاطلق سراح الخود وامثلا

مصاهرة الأخيار لأهل الظلم

وما السياسة يوماً بالنكاح لنا
 ولورأيت صلاحاً في مصاهرة
 طالع مدونة الشيخ الولي ومن
 تجده نصاً عن الأصحاب متضحاً
 وفي الامام لأهل الفسق أعظم من
 كان المبعثر للفاسق طالبتهم
 مشدد الوطى في ذى البطل آخذه
 ينادى جهراً بأخذ الظالمين وإبعاد المفضل لفحل الجور قد قتل
 ممزقا شمل ذى ظلم مبدده
 مباعداً لأخى ظلم مجانبه
 تزويجه من أمام فهو تقوية
 هذا ينافي لحال العدل عندهم
 من ذا يراعى له في الناس منزلة
 لا ترغبن في سفيه انه سفه
 والشرع حض على الأكفاء إنهم
 فالعرق ما زال دساساً له أثر

صحت فدع كل طاغ بالهوى اشتغلا
 لجابر لم يجز في مذهب النبلا
 حتى عليها بشرح نوره اشتغلا
 عن قادة في الهدى كانوا لنا المثلا
 سواه من قومه اذ أمره بتجلا (١)
 رداً لأفعالهم من كل ما احتظلا
 منكلاً لأخى ظلم بما افتغلا
 مؤيد العدل ممن في الورى عدلا
 فلا يسوغ نكاح للمضل ولا
 له مع الناس والباغى فتى خذلا
 من ذا يقوى أخا فحش وقد جهلا
 وهو الوضيع بحكم الله فاحتغلا
 به من الدين مع أهل الهدى نصلا
 أفاضل الناس صاهران تشا الفضلا
 في الخلق حققه في ديننا العقلا

(١) عظم واشتد .

والدين والخلق المرضى (١) نقبله وذاك قيد فراع الأصل لو حذلا

نكاح المولى

وخلفهم في المّوالي جاء متضحاً بعض بزوجهم والبعض قد نكلا
أما الربيع فمعه منع أربعة مولى وحجامهم يوماً لذلك تلا
بقا لهم حايك والحال شاهدة بأن ذلك حال في الوري ارتدلا

حكم العزل

وليس في العزل بأس عندهم فدعوا من رام يعزل في مثواه معتزلا
لكن في العزل إيذاء وليس له يؤذي الفتاة بذلك الأمر كيف ولا
لا شك أن الذي ذو العرش قدّره خلقا يكون على رغم الذي عزلا

ما يؤمر به عند الجماع

ومن تعمّوذ في حال الدخول وفي فصل الله تسبيحا تقدّمه
فذلك للود جلاب تحقّقه أفاضل الناس في قصد هناك خلا
وكيف لا وولي الأمر يدفع ما نخشى اذا ما دُعي وهو الذي فعلا
سله اهداية والتوفيق يمنحه ويبسط الفضل حتى تبلغ الأملا
يريك من خيرها ما كنت تطلبه ويدفع الشر عزّ الله ثم علا
ويعطف الله قلبا نحورا غيبه عطفاً يكون لميمون الصفا سُبلًا
ويصلح الله ما شأنته شايئة الانسان حتى يرى في غرسه القُضلا
ويستعان بذى الآلاء موجدنا فهو المعين وحسبي أن يكن فعلا

(١) أي مرض .

الأحوال التي ينبغي أن تراعى في النكاح

والمثل بالمثل أولى في الهدى وبذا تقضي العقول فلازم منهج العقلا لا ينكح الشيخ إلا شبيخة رَغِبَتْ فيه بطبع عن الفاروق قد نقلا وذو الشباب بربات الشباب على هذا القياد ولا تصغ لمن عدلا قضت بذلك يا هذا الطبايع في الانسان وهو الذي لا ريب فيه ولا والنقض من ذى صبا قد صح بعد بلوغ عندنا وهو تحقيق دنا فعلا تستأمر البكر معهم حُجَّةً وَضَحَتْ في الفقه ناموسها بن الورى اشتعلا بذاك يظهر ما تهوى ونلحقها به إذا كان كفواً فيصلاً بَطُلًا والطفل بالطفل معهم جازز وإذا صح البلوغ وفيه أظهروا عدلا يرد ذلك حيث الدين قيده بذلك شرع الهدى في ديننا نزلا ولا يُزَوِّجُ ما في البطن عندهم لا خير فيها كذا عن أحد نقلا وان تزوّج ما في البطن ثم أتت كما أراد فتجديد النكاح حُلا لم يكفه ذاك حيث الأمر مستتر (١) في غيب باربه أمر الغيب قد عطلا ودخل بفتاة والصدّاق إليها لم يسلمه مهر المثل ان دخلا أو أذعت دون مهر المثل كان لها ما تدعيه ولا لوم هناك ولا أو كان سُمِّيَ ما سَمَّوه فهو لها عند الربيع ومهر المثل ما قبلها وما التغالي بمحمود هنا فدعوا من في صدّاق النسا يا ابن الهداة غلا لو كان خيرا لكان الهاشمي له يرضى فما باله عن ذاك قد عدلا لازال ينهى الورى عنه ويأمرهم بالقصد فيه ومن غالى قد اهتبلا

تحديد أقل الصدّاق وأكثره

خير النساء اللواتى مهرهن غدا قصداً فكن من بميسور الهدى عملا وفي الأقل خلاف هل يحدّد أم لا حدّ يحصره تحديده جُهِلا

(١) محبوبس عنا .

دراهم خمسة في قول بعضهم صارت أقل صداق عندهم بئذ لا
وربع دينار هم بعض يقول وبعض خاتم من حديد أمره سهلاً
وسورة من كتاب الله كافية مع بعضهم فادرفيه القل والجللا
وما عليه يد من سارق قطعت مع بعضهم بقياس هاهنا أثلاً (١)
والبعض قال على ما يرتضون به لا حد يحصره لو وازن الثقللا
وفي الأقل ولو ثوب يقال كفى أو خاتم من حديد فهو قد قبل
وسورة من كتاب الله قد ذكرت وفي المقام مقال هاكم رتلا
بعض يقول بتقليل المهور لما عن سيد الخلق فيه جاء متصلاً
أقلهن مهوراً فهو أحمد مع خير البرية حاف أو من انتعلاً
ومن فزارة خود زوجت ولقد كان الصداق لها نعلًا لتنتعلاً
وقيل نعلين أعطوها وجوزها الأشيخ لو كان نعلًا لا تكن جدلاً
أو ملء كف سويقاً كان أمهرها به وصح رضاها فادر أو صغلاً (٢)
فكل ذلك في الاسلام جاز ولا تسمع فتى في هواه صوته صحلاً (٣)
وجاء عشر أواقٍ واثنتان هما تزويج خير البرايا خير كل ملا
وما يحض إليه المصطفى فهو المطلوب ديناً فدع من عن هدئ نكلاً
وقيدوه على هذا بما نكحت بناته من صداق كان قد بذلاً
وقيل ذلك حد للأجل فما لحررة فوقه شأواً ولا أملاً
لا ينبغي تتعالا هن قاطبة نساء أمته جداً ولا هزلاً
وذاك للمصطفى من حقه فدعوا ما كان يعملو على هذا وليس غلاً
وقال بعض أقل المهر ما نكحت به بنات النبي الخاتم الرسلاً
وقيل لو ملء كف رام يدفعه من الطعام إليها جاز فاحتفلاً

(١) أثل . (٢) وسىء السفلى الفذا . (٣) يح .

دلت على ذلك أخبارتناقلها أهل العلوم ومن في دينه صملا

وجوب حسن المعاشرة

عاشر على الخير والاحسان متبعا
بكلمة الله قد أصبحت سيدها
فالسيد الصدق من للشرع يتبع لا
والله عدل فراقب عدله أبداً
يملك الله أحرار الرجال على
فالله قد قال بالاحسان وهو هدى
وغشرة السوء لا يرضى بها أحد
مرعى وخيم وتدبير بغير هدى
أمر الرسول وما في الذكر قد نزل
ان السيادة سر في الورى جملا
يرضى سوى العدل ضد العدل قد بطلا
سراً وجهراً وعش من خوفه وهلا
ضعف النساء فسر مع ضعفها مهلا
والعرف لا النكريبغي الحريا ابن جلا
من لهم بعض ذوق كان للعقلا
أضحى وبالألمن في دينه طملا

الطلاق

وان بدا لك تطليق لغانية
فالشرط في ذاك طهر قد تجنبها
فسرمع الشرط في الأفعال أجمعها
طلق بواحدة تكفي المرام ولا
وان تزد فثلاث تقطعن لحبل الخود لا رجعة قبل النكاح ولا
ثم الطلاق صريح وهو عندهم
من بعدما أغبقتك العل والنهلا
فيه ولم يقصدن في ذلك العضلا
لله لا لسواه عز بل وعلا
تزد ولا تفعلن ياذا النهى العثلا (١)
يدريه من عرف الآثار حين تلا

طلاق الكناية

ثم الكنايات في المستور واردة
كمثل لا حاجة لي فيك فارتجلي
فظاهر اللفظ لا يعطى الطلاق بلا
لفظ يفيد بتأويل فلا تحلا
ياخود فهو طلاق القصد لو هزلا
تأويله فيه والتأويل صح على

لكنه موهم فيه الطلاق لها وهو الجلي على تأصيلهم عقلا
 يصح بالقصد والانكار ينفعه في ظاهر الحال ان انكاره ارتسلا
 أما الصريح فلا نكران حين بدا لكنه ثابت حلا ومرتحلا
 واللفظ شرط فما النيات فاعلة شيئا اذا لم يكن لفظ يساق فلا
 والأصل هذا كما أن الصريح هو الأصل الأصيل فراغ الأصل ممتثلا
 لا أستهيك ولا أرضاك تكنية ولا أحبك فافهم لا تكن وهلا
 ولا أريدك عندي والخلاف أتى في الكل بعض يراه منهجا عطلا

خيار الأمة

وان تكن أمة يوما تزوجهها حر وقد أعتقت تخييرها نقلا
 فان تشا نفسها اختارت ولا حرج وان تشا الزوج ان كهلا فمقتبلا
 كان الخيار لها عند الربيع وفي قول ابن عبد العزيز الشهم صح فلا
 أما ابن عباد لا يرضى الخيار لها كأهل طيبة قول عنهم جملا
 قد خيّر المصطفى يوما بريرة لما أعتقت وهو أصل فاعرف الخذلا
 وزوجهها كان حرا عند بعضهم وعند بعض غدا بالملك معتقلا
 وقيل لا حجة في الزوج كيف غدا لكن تحريرها للأمر قد فصلا
 صارت بتزويجها في الحق أملك فافهم فالخيار لها جزمياً فلا تحلا
 قد كان سيدها ان شاء أرهاقها على نكاح يراه لو أبته فلا
 بحكم سلطانه في أمرها وله منها الخضوع على ما شاء كان إلى

وحينما أعتقت كان الخيارها ما ذاك من حيث زوج الخود كان هنا ان كان عبداً وان حراً فذاك سَوًا وان به رضيت ثم انثنت فنرى نفى الخيارها الهادي اذا قربت يهوى بريرة حبا قد تملكه والخود قد كرهته والدموع على وقال للمصطفى اشفع لي فقال لها الهادي اتق الله فيما بالفتى نزلا قالت أأمرني قال النبي لها قد كان زوجك قديماً بل وكان أباً وقال لورا جمعته حيث كان لها لكنها لم ترده فهي نافرة ولو أرادته لا عقد هناك ولكن ما مضى فهو كاف للرجوع إلى فما الخيار طلاقاً وهو متضح وفي الخيار يكون الفسخ عندهم فان تكن رجعت يوماً إليه فقل والعقد عندي أولى في المقام على ان قيل فسحا فتجديد النكاح نرى في الحالين أرى تجديده نظراً ولا أخالف ما الأعلام قايلة ما قلته واضح والنص ينصره

اذ مُلِّكت أمرها في مذهب النبلا عبداً ولكن عتقا عندما فُعِلَ إن الخيار لها ان حل أو رحلا إثباته ونرى التخيير قد بطلا منه وقل في مغيث ذاك قد حصلا حتى غدا بهواها تايهاً تملا خديه فياضها مازال منهنملا وقال لله الهادي اتق الله فيما بالفتى نزلا لا إنني شافع أن تقبلي الرجل بنيك ان تقبليه فهو ما سأل يهوى كما علمت ما الحب قد فعلا وكان منه بهذا حبها انفصلا ولو أرادته لا عقد هناك ولكن ما مضى فهو كاف للرجوع إلى فيلزم العقد في التطليق وبك على والفسخ أوسع في الأحكام فاحتفلا تبقى الثلاث على ما أصلوه ولا أصل المرام لأمر كان قد حصلا أو كان يوماً طلاقاً شرطه كملا مني على أصلهم والحال ما احتملا لكن بحكم اجتهادي والدليل على وخذ هداه ودع ما كان قد بطلا

والحق تحريره قد صح عند أبي عبيدة قدوة الأبرار والفضلا
 جازت شهادته جازت إمامته وحكمه حكم حر لو غدا غطيلا (١)
 دل الكتاب على تحريره وعليه صحبنا كلهم فيما لنا وصلا
 يقول آتوهم من ماله فنرى ذا المال كان زكاة تبذلن إلى
 ولا تحمل زكاة للعبيد فقل من كاتبوه عن استرقاقه انتقلا
 فالعبد مال ومال العبد نعرفه لسيد العبد قلاً كان أو جللا
 وحين أعطاهم الباري نقول هنا حرية ثبتت تبقى بذاك ولا
 وإن تزوج عبد دون سيده فإنه عاهر في فحشه ارتسلا
 إنا نعاقبه والشاهدين له والعاقدين ومن في أمره دخلا
 عن أحمد أنه الزاني وبعضه القرآن (كُلُّ عَلَى مَوْلَاةٍ) قد مَدَّلا (٢)
 وأوجبوا فيه تفريقاً يباع ما بين التي قد دهاها بالذي فعلا
 ومتَّعوها ببعض المهر واندفعوا في رد باقيه للأمر الذي اختزلا
 وذلك يرفع عن عثمان كان قضي به رواه لنا أباخنا النبلا

بيان حكم الأمة إذا تزوجت على أنها حرة

وإن تزوجت الحسناء معلنة بأنها حرة والحال قد جُهِلا
 حتى أتت بذراراً فالقداء لهم من والد واجب بالمثل فامتثلا
 أعني عليه عبيد مثل ما وَلَدَتْ يشريهم لِوَلِيِّهَا حيث كان علا
 حيث الإماء ونسل للاماء هم عن ملك سيدها لم يدركوا جِوَلَا
 لكن لتدليسها التحريرُ صح لهم والمثل يدفع عنهم هكذا نقلا
 والمثل عندهم بالذرع معتبر لا اللون حسنا وفبحاً يا أخي ولا
 وكان عثمان ضعف المثل قال له إثنان عن واحد قول له وُصِلا

(١) الأصل فاقد الزينة وهنا كناية عن فقره . (٢) ضَجِرَ وَتَحَلَّقَ.

وفي الاناث بتضعيف الاناث على هذا القياد ولا تبغ به بدلا
وتضمن الخود ما نالته أجمعه أعني صداقا لها إذ كان قد بُدلا
ان جاز أولم يجزيوما بها فعليها واجب رده اذ أخذه حُظلا
ان كان عبداً فرب العبد يملكه لا العبد اذ صار كلاً واهناً وَكِلا (١)
والصحب قالوا اذا لم تدرنا كحها عبدا فما أخذته حل ثم حلا
فذاك للبضع والتدليس فوّته حقاً تراه لها اذ يركب الخطلا
أما اذا علمت فالحرم لازّمها لأن ذاك زنى منها ولا جدلا
لا ينكح العبد باسم الحر عندهم اذ أمره بيد المولى وقد جهلا
وان درت ذاك فالأحكام قاضية بأن ذاك زنى منها ولا وهلا
بالعلم ينهدم المجهول فاجتنبوا أفعال أهل الخنا في الدين والسفلا (٢)

إذا تزوجت المرأة على زوجها غلطا

وذات زوج أتاها نعيّة فقضت من حقه وارتضت من بعده رجلا
وقد أنت معه بابن فعاد عليها زوجها فرأها تتبعن بطلا
فالابن في الحق للثاني ولا حرج فمن يلوم فتى في فعله عدلا
اذ قد أتى ماله الشرع الشريف دعا من خالف الشرع نال الويل والهبل (٣)
وقولهم أول الزوجين كان به أولى فهل من دليل يوضح السبلا
صارت فراشا لذا الثاني فكان له ذاك الفتى وبه فليذهبن عجلا
هذا مقال حكوه عن أبي حسن أصحّابنا واليه نقله اتصلا

قذف الرجل زوجته وانكاره لذلك

وقاذف زوجة يوماً ويجرده وقد أقامت هناك البيّنات على

(١) بتخفيف القاف . (٢) أرازل الناس . (٣) الثكلا .

كان اللعان هنا منهاج خطته وإن أباه فحد يلزم القلها (١)
 قد أوجبته شهادات الشهود وإن صح اللعان فذا أمر قد انفصلا
 قضى 'بذاك' أمير المؤمنين أبو حفص فأكرم به ياذا النهى رجلا
 في منكر حمل زوج تحته وأتى من بعد معترفا بالحمل محتملا
 والحمل في البطن ثم النكر جاء به بعد اعتراف ونكران به احتجلا (٢)
 أما ابن عباد قد قال اللعان وحد ثابتان هنا اذ جاء منذ هلا
 كيف اللعان وحد فاللعان به سقوط حد عليه كان فانخرلا
 ان لم يلاع عن فحد ثابت أبدا عن سيد الرسل من نلنا به الأمل
 ان يكذب النفس كان الحد منحتما ولا فراق وإلا حبلها انفتلا
 أعني اذا لاعن الحسناء يسقط عنه الحد ولتنهجن السهل والجبل
 فلا اجتماع إلى يوم القيامة والرحمن يحزى الورى كلا بما فعلا

من طلق ثلاثا ضرارا من الميراث

ومن يطلق ثلاثا للضرار فان أودى فبعد اعتداد أمرها فشلا
 وقال بعض لها الميراث منحتم مالم تزوج وهذا القول قد حدلا (٣)
 وقيل لم ترثن لومات ذلك من قبل انقضاء اعتداد فافهمن وسلا
 ومن يطلق وبالنكران جاء وداعته فحلّفه القاضي متى طملا (٤)
 ومات فالإرث قالوا ثابت ويرى الشيخ الربيع هنا حرمانها نصلا (٥)
 إلا اذا كذبت للنفس راجعة عما ادعته ورامت إرثها حصلا
 أما اذا اعترفت من بعد موت فتاها جرّمها لازم اذ أمرها احتملا
 وقال بعضهم لا إرث حيث غدا بالحكم منقطعا والأمر قد سهلا
 ما حجة قبلت قد أهدرت ومضت هذا التناقض شرعاً مذهب الجهلا

(١) الفاسد. (٢) احتبس. (٣) أي صار بعيداً كالشيء الذي يוכל في الجذب من الجوع أي لا يصار إليه إلا اضطراراً. (٤) ومعنى طمل أفحش. (٥) نصل خرج.

فالحكم ماضٍ وقطع الأمر متضح والغيب لله لم يبلغه مُدْخِلا

من تحرم أصالة أولملة

والأم تحرم في الاسلام حيث لها وتلك تشمل للجدات أجمعها والبنت حتى ولو للألف قد بلغت وعممة خالة من بعد بنت أخ فبنت ابن بحكم البنت قائمة وزوجة الأب مع زوج ابنه حرمت ويشمل الأب للأجداد أجمعهم وأم زوجته حرم كجدتها ثم الربيبة حرم في مقال أولي التحقيق لو سفلت حكم لها شمالا ثم التسري كتزويج يكون فلا وكل من حرمت بالاجتماع فقل كذلك أيضا بتطبيق الثلاث نرى ومن يطلق فتاة لا يحل له أعني به عدة للخود باقية وخالة عممة مع كل محرمية وزوجة المرء مع بنت له فلنا قد جاء في أثر الأصحاب ينقله من جاز انكاحهم في الانفراد فقل ان ابنة المرء لو كانت هناك فتى

جليل قدر سناه ضاء مشتعلا كذاك أم رضاع حكمها شمالا فالكل بنت وعنها لا نرى حولا وبنت أخت وفرع يتبع الحذلا وذاك حكم يعم الكل لو سفلا كأم زوجته انكاحها اغتملا (١) كالأم فافهم معاني الأصل اذ صملا وهكذا وهو حكم في الهدى عشلا (٢) تقرب حدود مليك عزه كمالا بالموت حلت متى حكم الحياة خلا كالأخت تحليلها بالحالتين حلا نكاح أخت إذا لم يمض ما شغلا فالأخت جرؤ فكن عنها من اعتزلا لها لنهي رسول الله صبح فلا جمع يحل واصل الحل لم يرؤا لنا الفطاجل حلا أصله اتصلا يحل جمعهم في الحق لا تحلا لجاز انكاحها تلك استمع وسلا

(١) فسد . (٢) كثير .

لو شاء تزويج من يومأ أبوه لها قد رام تزويجها من قبل ما فعلا
والعكس أيضا كهذا وهو متضح والحق نور هداة قد أضأ شُعلا
كان ابن عباس فيما قبل فاعله ونجل جعفر مع جم من الكملا
وكره البعض هذا في تنزهه لِمَا هناك من الحال الجميل خلا

حكم زوجات المشرك إذا أسلم

ومشرك يُسْلِمَنَّ أزواجه كثرن يختار منهن شرعاً أربعاً نُذلاً (١)
والاختيار غدا تطليق سائرهن أفهم مقال هداة صيتهن صفلا
بالاختيار ثبات للنكاح هنا لكل مرغوبة في مذهب الفضلا
وذاك تطليق باقيهن عندهم بدون لفظ على ما قرّر العُملا

من عقد على اثنتين وله ثلاث

وعاقد لاثنتين ثم كان له من قبل هذا ثلاث أمرهن خَملا
يفارق الاثنتين أفهم كذلك ان يعقد على نحو هذا لوعدا هزلا
تبقى مع الزوج تلك السابقات وتنهار اللواتى بهن الأمر قد عطلا
وجامع أربعاً منهن واحدة ماتت تعوّض عنها لو يشأ ذألا (٢)
متى يشأ حيلة في الحق متضح وما لنا عن سبيل الحق وبك ولا
نرضى أسواه ومهما كان طلقها فالاعتداد هنا شرط قد اكتملا
لا ينكحن غيرها حتى يتم لها شرط اعتداد فراع الأمر محتفلا

بيان طلاق البت

والبت فهو طلاق بالثلاث يرى في حرة آمنت بالله عزّ وعلا
وفي كتابية بت بواحدة وضعفها أمة ان حبلا انفصلا

تعليق الطلاق بمشيئة أحد

وطالق أنت ان شاء الفتى فنرى أمر المشيئة لا يدره كل ملا
أو إن يشا غايب أو ميّت وكذا حكم الطلاق نراه هاهنا هملا
والبعض أثبتته والصحب تبطله مثل الربيع يرى إثباته زلا
حتى اذا أثبتت يوما مشيئته كان الطلاق ولا حول ولا جولا
حكم المشيئة مجهول الحقيقة والامكان فيه على التحقيق قد فصلا
ان شاء لولم يشا شرط أحاط بما في ذلك الحال عند السادة العقلا

التحريم بالوطء

وان تكن أمة أخت تقارنها ان يوطي احدهما لا يوطي ثانية
لوأنهن له ملك وحل له فالأخت في الملك مثل الأخت عندهم
والملك لم يغن في هذا المقام ولا ألا ترى الأخت بعد الأخت جائزة
والجمع بالوطء مثل العقد عندهم فوطيء أخت زوج كان حرّمها
ورده بعضهم من أهل مذهبنا ما حرّم الحل شيئا كان حلله
والجمع بالوطء مع من كان حرّمها نهى عن الجمع والوطء الحرام غدا
هل النكاح لغير الوطاء نعرفه فافهم وان تجمعوا في الذكر أنزله

مملوكتين لشخص نهجه مذلا (١)
فالجمع بالوطء حرم لا تكن ذهلا
مملوكة فيه حكم الأخت قد دخلا
في حال حرية أصل لها شَملا
تجهل حقيقة هذا الأمر يا ابن جلا
بحال انفراد وأما جمعهن فلا
وفرّعوا منه أشياء عقدها انفصلا
سليل زيد أبوالشعثا عليه فلا
وجاء فيه بما للأمر كان جلا
شرع المهيمن فافهم واترك الحدلا
وهو الوجيه الذي تقضي به العقلا
جمعاً فان سبيل الجمع قد عقلا
لا بل لوطء فكان الجمع قد شملا
رب البرية تبياناً لما جُهِلا

(١) ضجّر.

ومن زنى بفتاة هل يحرم ذلك الأمر إبنتها أم حلها أثلا
 فعن علي يرى التحليل عندهم ولا نراه وظنني أنه غفلا
 حاشا أبا حسن ما كان يقبل هذا القول لو قد حكاه عنه من نقل
 وأم زوجته مهما هناك زنى بها أتحرّم زوج قال من سألا
 فقيل لا وهو للزهري ينسبه أهل العلوم على أصل به وصلا
 لا يفسد الحل تحريم حكمه لنا عن حيدر وهو قول بالنهي ثقلا
 وناكح لفتاة ثم بان له بأنها أخت زوج بعدما دخلا
 لا تحرم من زوجه أي معه سابقة لكن ثانية فلتذهبن عجللا
 عفو من الله في أمثال ذلك كالنسيان ثم الخطأ لو كان قد فعلا
 وقيل أي عن أبي الشعثاء جابرنا تحريم كل وذا للريب قد فصلا
 يقول عنهن في الباقي متسع وذاك قول على التنزيه قد حملا
 ان الزنا لو بغيره كان أوقعه أو كان في دبر للحل ما احتملا
 أولم تغب حشفة الإحليل فهو زنى لو كان في طفلة أو عقلها اختبلا
 والشافعي متى تاباً يحللها كأحد مالك أيضاً لذلك تلا
 لو لم يتوبا فان الحل عندهم عن جابر وهو حال ضارح الحمللا
 قالوا بأوله كان السفاح وثانيه نكاح وهذا للمقام جلا
 انظر إلى مذهب قامت دعائمه يوما على مقصد ما فارق الخطلا
 حاشا الامام أبا الشعثاء قدوتنا وعمل ذلك نهجا كان مفتعلا
 راموا بذلك ترويحاً له وهم من ذاك لم يأنفوا ان يلبسوا السُملا (٢)
 ما صح عن جابر هذا وننكره لو أننا قد رأينا عنده النضلا (٣)
 لسنا نبالي ببرد البطل حين بدا ولا نراعي عليه العل والنهلا

(١) زكّا وحل وجاز. (٢) الثوب الخلق. (٣) التعب والعياء.

نأولن له ان كان صح فقل
أما النكاح ففي الاسلام أوقعه
اذ جاء عن جابر ضد لذلك في
فليجعل البحر مهما اسطاع بينهما
وزانيان يقول المصطفى أترى
ان تزني ثم لتزويج جنحت فقد
ولا نكاح أتى بعد السفاح عن
وفي القياس يضاهي بيع سلعتها
وناصروه بما جاءوا به وقضوا
وقد عزوه إلى البحر الخضم فتى
انا الى الحق نمضي حين نبصره

كان الزنى حال شرك فاترك الجدلا
وذاك يهدم أي أفعاله الأولا
آثار أصحابنا ما قارفوا دغلا
وليرجعن الى مولاه مبتهلا
ما قد رويت صوابا فاذهبن طهلا (١)
أصبحت زان ولو أشهدته الرسلا
المختار سيدنا من بين الميللا
معهم وقد نصبوا هذا لها مثلا
جهرأ بذلك بل قاموا به رسلا
العباس اكرم به ياذا النهى رجلا
والبطل لا نرتضيه لو علا زحلا

بطل النكاح بالعيوب

والشرع رد نكاحاً بالعيوب متى
ان الجنون ويتلوه الجذام فقل
وكالجذام اذا ما نالها برص
ان نال منها ولم يعلم بحالتها
كان الصداق لها ثم الولي عليه
ولا صداق لها قبل الوقاع لِمَا
قد رد سيدنا الهادي النكاح متى
كانت غفارية تدعى بغالية
ومثله عن أمير المؤمنين فتى الخطاب أفضل شيخ للهوى قَتَلَا

صحت ولو ألبسوها الحلي والحللا
عيب وعفل اذا ما فرجها عفلا
فكل تلك عيوب وامنع الغرلا (٢)
وقد رأى بعد ذلك الأمر فاندھلا
حين لم يذكرن مع ذلك العللا
قد صح من غرر ولتحذر الخبلا
بالكشع شام بياضاً يشبه الطفللا (٣)
وكان أرخص منها ما هناك غلا

(١) أحقاً. (٢) أي ذات الغرل وهو قلعة تمنع الجماع. (٣) لون الشمس عصراً.

ومثله عز حال جاء متضحاً قالوا له سنة كيما يعالج ما والمهر يلزم في هذا خلوته والاعتداد عليها حين طلقها وداخل بفتاة ثم شام بها أو شاء إمساكها كان الخيار له كذلك نتن أقواه يرد به وليس ضعف نكاح موجباً غيراً أما اذا كان إيجاد الجنون بحال كذا اذا كان من بعد النكاح أتى وفي الرجال يقال الفتل عندهم مثل الفتيلة لا يقضي به وطراً للفتل والرتق حول كي يعالجه وبوها في فراش والتغوط في ما كان ذلك عيباً يلزمن به والخلف ان ظهرت عورا كذا عرج وما يعاب من الأنثى كذلك في ومن تزوجها في عدة حرمت أما اذا طلقت واستصحبته وهلا وجاء يخطبها من رام ينكحها

وقرر الكل في عنيينا الأجلأ أصابه من سقام للفتى عَضَلَا بها اذا طُلقت ان كان قد دَخَلَا كذاك قالوا ولا ريث ولا مهلا عيباً فان شاء تطليقا به انتشلا فالشرع للغش في الاسلام قد بَهَلَا ذاك النكاح ولا تستصحب المَلَلَا ولا يرد به لو كان قد عَضَلَا حال دون حال فقل لا ضرر واختيلا فلا يرد به لو أنه امتدَّلا عيب وذاك هو استرخاه منفتلا والرتق في الخود عيب يمنع السبلا الزوجان أولا فقل قطع النكاح على حال الجماع أراه حيث كان بَلَا رد النكاح سوى ما كان مفتعلا كذا العمى ان فقدن الأعين النجلا فحل ولو أنه نال السماك علا عمداً وقل في الخطا فالحل قد أملا يوما ويومين فاعرف ذلك الوهلا فوافقته وشاءت تنكح الرجلأ

(١) تضرر .

وبان من بعد هذا انها وهلت (١) وبعد ما أكملتة ترجعن إلى وان تكن وهلت يا سعد أكثر من قد أبطل العلما تزوجها ولها وتبدأن باعتداد كان يلزمها وان تكن حاملا من ذا الأخير فقل وما لها منه ميراث تطيب به وان تكن حيضة للخود قد بقيت وقد قضتها مع الثاني فقل هنا ولا تنال من الثاني ورائتها تعند عدة تطليق كذا ذكروا وما عليها اعتداد دونه وكذا

رُدت لتكمل يوما ذلك العمل فحل تزوجها لا تسمع العدلا هذا كشهرفخذه يا فتى مثلا مهر اذا كان ذاك الفحل قد فعلا شرعاً لأول زوجيها قضت أجلا تبدأ بعدته حالاً ولا جولا لومات في عدة كلا ولا أكلا من أول عندما التزويج قد جألا من ذاك بانة وقل ارجاعها انجزلا كذاك جاء ولو قامت لها دألا (٢) ان صح يوما دخول أوبه ذعلا (٣) لا مهر دون دخول لأن أو عصلا (٤)

حكم تزويج الحر بالإماء

وما نكاح الإماء يوما يحل إذا وفرقوا بينها يوما وناكحها إلا اذا لم يكن طول وخاف هنا الاعنات جازوللمحذوق قد قَصَلا وان على حرة يوما تزوجها أراد أخرى ولم يقدر فجاز له وقيل نكح الاما تطليق حرته ان الاماء لأوطار لهم قُضيت وناكح أمة والله أقدره

ما كان طول فتزويج الإماء غملا (٥) لأن حبل الإماء مازال منفثلا من حيث على حرة عجزله معلا (٦) نكح الاماء على قول له وألا (٧) للحررة الفضل فاذهب مذهبا فضلا وهي الهوى وهو طبعاً للنهي أهتلا (٨) يوما على حرة من بعدما فعلا

(١) وقع وجمع والوهل والوجل أه لسان . (٢) خثلاً ومشية ثقيلة .

(٣) اقرار بعد جحد . (٤) الاعوجاج . (٥) غمل الأديم أفسده .

(٦) أعجله وأزعجه . (٧) لجأ ونجا . (٨) أنكله .

ابقاءؤها جاز والتطليق يحسن مع أهل الهدى حين نالوا الفضل والفضلاً
وناكح أمة ثم اشترى لنصيب كان يملكه بعض له جألاً (١)
إذا تملك منها بعضها فنرى بطل النكاح وعدوا دونه حدلاً (٢)

ما يباح للعبد من النكاح

للعبد ثنتان نصف الحر عندهم وبائنتين ترى تطليقه كماً
والحيضتان إذا اعتدت هما أمة حلت لحاطبها ما عارض هطلا
وقل تبين بذاك الحال زوجته والعبد هل يتسرى وهو عندي لا
إلا على قول من قالوا يصح له تملك وهو مرجوح ولا جدلاً
وقيل للعبد أيضاً أربع وله وجه وجيه إليه بعضهم نزلاً
حريراً أو إماء كن أربعه أو بعضهن إماء والبقية .. لا
لا يقربن أمة يوماً ليغمزها ولا يقبل لومن حبه قهلاً (٣)
ولا يمس بلا استبراء صح ولو في غير فرج صغيراً كان أو مجلاً
إلا إذا كان لا عن شهوة فله قد قيل ذلك إلا الاشتهاه فلا
وان قضت حيضة مع بايع فمع الشاري بأخرى عليها في الهدى وقلاً (٤)
تكفي هنالك لاستبرائها معهم وماله دونها لو طاش وانذلاً
فما الخوايل قبل الحيض جازية مثل الحوامل قبل الوضع لا الرغلا

ثبوت اشتراط الولي في النكاح

ان الولي لشرط في النكاح فلا يصح من دونه اذ للولي ولا
وما حكى القوم لا نرضاه كيف وقد أضحيٰ يُنافي الهدى فاترك هوئى نغلاً (٥)
وعن أبي حسن يروون صحته ولا نراه فكن من ذا فتى زهلاً (٦)

(١) جمع . (٢) أي ظلماً . (٣) ساءت حاله .

(٤) أصل الوقل الارتفاع والصعود . (٥) فسد . (٦) متباعداً .

حاشا أبا حسن لو أنهم نسبوا إليه ذلك حاشا الفيصل البطلا
وان يسموا فما سموه ملتزم أولا قمثل عثير للنسا ضهلا (١)

حكم امتناع المرأة قبل أداء الصداق

وحين ترضى دخول الزوج حل له لو كان لم يبذلن مهراً وقد دخلا
ومنعها لدخول الزوج جاز لها من قبل دفع صداق شرطه اكتملا
أما إذا كان من بعد الدخول فلا منع ولو كان بالافلاس معتضلا
لأنها مكنته بدخلن بها فالمهردين عليه فاحذر الغيلا
وداخل وادعت لم يعطها ولقد كان ادعى ضد هذا أمرها فشلا
فالقول قد صح قول الزوج أثبتته الأشياخ في عاجل لا ما حوى أجلا
وآجل حل قالوا ان تزوج أو يوما تسرى عليها أولها قتلا
أو كان طلقها أو مات أو حرمت عليه يوما بوجه عقدها انقصلا
وغيره الزوج في الإيمان واجبة من لا يغار فقل إيمانه غملا (٢)
والزوج يعجز عن انفاق زوجته عليه تطليقها لوضج واقتملا
وقيل ليس لها التطليق حيث أتى هذا من الله جاد المرء أو بخلا
جبر الطلاق إذا صحت إساءته ولا إساءة لكن كف ذاك خلا
وأصل ذلك في القرآن متضح يدرى بذلك عبد للكتاب تلا
مما إلهي قد آتاه ينفقها يوما بلا كلفة فوق الذي حصلا
فمن يكلف نفسا فوق طاقتها تلك الأدلة يدرى أصلها الكملا
والقايلون بتطليق لزوجته رأوا هناك أمورا توقدن صلا
قد أصبحت تحت زوج عاش يملكها صاح غدا أو مريضا كان أوقزلا (٣)
قامت بواجبه لا تفعلن بلا إذن ولا تبرزن حتى ولو فعلا

(١) اجتمع . (٢) قَسَد . (٣) سَيَّء العَرَج .

ضرب الحجاب به القرآن جاء لنا
تكفل الزوج للحسنا بعيشتها
وانها حسب وسع الزوج لازمة
وما عليها له طبخ لعيشتها
وما عليها له غسل الثياب ولا
وغيرة الزوج من كشف لها عرفت
وجاء في الذكر قوامون دل على
وفي الخيام يقول الله موجودنا
لا تحبس الخود في جوع وفي ظماء
متى رأيت طاقة فالصبر محمد في الأحوال أجمعها لومضت الوشلا
وان رأيت انه ضريح بل بها
على النساء وكان الذكر ذاك جلا (١)
وكسوة كان رخص أويكون غلا
شرعا تراه بها مذ عقده أكتبلا
شرعا ولكن عليه اذ به اكتفلا
شغل بحكم فألفت نحوذا المقلا
شرعا فلم يلف من إنفاقها مهلا
هذا المقام فدع من عقله اغثقلا
ان عزقوت فحال الزوج قد نضللا (٢)
وفي عري بل اليها الأمر قد وكلا
الأحوال أجمعها لومضت الوشلا
كان الطلاق ولو بالجبر مفتعلا

حكم نكاح المحرم وإنكاحه

والخلف في محرم هل جازينكح أم
عند ابن عبد العزيز الحل متجه
أكان بالحج يوما محرمًا معهم
أو جامعا كان ذاك الأمر عندهم
أو الولي محرم فالعقد يبطله
ومارووه عن المختارينكح في
تزويج ميمونة الزهراء كان له
بعض يراه باحرام تزوجها
والبعض رام احتمالاً قال خص به
لا ينكحن الى ان يقضي العملا
والصحب تبطله دع عنك ما بطلا
أو كان بالعمرة الاحرام قد فعلا
لا فرق في الحكم عند القادة الفضلا
أو الشهود باحرام أو الوكلا
إحرامه فنزاع فيه قد وقلا (٣)
أصلا عليه نزاع القوم مرتسلا
والبعض قال بحل يا أخا النبلا
فمالنا واختصاص المصطفى بقلا

(١) كانيا . (٢) تيب وأعيا . (٣) ارتفع .

بيان مسائل متعددة وحكمها

وكشف ما بينه يوما وزوجته وكل ما رامه من حايض فله وكافر من أتى الأدبار يرفعه من خالف الشرع لم تحمد عواقبه ومن على زوجها يوما قد اشترطت أن أنه ظن هذا ليس يلزمه كذا لا يتسرّى فافهم وكذا ما كان في العقد من شرط يثبتته أما الذي قبل عقد ليس يلزمه إلا إذا كان شرطاً فاسداً فهنا أما التي اشترطت تطليق ضررتها كذا لا يبطؤها كل ذلك ... لا كذا يشترط ذاك الزوج حين لها أو تلك تنفقه أو تكسونه وما صح النكاح ولا شرط وحكمته ومن يطلق واستثناه متصلاً وإن يعارضه في الثنيا العطاس فلا ومثل ذا ضيق أنفاس فقد هملت يستثنين بعد هذا فهو ينفعه لكن مادام فيه فهو نافع

حال الوقاع حرام لا يصح ولا إلا الجماع بفرج أو فم بُهلا أهل العلوم وعيداً بهشم الجبلا ولم يزل في مناحى قصده جدلاً لا ينكحن غيرها والزواج قد خجلاً أو أنه لنكاح الخلود قد ختلاً (١) لا يخرجنها بهذا شرطها اختصلاً أبو عبيدتنا أكرم به رجلاً مثل الذي بعده إلا إذا قبل لا يثبتن فقيراً كان أو دحلاً (٢) أولاً يمسن منها العجز والكفلاً يرضاه شرع الهدى لو أي به دخلاً قد رام لا ينفقنها منه لو قصلاً ضاهى لهذا فهذا كله رثلاً خلاف ما اختار ذو الآلا فلا تملاً ثنياه تنفعه لا إن هو انفصلاً يضره وكذا ربح له رعلاً (٣) لأنه عارض فافهم كأن سقلاً وقيل إن زال من ذاك المكان فلا إذ كان معني على التيسير منسلاً

(١) أي اختلس أي فعله بخفية (٢) أي غنيا (٣) أي قطع

بيان الإيلاء وأحكامه

وقد أتى أجل الإيلاء أربعة من الشهور بها القرآن قد نزل
وحققوا فيه ألفاظاً تدل على
بأن وإن لم يتلوها إذا وإذا
كنحو إن لم أسريوما لمكة أو
إن سار من قبل اتمام الشهور فلا
وفي الهدى الحق للإيلاء أمثلة
وعندهم ضابط الإيلاء إذا منعت
والخلع فهو الفدا إن كان خالغها
لا رجعة دون إرضاء يتممه
ثم الصداق على هذا تكون له
ما كان في مبدأ التزويج يلزمه
أن الفدا فهو فسخ للنكاح فما
فالارتجاع على التطليق منعقد
أن الطلاق يُعيد الخلع يهدره
وزوجة كرهت للزوج فانقلبت
وأصبحت تفتدى منه بتالدها
هل حل للزوج أخذ المال عندهم
وإن أساء اليها كي يضربها
قد قارف الإثم من وجهين قد وضحا
وأخذه المال ظلماً لا يحل له

من الشهور بها القرآن قد نزل
شرايط لم يزل موضوعها عتلاً (١)
لم فادر بل لا تكن عن شأنها غفلاً
ليشرب هي زوج طالق مثلاً
أولم يسر فطلاق يكشف العضلا (٢)
تفوت حصراً فحاذرت تبع العُظلا
تلك اليمين جماعاً روضه دَبلاً
كان الفدا لنكاح الخود قد قصلا
عقد جديد لذاك الأمر قد أثلاً (٣)
زوجاً عقيب الفدا إذ كان لا ثَبلاً (٤)
هنا تماماً وفي ماضيه أو مطلاً (٥)
فيه ارتجاع على ما حققوه ولا
ولا طلاق وعنهما الأمر قد أدلاً (٦)
أهل العلوم لأصل عنه لم يزلاً
ترميه بالبغض من نيرانها شُعلاً
وطارف بذلته خف أو ثَقلاً
أم لا فهذا حلال تبذلنه على
لتفتدي منه هذا للردى عتلاً (٧)
من عُشرة ساء فيها عن هدئى عدلاً
بالنص في الذكر فاحذر منهج الجهلاً

(١) الكثير من كل شيء. (٢) الممنوع. (٣) يؤصله ويقويه. (٤) البقية من كل شيء.

(٥) المطل معروف. (٦) سقط. (٧) أي جره بقوة.

وجاز زيد ونقص عند رجعتة لها وفي عدة أولا فلا عصلا (١)
 اذ لا طلاق كما قدمته فخذوا بالحق منه وقد أوضحت رتلا
 وقال بعض طلاق باين وله وجه ومع بعضهم قول قد انقها (٢)
 وقال بعض طلاق ان نواه على نياته وطلاق بالنوى عقلا

بيان حكم تولية الرجل زوجته الطلاق وما يلتحق بذلك

ومن لزوجه ولي الطلاق متى ما طلقت نفسها قد أرخت الكبلا
 ان طلقت نفسها كل الطلاق فقل بانث وسلطانه عنها قد انفصلا
 والزوج ان يدعي ولي لواحدة لا كله كان للحسناء قد نحلا
 بحلفن على هذا وتلزمه في الحكم واحدة والكل ان نكلا
 وان تكن نفسها اختارت فواحدة عن سادة قادة أحكيه مرتجلا
 ومن يكن زوجة ولي الطلاق ولم تفعل أبقى لها أم انه انفصلا (٣)
 فأكثر القول لم يبق بقبضتها ولوعلت شرفا في قومها الحما
 ان أبرأت من صداق للفداء ولم يقبل وكان ليحجب الأمر قد بزلا
 وجاء من بعد يبغي للقبول فقد أضحي يغير منهاج الهوى بقلا (٤)
 بعض يقول له والبعض يمنعه شأن العقود فكن من للعلی نتلا (٥)
 وأصل ذلك مرفوع الحديث عن المختاريا بشر من شرع الهدى تبلا (٦)
 فالبيعان هما بين الخيار وما بعد افتراق خيار لو شري الجرلا (٧)
 فالافتراق هنا معناه مختلف فيه وذلك عقد قصده حكلا (٨)
 وأمرها أن يكن معها تدبره فطلقت زوجها تطليقها رهلا (٩)
 بعض يراه وبعض كان أبطله والمثبتون لهم أصل وقد وهلا (١٠)
 يرون تليقها التطليق حجتها والمبطلون لهم ما دهم جزلا

(١) أصله الاعواجاج . (٢) سقط وضعف . (٣) انقطع . (٤) ظهر . (٥) استعد لها .

(٦) التبل العداوة . (٧) الحجاره . (٨) أشكال . (٩) مضطرب . (١٠) ضَعُف .

ان طلقت نفسها فيه الجواز متى كان الطلاق اليها وتيسر مالا (١)
وهل ثلاث اذا جاءت بها معهم أم كان واحدة لا تملك الجلا
وان يقل في يدك الأمر ان فعلت يرويه فذة لو أكثر زجلا
وجاعل أمرها يوما لها وبذاك الحال ان مات أو ماتت وان قتلا
من قبل أن ينقضي أمر فبينهما الميراث ان كان موت واحداً راعلا (٢)
وقيل لا ارث حيث الأمر منهم ولا نراه ولسنا من له قبلا
وجاعل أمرها يوما بقهرة صنديدين أوفى يدي جم من النبلا
تطليق فذ نراه غير فاصلها من زوجها لو غدا في سعيه صغلا (٣)
فالاشتراك نراه قاهرا ومتى كان اتفاق فعنها الزوج قد رحلا
وان يقل بيدي زيد وأعقبه بقوله ويدي عمرو فلا رهلا (٤)
من منهما طلق الحسناء جازله فافهم ودع عنك مع فهم الهدى المذلا (٥)
وان يقل بيدي عمرو وخاله قل هذا اشتراك فما فذ له نقلا
في صورة الجمع مهما قال واحدة أردت والعكس معهم يشبه الدكلا (٦)
فالقول ما قال معهم واليمين عليه ان ذلك قصد عنه ما انفلا
وجاعل أمرها مع فاضلين وموت حل قبل قضى ما كان قد جعللا
فليس للباقي تطليق وعندهم للزوج يرجع ذاك الأمر مكتملا
وجاعل أمرها يوما بقهر فتى فردّه أي اليه موشكا ذالا (٧)
لا شيء يلزمه أو قال اني قد طلقتها فذة صحت ولا جذلا (٨)
إرجاعها جازل للزوج اذ بقيت ثنتان فافهم وكن من غيره فضلا
وجاعل أمرها يوما لها وأنها غاشيا أبطلته بعدما ذكلا
وجاعل أمرها يوما بقهر فتى وقد غشاها بلا إذن الفتى معلا (٩)

(١) نوع من المشي. (٢) طعنه طعنا شديدا. (٣) أصله التمر الملتزق بعضه ببعض المكتنز. (٤) لا اضطراب.

(٥) القلق والضجر. (٦) يشبه الطنى كناية والترفع ومن لا يجيئون السلطان والتعزز والتخامل والتباطى.

(٧) أسرع مشيا. (٨) لا ميل. (٩) محل اختطف واختلس وعجل واعجل وافسد واسرع في سيره وقطع عن ركابه والخشبة شقها.

فالأمر من ذاك مردود إليه ولا يُولي الفتى أمرها لو صال أو ضوَّلا
 وجاعل أمرها يوما بملك فتى أو عندها وبقذف رامها عجلا
 وردت الأمريا هذا إليه متى اختارته كان لعان أمره تجلا
 وليس حد عليه هاهنا فدعوا ما خالف الحق مهجورا ومبتذلا
 أو طلقت نفسها أو من يلى لطلاق الخود طلقها واقتضت الثبلا (١)
 فالزوج يجلد في هذا المقام ولا يقضى لعان هنا يا ابن الهداة ولا
 لأنه قاذف في ذا المقام متى من حبله خرجت فافهم وعش عملا
 وحين قال لها اختاري فواحدة رجعية مع فريق في الوري ثبلا
 وهو ابن عباس والمولى الرضى عمرٌ عند ابن عبد العزيز المستحق ولا
 هذا مقال فخذ منه الهدى ومتى ما شمت غير الهدى فاتركه مبتذلا
 قواعد من خضم العلم أخرجها فكر معنى لها مازال مشتغلا
 لا زال يدأب في ترصيع جواهرها عقداً ثمينا عليه مثله بدلا
 يبيت يسبح في تيار زاخرها حتى يخرجها زهرا كما أملا
 لورمت تبصر منه حال صنعتها لقلت بالجد هذا أدرك الأمل
 مواهب الله في بذل الجهود غدت طوع القياد وتناهى عن فتى كسلا
 هذا وخير صلاتي والسلام على خير البرية حافٍ أو من انتعلا
 والآل والصحب ما وافتك قائمة دع عنك ما أنت فيه واخلص العمل

(١) البقية في أصل الاناة .

البركة في الأمور المشتركة

قم فاشترك في الصلاحيات واعتمد
فالمرء بالضعف في محياه متمسم
هذى الشراكات ملء الكون قد بررت
تعاونوا وكذلك الشرع قال لنا
تعاقدوا فبنوا للاشتراك لهم
ضعف النفوس يقوِّيه تعاقدها
تقضى الطبيعة في الانسان صادقة
فلتتخذ لك معنى الاشتراك لِمَا
يد الإله تراعي الاشتراك كما
من شارك القوم باراهم مقامهم
بالاشتراك ترى الجُلا تَمُدُّ يَدًا
لم يعظم الخطب إلا عندما عَقَدَتْ
قامت تجر على الأرجاء قوَّتْها
لم تخش حرّاً ولا برداً لصالحها
في موطن لم يكن مهذاً لِسَارِحِها
سرت إليه وعين الكون نائمة
تلبّست بهجير الحرسارية
في الشرع جاءت بها الآيات ناطقة
منها عِنَانِيَّة في الاشتراك هم

على رضى الله في مرضاته اجتهد
لكن يشد أخوه منه للعضد
في الكسب للخير بين الذئب والأسد
ما بالناس في افتراق عم بالنكد
مجداً فطاروا إلى الآفاق عن مدد
عزماً على الخير فاشدد بالرضى لِيَد
بأنها دعوة مأمونة الفئد
حاولته عُمداً من أوثق العُمد
جاء الصحيح بها في شرف السند
ولاحظوه وقاراً جد بمجتهد
للانقياد فخذ منها يداً بيد
يدُ الشركة حبلاً قُد مِنْ جَلَد
بالاشتراك قد استولت على الأمد
في واحة قد أبتها قادة البلد
ولا حِمَاها فلم تنكص ولم تئد
حتى أناخت به لم تغب بالكمند
حتى تمهد فيه مهذاً متئد
والرسل قد عبرت عنها بمعتمد
مثل الأعنة اذ تجري إلى الأمد

متى تساوا بأحوال لها نهضوا
 في الخسر والربح مع أصل هنا بذلوا
 ثم التفاوض منشاه الرضى وبه
 بذلك يعظم قدر والاخاء له
 ومن تراضوا بأعمال بها اشتركوا
 والحال هذا فهذا غلة محمده
 أما التي لم يكن معهم لها سبب
 ان أحضروا المال معلوماً ومنتقداً
 فالربح ما بينهم حسب الأصول يرى
 ان كان بعض من المثلثون يُدفع
 يردده بعضهم حيث الخلاف أتى
 عند افتراقهم كل يقوم الى
 والربح يقسم فيهم بالسواء على
 ان لم يكن بينهم شرط له اشترطوا
 وجاز قد قيل غير النقبد ندفعه
 كذلك في كل موزون ومنضبط
 كمشتري الدار يكرها له سنة
 وجاز ان قال ثلثا ربحها لا
 كانت لاثنين أو كانت لأربعة

على آتزان بمعروف ومُنْتَقَد
 لها فقام مقام الكل فاستفد
 يستصلح الشأن في حال وفي سبب
 ركن وثيق له ما عشت فاعتمد
 خُسراً وربحاً على كد لهم بيد
 ما بينهم ودواعي السوء فانتقد
 كشركة الارث بين الأم والولد
 كمأ وكيفاً وجنسا من يد ليد
 فيه الخلاف على رشد الهدى اعتمد
 بالأثمان جنسا بتوفير ومنتقد
 فيه على الأصل من ساع ومجتهد
 أصل له هكذا عن سادة تجدد
 تقرير أهل الهدى من كل معتمد
 فالاستواء أراه كامل العقد
 للاشتراك على حكم السوى الوصيد
 حداً وعداً بقسط فيه متحد
 ثم الشريك عن التنصيف لم يزد
 أعطيك منها فويق الثلث فابتعد
 لا منع فيه فخذ بالحق واجتهد

كذا البعير كذا الثور حيث جرى
 وان تفاوض أقوامٌ بما لهم
 والربح بينهم والحال شاهدة
 والبعض في الربح لافي أصل شركتهم
 ما الربح إلا على الأصل الذي سلكوا
 كذا هدايا ثواب بينهم قسمت
 اذ تلك تهدي لأجل المال عندهم
 باقي الهدايا هذا خالفت وكذا
 كذا الديات اذا جاءت يخص بها
 جاءته من بعد عقد الاشتراك وما
 ان التفاوض في الأموال يثبت ما
 والمال نصفان مقسوم لقاعدة
 والربح نصفان بين القايين به
 وقيل هذا الى البطلان أقرب منه
 وكلهم راجع للأصل بينهم
 والفرع للأصل طبعاً يرجعن فما
 وتشمل الشركة الأموال بينهما
 والسعي من بعد عقد الاشتراك غدا
 وان أتت دية يوماً كذا هبة
 بذلك ينحل عقد الاشتراك هنا
 فينبغي عقدها يوماً يجده

بالاشتراك له بالحق فاعتضد
 لتجر واكتساب غير مفتند
 بذلك صح لهم لا منع من أحد
 يقول فاعجب لقول حاذ عن صدّد
 به الطريق يراه الكل يا سندی
 حال اشتراكهم في ذلك السبد
 والمال مشترك أي غير مفترد
 حكم الصداق وارث جاء من أحد
 أربابها فهي للموذي بتلك ودي
 للمال جاءت وعن ذا قط لم تجد
 راموه من شركة في القرب والبعد
 بالاشتراك تنادي باعث الصدّد
 لو كان في الأصل نقص عنه لا يُرد
 للصحيح لنقص قل له فزد
 أي أصل ما لهم والربح فاستفد
 في ذاك خلف على الشرعي فاستند
 في كل ملكهما عمت بلا فند
 مابينهم داخلا تعميته اعتقد
 ونحوها أحداً خصته بالسبد
 حسب الأصول فكن فيها أخا جلد
 أصحابها إن أرادوا قل لمن يُرد

فيدخلون الذي قد جاءهم سبدا
 كذلك ان بعض مال هاهنا اقتسما
 لأنما القسم مثل الفسخ عندهم
 حال التفويض ان كنزاً أصبت فقل
 والخلف في شركة الأبدان عندهم
 بعض يراه بحكم البطل محتكما
 فالاشتراك على غير الأصول أتى
 والحر ما كان في الاسلام مشتركا
 والمال لا شيء حال العقد نعرفه
 ماذا لهم هاهنا تجرى العقوبة به
 أما المجيزون كانوا قدروا لهم
 وسوف يأتي وذا في الحكم عندهم
 وقدروا فيه حكم الانضباط له
 أما على المال والابدان جوزها
 وعم ذلك آلات الصنایع كالصواغ أو صانع بالسرد للزرد
 أجيز هذا على تقرير شركتهم فيه فخذ بيد الاصلاح واجتهد
 وذاك أمر عليه الاعتماد بذى الدنيا وهذا ضروري بلا فتد
 والحق يتبع في الأحوال أجمعها والله يرضى الهدى من كل مقتصد
 ان الأمور اذا جاءت على سنن التحقيق قامت على مستوثق العمد
 والرشد تطلبه الأحرار لو بُعدت مسافة القصد في ادراكه اقتصد
 والعدل في كل شيء زينة عُرفت في الدين والدين أعلا كل معتمد

ولا يحيد عن الرشد القويم فتى لوضاق خطب به ذو الدين لم يجد
والله يدعوا الى الحق الصريح وبالوجه الصحيح وعن داعي الهوى ابتعد
لم يرض ذو العرش ضد الحق في أرب مهما يكن في الورى أمر المصطهد
والرسل جاءت بنور الله حاملة عين المصالح من رُشد ومن رُشد
تدعو الى الله في سرّ وفي علن يافوز عبد بنور الحق ويك هدى
لو يتبع الناس حكم الرسل ما وجدوا إلا الرضى بنعيم دايم أبدي
قد بين الرسل نهج الحق متضحا ان تتبغهم فغير الحق لم تجد

معالم المرشد الكامله في الأخلاق الفاضلة

تَبَصَّرْ وَإِنْ لَاحَتْ بِرُوقُ لَوَامِعٍ
وَعُغِضَ عَنِ الْأَشْبَاحِ عَيْنُكَ إِنَّمَا
وَمَنْ لَمْ يَفْكُرْ فِي الْعَوَاقِبِ لَمْ يَزَلْ
فَمَا قَدْ رَجَى مِنْهُ السَّلَامَةُ لَمْ يَزَلْ
وَمَا مِنْهُ يَرْجُو رَاحَةَ نَصَبٍ غَدَا
وَمَا النَّاسُ إِلَّا عَامِلَانِ فَقَائِمٌ
فَلِذَلِكَ هَذَا عَاصِيَا وَعَنَا الَّذِي
فَلَيْتَ الَّتِي وَلَّتْ بِجَزِي خَلَّتْ وَلَا
فِيَا لَكَ يَوْمًا سَاعَةً مَا أَمَرَهَا
وَمَا هِيَ إِلَّا نَوْمَةٌ ثُمَّ يَقْظَةٌ
كَغَمُضَةِ طَرْفٍ أَوْ كَلِمَةِ بَارِقٍ
وَيَأْتِسُ بِالطَّاعَاتِ مَنْ عَاشَ صَابِرًا
وَمَنْ يَفْتَكِرْ فِي الدَّهْرِ يَحْذِرُ غُرُورَهُ
وَمَنْ كَانَ ذَا وَسْعٍ فَيُشْرَى بِهِ الَّذِي
أُيْقِنْتَ بِالْمَحْيَا قَلِيلًا وَبَعْدَهُ
وَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ تَغْلِبُ رَبَّهَا
فَهَلَا غَلَبَتِ النَّفْسَ فِيمَا تَيَقَّنَتْ
سُرُورَكَ يَطْوِيهِ غُرُورَكَ بِأَهْوَى
وَسَهْوٍ وَقَلْ هُوَ وَقَدْ خُبِيَ الْقَضَا
فَمَا صَحَّةُ الْإِنْسَانِ إِلَّا غُرُورُهُ

فَمَا كُلُّ بَرْقٍ فِيهِ طَبْعًا مَنَافِعُ
تَقُودُ الْفَتَى لِلْحَيْنِ تِلْكَ الْمَطَالِعُ
أَسِيرُ الْهَوَى وَاللَّهُ رَأَى وَسَامِعُ
وَبِالْأَعْلَى عَلَيْهِ وَاللَّيَالِي مَصَارِعُ
وَأَفْعَالُهُ وَالْحَالُ هَذَا وَقَائِعُ
لَا خَيْرَ وَآتٍ لِلْمَعَاصِي مَسَارِعُ
أَطَاعَ مَعَ الْبَارِي لَهْنُ مَزَارِعُ
تَرَاهَا تَجَلَّتْ وَهِيَ مِنْكَ وَدَائِعُ (١)
عَلَى أَيِّ وَجْهِ أَقْبَلْتَ تَنْسَارِعُ
وَبَيْنَهُمَا مَا قَدْ تَعَدَّ الْأَصَابِعُ
وَيَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ فَتَبْدُو الْقَطَائِعُ
لَهَا ثُمَّ تَرْمِي بِالْخُثُوفِ الْمُدَافِعُ
وَيَسْلُمُ عَبْدٌ لِلْأَمْرِ خَاضِعُ
تَقَرُّبُهُ الْعَيْنَانِ وَالْحَقُّ نَافِعُ
نَسِيَتْ الَّذِي يُخْشَى وَلَا بَدَّ وَاقِعُ
بُظُنِّ عَنِ الرَّحْمَى وَمِنْهَا الْمَوَانِعُ
وَأَنْتَ لَهَا مُسْتَمْسِكٌ وَمِنَازِعُ
وَأَنْتَ أَسِيرُ وَالرَّدَى مُتَتَابِعُ
فَلَا تَغْتَرَّرْ بِالصَّفْوِ فَالْخُطْبُ جَامِعُ
إِذَا كَانَ عَنْ رُوحِيَّهَا لَا يَدَافِعُ

(١) قوله ودائع بمعنى مودعه أي غير مرجوة .

وعافية للسقم تدعوفتي هوى
أرتك الليالي كل شيء تريده
وناداك داعي الحق للمضجع الذي
فلا تهوى مع لذاتك اللذ تعجلت
كأنك لم تعلم حوادث من مضوا
إذا كنت لم تدركهم فاعتبر بمن
إلى الخطب تسرى مسرعاً غير فارك
ومن جاز أجواز الحمى يوشكن أن
ومن خاض يوماً فتنة بَعُدَتْ به
ومن يدعي الصبر الجميل فإنه
وقهر الفتى للعين بعد لسانه
فلا يغتر يوماً بشيء ترومه
وكن مستعداً للرحيل فإنه
وتصفية الأعمال من كل موبق
وذلك مقياس لأعمالنا التي
بذلك أتى القرآن فانظره نيّراً
وفي وارد التكليف صعب لحكمة
ويختار خالي العقل من نور ربه
غناء وفقراً والجهد وحفظه
يضل بها ذو الجهل والجهل فتنة
فسلم لمولك الأمور وجد في

عن القصد للأهوى مشى يتسارع
لأخراك فانظر اذ ترد الودائع
يضمك اذ ضمت سواك المضاجع
لذاتك ارغاما فتلك خدائع
وقد نازعتهم للرحيل النوازع
تراه وراي العين فيه روايع
وان كنت لا تدري درتك التوابع
يواقع يوماً وبئس الوقائع
السلامة أويرجع بها يتضالع
جهول ودعوى الصبر فهي شناع
يصان به دين حته الشرايع
بنفسك بل بالله تأتي الصنايع
يفاجئ بالمسرى وليس يُدافع
بها تصفو أحوال ويصلح ضايع
تراها وهل بعد البيان تنازع
بليل العمى نور له ضاء ساطع
وسهل به أدلت الينا الشرايع
متى شام أعمالاً لها الله واضع
النفوس وأحوال لها الدين شارع
متى شام فرعوناً موسى يقارع
مساعي الهدى مادام في الأرض سامع

وياك والتضييع للوقت إنه
وبادر من الأعمال أفضلها ولا
ولا تجهلن ان الغنى للفتى الردى
يطول للأمال والموت راصد
له شهوات ساقها نحوه الغنى
نعم ان رمى بالمال في منهج التقى
ومنه يصون النفس عن حاجة إلى
وما الحفظ للأموال للصون عن فتى
وما الكسب مذموم بل الذم وارد
قد اكتسب الاخيار للخير فاتبع
وما الفقر إلا انه الداء في الورى
ولا تتلهف نحو مافات ثاوياً
فمن جد في نيل المرام ملازماً
ولا تنهور في الأمور فانها

ثمن فقم فيه بما هو نافع
تمل للدنيا فالدنيا فظايع
اذا لم تكن لله فيه ذرايع
فبغت مغروراً به وهو قابع
فألهته عما فيه وهو متابع
جنى منه خيراً أثمرته المشارع
لئيم ذميم أفسدته الطبايع
دنى له يحتاج والمال وازع
على الترك والتعطيل ذلك واقع
سبيلهم ان كنت ممن يتابع
فعالجه مهما استطعت والحال واسع
بعجزك بل بالجد تجلى الوقايع
لمقصده فالجد للخير جامع
مزلق كم فيها من الناس ضايع

في الشهادات وأحكامها

إشهد على الحق واستشهد له الصلحا
ان الشهود هم في الحق حجته
اكرم شهودك في حل ومرتحل
ومسلم عاقل حرّ شهادته
والمرتضى اجاء فيه النص منبلجا
وذاك من تتولاه وتعرفه
قد اطمأنت به الأخيار واعتمدت
قد عدلته رجال الحق راضية
لوضايقته خطوب الكون ما وجدت
إثنان في الدين والأحكام قاضية
وشاهد ويمين ليس يقبله
وان رأى قومنا في الحكم حجته
قد خالف النص والقرآن وارده
بشاهدين وفي حال بأربعة
وحكمة الشان ستر الحال بينهما
يرون كالليل اذ يهوى بمكحلة
والعبد لا يرتضى في الدين مشهده
والبعض يقبله رأياً يراه به
ان العدالة وصف فيه يمنعه
بذا شريح أتى فيما حكاها لنا

والعدل في الدين للاشهاد قد صلحا
وبالشهود الهدى في الدين قد وضحا
واجلهم ان يك الداعي لهم نزحا
مقبولة في هدى مخفيه اتضحا
كالشمس والأفق من معنى الغيوم صحا
ولي دين الى أهدي الأمور نحى
إشهاده وله شرع الهدى مدحا
به بدرع التقى في دينه اتشحا
لديه إلا الوفا في الدين منتدحا
بذاك شرعاً بها أمر الورى اصطلحا
فينا الهداة متى عن رشدنا انتزحا
مقبولة لا نراها منهجا صلحا
والعقل يأباه بل في رده مرحا
وهو الزنى اذ به آتى الزنا افتضحا
وقطع عذربه صدر التقى انشرحا
أولا فقذفهم قلب الفتى جرحا
كما على ذاك فينا مطلق الصلحا
ووجهه (بشر) في دينه صلحا
مما يثين وحكم الحرق قد منيحا
قطب العلوم وللأشكال قد شرحا

ثم ابن سيرين كالبتي يقبله
ومن رجالكم القرآن قال لنا
وما رأى العبد شيئاً حيدر أبدا
والعمي تقبل في الانساب ان شهدت
وقيل ما كان من قبل العمي عهديت
أما النساء عند أحرار الرجال أتت
ثنتان عن واحد في النص صح لنا
مالا تصح لنا في الدين رؤيته
هذا تعم به البلوى ويمنع من
في بعض أشياء وفي الأموال جائزة
أما الحدود فان المنع عندهم
وقال سفيان أيضا فهي جائزة
كذا أولو الرأي قالوا فادر رأيهم
وفي النكاح وفي عتق تجوز وفي
ورجعة وفداء ها هنا قبلت
عليه أصحابنا الأخيار مثل أبي
وفي الحقوق جميعا غير ما ذكرنا
ومن يجربها نفعا ترد ولو
كذا الشهادة للأولاد نرفضها
كذاك دافع ضرب بالشهادة لا
كذا الذي شهروا نسيانه تركوا

كما على ذاك بعض القادة اصطلاحا
والعبد لم يك منهم ضد أو صلحا
فدع ضعيفا على علاته زحما
وفي المياه اذا ما قسّمها سنحا
قد صح منها وعن بطلانه صفا
لا في انفراد بذأ بحر الهدى طفا
إلا أمورا هن الشرع قد متحا
مثل القوابل فاقبل ما بها اتضا
كل الرجال معاً من جد أو مزحا
شرعا وقد قبل اجاعاً نفى الترحا
فيها ولودون قتل وهو قد رجحا
دون العقوبات فاعرف ما إليه نحا
وما يراعون من رأي لهم سنحا
أمر الظهار اذا ما حره لفحا
مع الرجال بذأ بحر الهدى طفا
حنيفة قال في الأموال مرتجحا
من الحدود بها في الدين ما سحا
عدلاً تقياً متى للنفع قحنا
مثل العبيد فهم مال لمن كدحا
نرضى شهادته اذ تجلب الترحا
إشهاده حذراً أن يجني ما قبحا

كذلك من كان بالأغلاط نعرفه
كذا عدو لشهود عليه فلا
لعله رام بالاشهاد حين أتى
وكافري يكذبن قطعاً تراه على
فكيف لا يكذبن يوماً على بشر
لكن على مثله في قول بعضهم
كذا الصبي نرى منه الشهادة لا
كذا المقارن يوماً للكباير لا
كذا المصر على الذنب الصغير نرى
أما القرابة قطعاً غير مانعة
إلا أب لابنه والعكس قد قبلت
ومن أخي حنة لم تقبلن أبداً
وذي جنون كذا لم تقبلن فدعوا
شهادة الخصم أيضاً والشريك فلا
ودافع مغرمًا ردت شهادته
ان الاجير اذا في حكم صنعته
وخاين منه خير الخلق أبطلها
كذلك عندهم المحدود ما ارتضيت
كذلك ذو العمر معهم ليس نقبلها
كذلك قانع أهل البيت يبطلها
كذا ظنين قرابات تكون له
اذا دعيت إلى الاشهاد يلزم أن
أدّ الشهادات من بعد التحمل قد

والسهو أيضاً وإذا داء لها جرحاً
ترضى بشهادته والكل فاطرحاً
تشفياً حيث كان القلب منجرحاً
خلاقه فنرى الاشهاد مطرحاً
متى تراه ببحر الشرك قد سبجاً
صح القبول لها بعض له لحاً
ترضى لأجل الصبا يمشی به مرحاً
ترضى شهادته يوماً بما اجترحاً
بطلانها منه لما دينه جرحاً
من القبول لاشهاد كما اتضحاً
منه وأبطلها بعض من النصحاء
كمثل ذي ظنة بطلانها رجحاً
أخا الجنون بعيداً أو تروه صحاً
ترضى ولو أنه بالفضل قد مدرحاً
مثل الأجير هنا كل لها درحاً
إشهاده قام فاررده دجى وضحى
عار الخيانة فيها شاهداً فضحاً
منه وإذا الحد في اشهاده قدحاً
منه لحقد به منه النهى متحاً (١)
الأشياخ منه متى ما عقله مصحاً (٢)
وكان عنها بكبر ظاهر طمحاً
تجيب لا تمتنع من يمثل ربحاً
دعا إليه الهدى والترك لم يُبحاً

(١) متحاً فسد (٢) مصح ذهب واختل .

وأشهدوا إن تبايعتم يقول لنا القرآن نصا وقد طبنا به فرحا
لنحفظ المال من تضييعه وبه يتم اسعادنا ان مالنا انصلحا
ولا يضارر كُتَّاب ولا شُهَدَا أو تفعلوا ففسوق فيكم ودحا
لا تحملوهم على الاضرار إنهم لهم حقوق لها داعي الهدى شرحا
واكتب شهادة من يشهد بحضرته ان شئت تكتبها لا عندما إنتزحا
بأذنه اكتب ودون الاذن يمنعهم أئمة الفقه فافهم مابه مُصِحِّحا
وإثنان ان حضرا للأمر واستمعا ما كان من أي عقد صح قد لمحا
هل يشهدان إذا ما شُهِدَا فلقد جاء الخلاف به واستن للفصحا
شهادة لسماع هاهنا نسبت لا يشهدان بها والحال ما فسحا
في أول الأمر لم يستشهدا فلذا لا يشهدان لنص هاهنا وضحا
وقيل بل جاز إشهاد هنا لهما اذ صح علم بها فيما له جناحا
وآثم القلب من يكتُم شهادته أدا الشهادة فرض هكذا شُرحا
كتمانها كان ذنبا في الهدى جللا معاذ ربي من ذنب بها انفتحا
في كتمانها بطل حق قد ينال به فكان ذنبا به داعي الخفا بَرحا
توق موجب ذنب تهلكن به يوم القيامة منه تحصد الترحا
يا مايل الرأس خف مولاك محترسا بالصالحات تنل بإذا النهى المرحا
والزم طريق الهدى ماعشت مكتسبا مرضى ربك تستوفى به المدحا
وخذ بحبل التقى واحذر مخالفة الجبار ممن الى التقوى له جناحا
ان كنت تطلب رضوان الاله فلا تسلك سبيل فتى للعرض قد فضحا
كن أيها المرتضى للدين متبعا تنل مع الله ما قد نالت الصلحا
جاهد هواك ولا تشهد بغير هدى تعلوبه رتبة تنأى مدى .. نزحا
خذ ما بقيت بمنهاج التقى وعلى سبيل خير الورى والغير فاطرحا
صلى الاله على هادى الانام الى خير المقاصد ما باب الهدى انفتحا
والال والصحب والاتباع قاطبة ما طابر اليمن في دوح الصفا صدحا

غاية الاصلاح في أحكام الذباح وما يحل من الحيوان وما لا يحل

ما للجهول بجهله يتبجح (١) ثملا بصهباء الهوى يترنح
يمشى بأوقار الغباوة مثقلا وتراه بين رفاقه يتمدح
نفس تقول له بأنك سيد والنفس تخدع للجهول وتفضح
ويعيش كل حياته متغطرسا ويضل في لجج التكبريسبح
وتراه يكتسب الوبال بسعيه وما يئول إلى المهالك يكدح
ونحوض من بحر الضلالة زاخرا يرمي به حيث الرذيلة تطرح
ويعيش وهو مقود كل رذيلة في نفسها وإلى رضاها يجمع
ويدوس وجه المجد غير مفكر ويسير حيث هواه يوما يسبح
ويضل مغترا بكل صغيرة شانا وأبن بها الفضاء الأفبح
ويقول اني قطب كل كبيرة عزت لها كفوؤا لمثلي تصلح
متطاولاً نحو السماء محاولا نيل العلى والجهل عنها يكبح
متأملا إدراك كل بعيدة جهلا وان الجهل أمر يقبح
ويرى التأصل في مجاري أصله وكفى به وهو الغرير الأزمح
وبني أبيه حثالة في رأيه وعلى الأبوة أصله يستصلح
متعظما في نفسه ويرى الورى من دونه وهو الأشم الأرجح
يفتر بالأهوا موسوسة له جذسا به زهر المُننى يتفتح
لو أنه عرف الحقايق لانشنى متصاغرا في نفسه لا يرح
لو أنه سَبَرَ الأمور بفكرة لدري بما هو في المقاصد أنجح
لو أنه اصطحب الخيار مسلما لهم الزمام ردى العلى يتوشح

(١) التبجح : الفرح بغير الحَسَن أو فرح مع اختيال وزهو.

من لم يفكر في الأمور رمت به
 من لم يقف عند الأمور بفكرة
 من لم يصانع في الأمور سياسة
 من لم يسربن الأنام مصادقا
 من لم يكن للحق متبعاً ولو
 من لم يقف عن كل ما يهوى هوى
 من لم يصن نفساً تميل إلى الهوى
 من لم يرد جماعها عن قصدها
 من لم يدافع عن حقوق رجاله
 من لم يفض الطرف عن حرم الوري
 من لم يدبر للحياة سبيلها
 من لم يطل نظراً إلى غايات ما
 وإذا الفتى أعطى القيادة حياته
 وإذا رأى أن الأمور بعزمه
 وإذا تعاضدت الأمور تناصرت
 في زاخر البلوى الوبية يطفح (١)
 لعبت به الأيام وهو الأوتح (٢)
 جلبت له سوء الحياة فيُفْضَح
 لهم فإن حياته لا تصلح
 طالت أياديهِ (٣) فلا يُستصلح
 في لجة البأسا وفيها يضرع (٤)
 قذفته في بحر الردى يتبحج (٥)
 قاداته للأمر الذي لا يصلح
 حملت عليه الداهيات الوقح (٦)
 لاقى بحكم الجهل خطبا يفدح (٧)
 غصت بعيشته وضلت قمص (٨)
 يرمي إليه فانه لا ينجح
 ضلت به في الهزل جهراً تسبح
 تمضي فقط بسعيه لا يربح
 وتأيدت وبها المعالي تفتح

(١) معناه يغرق وطفح الاناء امتلأ وإذا امتلأ فكأنه غارق . (٢) الأوتح الغرير الذليل . (٣) طالت امتدت أي ولو كانت له أيادي في قومه . (٤) يضرع أي يقبر . (٥) يتبحج يتوسط أي يقع في وسط الشر . (٦) الوقح من الوقاحة وصفاً أي الشدايد . (٧) فدح عظم . (٨) تمصح تذهب .

لكن أخو الأهواء يركبها ولا يستن بالشیطان مفتخراً بما يغشى الجامع جامعاً ما ساءها ويصد عن رشد الطريق تعاضماً ويغفره ادراك حال راحته وينام والأيام تخبىء داءها ويمر والدهسيا تسير أمامه ويشيد أركان المساء واضعاً ويعود يكتسب المظالم عاصياً ويسوق أسراب (٦) المصايب غافلاً ويحاول العلواء لا يدرى لها ويباح (٩) الأوطان غير مفكر ويطيش عند سماع كل دعاية ويكيد أبناء الصفا نظراً إلى لا يرتضي لسواه فلذة (١١) آكل يهتز إن نادوا لنهش فريسة حتى ولو لفحته نيران الهوى

فكر ولا رشد لبغي يمنح يلبه والصلحاء عنه تنصح كبراً به نغم المهيمن يرمح وبه لسوء المقتات يطوح (١) وبه تراه إلى المهالك يسرح فيضل اغلال العماية برزح (٢) وسعيرها وجه التكبر يلفح (٣) حجر الوبال وعنه لا يتزحزح (٤) مولى الورى وبها برغم يكسح (٥) عما يصاب بها ومنها يمصح (٧) حقاً ولا شأننا وفيها يطمح (٨) فيما يزلزلها ولا ما يذرح (١٠) فتراه مابن الجامع يذبح بعض الخطام به لم لا يسمح ما استطاع لا ولذرة لا يمنح فتراه أول من إليها يجمع (١٢) لم ينته وبعسفه يتمدح

(١) يذهب به للمهالك. (٢) رزح حل الثقل مع سوء. (٣) من اللغج وهج النار. (٤) لا يتزعزع. (٥) يكسح يهلك. (٦) الاسراب جمع سرب القطيع. (٨) طمح في الشيء طمع فيه ومال إليه. (٩) بارحها فارقتها. (١٠) يذرح يهلك بالسم. (١١) فلذة قطعة صغيرة. (١٢) جمع المقيد بقيده مشى مسرعاً.

يرعى الحمى وتراه ذئبا ضارياً
ويروم حسب قياسه رشدة الورى
يعمى عن العليا ومحسب إنه
متكبراً في نفسه متواضعا
يدوي بأصوات الغرور عماية
ويرجع الصرخات بن شعابها
لا ينثنى لنصيحة من مخلص
وإذا الليالي أقبلت بكوارث (٣)
خلع الحيا لا يدري سابق فعله
وإذا الخطوب رمته يوماً رمية
فالشهم من يلقي الخطوب وجأشه
وإذا الحوادث صارعته خبطة
بالأمس يزعم سيد في دسته
أبن السادة لا تُرى في راغم
قف أبها المغرور في حرم التقى
واخضع لداعي الحق تفلج (٩) حجة

يفري بأنيبه العضال ويبحر
وصلاحهم والبعد منه أصلح
أهدى الورى لسبيلها والأمطح (١)
في ظاهر وهو الغرير الأمضح (٢)
ما بين أودية الجهالة يسرح
يعوي بها حيناً وحيناً ينبح
لو أنه من كل شخص أنصح
نادى لمن فيهم شئ يتقبّح
أكذا الكريم المستقيم المصلح
أضحى يثن لها ذليل أمشع (٤)
رايس على البلوى صمود أسجح (٥)
أمسى 'جهاراً بالضراعة (٦) يفصح
واليوم عبد في السياق شَفَلَح (٧)
وعليه يقضى كل غرأ وقح (٨)
فعساك تنجو بالوقوف وتفلح
فالحق أنفع ما اتبعت وأصلح

(١) الأمطح الأرفع . (٢) الأمضح المشين . (٣) الكوارث النوايب . (٤) الأمشع المريض . (٥) الأسجح المستقيم .
(٦) الضراعة الخضوع والذل . (٧) الشفَلَح بفتح الشين والفاء واللام الجافي الغليظ أي يدعي السيادة بجهله وغطرسته
ويرى أنه الملك على عرشه والسلطان في دسته وإذا هو عبد من العبيد الجافية المقهورة بسياط الملك أي لغطرسته .
(٨) الأ وقح قليل الحيا . (٩) فلجت حجته ظفر .

واسمع مرأشء من أفاءك وءه
واعلم فإن العلم يهءى جاهلا
فالعلم نور الله أشرق ءامفا
بالعلم إعلاء المنابر فى الورى
ومجءه يعملو على هام العلى
وبفخره الفخر الحقىى الذى
وبه الغنى وهو المنى لأخ النهى
وبه الحياة سعيدة ورجاله
إن المكأرم لا تزال منىعة
أقبل على التقوى (٧) وقم بحقوقها
وهى القيام بواجبات الله لا
لىس التقى كف الأباءى عاكفا
ان التقى فعل الأوامر آخءا
لىست بتكثىر الصلاة فقط بل
كلا ولا تكثىر صوم إنفا
وتجنب السوء الذى لا ىرتضى
فانهض نهوض الحر فى كسب العلى

فالرشء فى التقوى بها كم أفلحوا
للسالءات وكم بها قء أصلحوا
لىل الجهالة والرشاء ىصح
وبفضله سر (١) الحقاىق (٢) بوض
وَأَعِىْهِ للشرف العظىم ىرشع (٣)
يعملو على كل الفخار وىطمع (٤)
وللكل منا للمرام ىرجع
زعاؤنا (٥) وىسوء فىنا المصلح
عمن إلىها بالدعارة (٦) ىسنع
فهى الحياة بها الأكابر تربح
ىرضى أسواها العاقل المتصمأ (٨)
بن المحارب (٩) العلى ىتصفح
بزمأماها (١٠) رغم الذى ىتمرأ (١١)
بأءاء كل الواجبات لها انأخوا
فعل المراضى بها ىفوز المفلح
فالخرمته الثرىا (١٢) تنطأ
بعزىمة فالعزم طبعأ أنجح

(١) السر من كل شىء خالصه . (٢) الحقاىق جمع حقىقة وهى الثابء من كل شىء . (٣) رشعه للأمر أهله له .
(٤) طمع ارأفع . (٥) الزعمااء جمع زعىم كفىل وشرف . (٦) الدعارة الفسق والخبء . . سنح عرض . (٧) التقوى
معروفة . (٨) المتصمأ المتشءء . (٩) المحارب القصور والمراد هنا المساجء ومحاربها معروفة أءءها عمر بن عبء العزىز
فى ولاىته للمءىنة . (١٠) الزماام ماىزم به . (١١) مشىة فىها زهو . (١٢) الثرىا نجم مأألف من عءة نجوم وتنطأ كناية
عن علو مقصءها .

واجمع لما حاولت ابطال الوفا
 واصبر على مضض الخطوب (١) فانما
 ولتسمعن من الورى كلما له
 فاصبر له واجعل كأنك غافل
 واثبت ثبات الراسيات على الثرى
 واجعل إلهك نصب عينك دائما
 وعليه فاتكلن وسله عفوه
 واسلك سبيل الرشد تبلغ رتبة
 واذا الليالي أقبلت بخطوبها
 واذا أتاك الضيف فاذبح ما تشا
 للضيف حق والفضائل حمة
 يا نعمة لسنا نقدر شكرها
 قد سخر المولى لنا من فضله
 فلقد رعت من أرضه في سوحها
 واذبح بيوم العيد فيه ما تشا
 لله يوم النحر (١١) لا إسراف في

بالاجتماع لك المرام الأرجح
 بالصبر أعلاق (٢) العلى تتوضح
 حرّ الجحيم لِحُرّ (٣) وجهك يلفح
 عما يقال وقصده تنصفح (٤)
 ان حل خطب منه لا تنزحج (٥)
 من راقب المولى فطبعما يُفلح
 والسر (٦) منك بخوفه متفرح (٧)
 شَمًا عن المرأى البعيد تُطوّح
 لا تحز عن ان صَبَّحت ستروّح
 من ذى البهيمة داجن (٨) أوتسرح
 والله من بها حلالاً تذبح
 طول الحياة وقدرها يترجح
 نقضى على أرواحها ونروح
 وبفضله نشأت وفيه تمرح (٩)
 لله عزّة هنالك يسفح (١٠)
 ذبح لوجه الله فيه فاذبحوا

(١) الخطوب جمع خطب وهو الشأن والأمر العظيم. (٢) الأعلاق المراد بها الهوى والحب وكل ما يتبلغ به من العيش
 والمعلقة الشيء الكثير. (٣) حر الوجه مقدمه بضم الحاء المهملة. (٤) تنصفح أي تنظر في صفحته أي جانبه.
 (٥) التنزحج التأخر عن المكان لخوف أو هم. (٦) السر العقل والقلب. (٧) المتفرح المصاب بالقروح والمراد
 المريض. (٨) الداجن الملازم البيت من الحيوان. (٩) تمرح تمشي باختيال. (١٠) سفح الدم سفكه. (١١) يوم النحر
 يوم عاشر من ذى الحجة.

نحر النبي به من البدن التي
فلقد أباح الله ذبح بهائم (٤)
والبدن في القرآن من بها لنا
وبهيمة الأنعام فهي البدن من
وكذلك الأغنام اجماعاً بها
وتحل قبل لنا الضباع (٧) وإن تكن
والخلف في باقي السباع وأشهر
والخلف في حمر (٨) غدت أهلية
نص الأئمة كالربيع ومسلم
والخيل فيها الخلف فهي حولة
للحرب قد خلقت فلا تخشى الوغا
وتحل مع بعض الهداة ووجهه في الدين من وجه الغزاة أصبح
والخلف في أسد وغر وارد
وكذلك ذئب ثم فهد مثله

قد ساقها جم (١) غفير (٢) أفيع (٣)
حلت بهذا اليوم جل المذبح (٥)
وبها ينوّه نصه المتوضح
أبل ومن بقر تصول وتنطح
والخلف (٦) في الباقي لديهم أصرح
سبعية تحليلها قد أوضحوا
الأقوال حكم الحل فيها صرحوا
والواضح التحريم بل هو أوضح
وكذا أبو الشعثا الامام المصلح
وبنا إذا اهيحاء قامت تضبح
وبها عدو الدين جهراً يكفح
في الدين من وجه الغزاة أصبح
وأصح التحريم فهو مصحح
كلب حرام كلها يستقبح

(١) الجسم: الكثير. (٢) الغفير: البالغ الكثرة. (٣) الأفيع: الواسع. (٤) البهائم: المراد بها الأغنام والأبل والبقر.
(٥) المذبح: المراد به المذبح. (٦) أي والخلاف بين العلماء هل ماعدا الأبل والبقر والغنم تدخل في معنى بهيمة
الأنعام أم لا. (٧) الضباع من السباع لكنها تحل والخلاف في الباقي. (٨) الحمر الأهلية هي المعروفة للعمل الآلفة
المألوفة عند الناس فيها الخلاف قيل تحل لخصوص المحرم في الآية القرآنية وقيل لا للحديث الوارد عند الأئمة وكذلك
الخيل وفي باقي الحيوان وكذلك جوارح الطير فيها الخلاف إلا الأهلي منه.

والخلف في السنور أيضا والذي
والثعلب المعروف حل أكله
والطير حل والخلاف ببعضها
وتحرم الرخم الخبيثة كلها
والخلف في ضرد كذلك هدهد
أما البواقي كلها حل فلا
ثم الدجاج جميعه حل ودع
فاربطه حتى تنقضي أيامه
ويعم هذا بالشيوع وكلها
ان الخبايث حُرمت في ديننا
فاحذر خبيثات (١) المطاعم واجتنب
وانظر قيود الشرع واعرف وضعه
أهل الكتاب ذباحهم (٢) حل لنا
لكن ليوم العيد أو للنحر لا
ما كان فيه عبادة (٣) فنرده
أما المجوس فلا يحل ذباحهم (٤)

نرضاه فالتحريم فيه يشرح
وكذا ابن عرس لحمه يُتَمَنَح
كالصقر ثم الباز هذى تجرح
وكذا العقاب جميعه لا يصلح
والصفرد الصداح دعه يصدق
منع لشيء في الهدى متصرح
جلالة حتى النجاسة يطرح
ويحل بعد متى النجاسة تُزَلَّح
محدودة الأيام اذ تنصيح
والطيبات هي الحلال لها انتحوا
منهيهها وبذاك فينا تُمدح
ولما يخالفه فعنه فاصفحوا
حكم به أي الكتاب تلوح
تحليل فيه ووجهه مستوضح
منهم معاً من جد أو من يمزج
ونسأؤهم أيضا كذا لا تنكح

(١) تحرم الخبايث بنص القرآن . (٢) ذباح أهل الكتابين يحل ان جاء على نهج الشرع لتحليل آية الطعام . (٣) لا يحل
منهم ذباح ما كان ذباحه عبادة . (٤) ذباح المجوس حرام بنص السنة النبوية لقوله عليه الصلاة والسلام سنوا بهم
سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبايحهم ولا ناكحي نسايتهم الحديث .

وكذا النطيحة (١) حرمت في ديننا
 وإذا تردت (٣) لا تحل فخلها
 ويحل منها الجلد ثم الصوف في
 والذبح حل لمسلم سمى على
 وبغير إسم الله حرم مطلقا
 فلأن ذكر الله يجري دائما
 والذبح طبعاً بالحديد فانه
 ويحل بالحجر الرقيق ونحوه
 وكذا الزجاج فلا ذباح به لنا
 وذباح أعجام (٤) الأنعام محلل
 والذبح من عار (٥) يجوز وهكذا
 وكذلك النفسا (٦) تكون وحايض
 والذبح ان الله (٧) كان قَجَلَهُ
 لو كان مذبوحا على صنم فذا
 أما الذي ذبحوا (٨) لغير الله ... لا

وقيضة (٢) تبعت لِمَا قد تنطح
 قبل الذكاة هلاكها متوضح
 نص رواه لنا الرواة ووضحوا
 مذبوحه بالله فيه يُفصح
 أو كان نسيان ففيه يُسَمَح
 في قلبه وبذا الرضى يُستمنع
 أشفى وأوفى في الذباح وأنجح
 لا بالبليط ولا بظفر يجرح
 وكذا المداري والعظام لها اطرحوا
 اذ ذكره بالقلب قد يتفتح
 جنب ويكره والكرهه أصرح
 فذباحها في الدين عنه يصفح
 قد صبح بالاجاع ممن يذبح
 في ذا الذباح كما ترى لا يقدر
 يرضى به إلا الظلوم الأوقح

(١) المقتولة نطحا . (٢) الوقيضة: المقتولة وقد أي ضرباً بالخشب ونحوه . (٣) المتردية: الساقطة من أعلى إلى أسفل .
 (٤) ذباح الأعجم حلال لأن ذكر الله على قلبه ولا يستطيع إلا ذلك . (٥) ذباح العارى حلال وكذلك الجنب .
 (٦) ذباح النفسا والحايض لا يحل لأنهما ممنوعتان من ذكر الله وفيه الخلاف . (٧) ما ذبح لله ولو كان على وجه
 الصنم فهو حلال . (٨) ما ذبح لغير الله ولو سموا عليه ألف مرة لا يحل .

لوأنهم ذكّوه ألفى مرة وذباحهم من أخرس (٢) لا يرتضى^١ من حيث ان الذكر شرط عندهم أما بذكر القلب لا يكفي على لم ندر ذاك الذكر هل قد جاء أم ويحل من صاب (٥) ذباح ان يكن والوخز (٦) والترداد (٧) خزل (٨) عندهم وكذلك قطع الرأس عمداً عندهم ومن القفا (٩) حرّم الذباح لوارد لكن اذا ما كان عن خطيء فلا وكذلك كسر الراس غير محلل ومتى من الذباح قد فرت وقد وهنا تبوارت بالظلام ولم ترى ليست تحل لعل شيئاً قد قضى^١

لا نرتضيه وفي المزابل (١) يُطرح كالأقلف المعروف أو يتصرّح وله اللسان لدى الذباح بوضع تأصيل أهل الحق فهو الأكيج (٣) لا ذكر وهو الحرم فيه يُلمح (٤) يوماً على الوجه الذي لا يقبح في الذبح لا يُرضى^١ وهذا أفدح يا من بفعل الحق طبعاً يفرح عن سيد الأكوان فيه صححوا فالعفو في حال الخطا قد صرحوا في الذبح فاعرف ما يقول صمحم (١٠) جرت الشفار (١١) ومال ذاك المذبح (١٢) حتى الصباح وكلهم قد أصبحوا فيه عليها والنوازل تُصبح (١٣)

(١) المزابل : المواضع التي يلقي فيها الزبل أي الروث ونحوه . (٢) ذباح الأخرس والأقلف مردود شرعاً لامتناع الذكر عليه . (٣) الأكيج : الباطل . (٤) يُلمح : يُرى . (٥) ذباح الصابئين يحل على أنهم أهل كتاب على تفصيل فيهم عند أهل العلم . (٦) الوخز : الطعن بطرف السكين . (٧) الترداد جزّ السكين وردّها كذلك . (٨) الخزل كسر الرأس وكذلك قطعه لا يحل لأنه خلاف السنة . (٩) الذباح من القفا حرام أجمعاً . (١٠) الصمحم فتح الصاد المهملة الرجل الشديد . (١١) الشفار جمع شفرة هي السكين . (١٢) المذبح بمعنى المذبح أي الحيوان المذبح . (١٣) النوازل : هنا المصائب والحوادث .

وكذا ان فرت وكان ذباحه وكذلك ان ذبحت وقد ماتت فان فلتغسلن محل ذبح هكذا وكذلك ان ألقيت مافي بطنها وتحل بعد الحبس أي جلالة (٢) وكذلك ان شربت حراماً حلها وبسبعة الأيام تحبس باقية واليوم قالوا للدجاج وليلة دع في الأصاحي (٥) كل عرجاء ودع وكذلك العضبا (٩) وعوراء (١٠) فدع واختر سمانا خلقها متكامل فاذا اقتصرت فبالثني (١٢) ونحوه والقارح (١٣) الجذع (١٤) السمين به اكتفى

لم يكملن ولها المنون (١) تبرج شقت لاخراج الجنين فتطرح عن سنة للأمر جهرأ تشرح كلها حلالاً غاديا فمروح فالدرأ منع ما يكون وأفصح باق فتحبس كي يطيب المذبح (٣) وكذلك الابل العظام اللقح (٤) والليل ملتزم به تستصلح بتر (٦) وجربا (٧) جسمها متفرح (٨) صلما (١١) فلا تغنى وليست تصلح فبمثلها يهتز ذاك الأبطح لا دونه بالدون منه تترج بعض وحسبك بدنة اذ تفرج

(١) المنون: الموت. (٢) الجلالة: آكلة الأنجاس وشاربتها. (٣) المذبح: هنا بمعنى المصدر أي الذبح. (٤) اللقح: جمع لقحه وهي الناقة. (٥) الأصاحي: جمع أضحية سام لما يضحى به. (٦) والبتر مقطوعة الذنب. (٧) والجربا: المصابة بالجرب. (٨) المتفرج: المصاب بالجروح. (٩) العضب: الناقة المشقوقة. (١٠) العورا: ذات العين الواحدة. (١١) الصلما: مقصومة الأذن. (١٢) الثني: معروف السن. (١٣) القارح: المسن. (١٤) الجذع: قبل الثني.

والبدنة (١) السماء تكفى سبعةً
والنحرُ سنتها بذلك قد أتى
فتكون قائمة وتنحر (٢) هكذا
حتى اذا وجبت هناك جنوبها
وكذاك ان أطلقت سهمك راميا (٣)
لو كان ميتاً حيث كنت مسمياً
واذا رأيت الكلب يوماً آكلاً (٤)
فلنفسه قد صاد شرط عندهم
في السهم يشترط الحديد وأبطلوا
ومتى ترى كلباً يشارك صائداً (٥)
اذ لست تدري صائداً من غيره
واذا رأيت الصيد إذ أرسلته

من باقر والأبل حين استروحوها
فيها عن المختار ليست تبطح
معقولةً منها يد وتطيح
فكلوا ولا حرج بها فاستمنحوا
صيداً به بالأكل منه تُمنح (٦)
لله حلٌّ وذاك حيا يطفح
ما صاده فالحرم فيه يرشح
أما المكلب عن مصيد يصفح
قتل الرصاص وما به يتجرح
فالمنع منه وصايد يتقمح
وكذا السهام لِحاقها اذ تصفح
واصطاد (٧) أيضاً غيرَه اذ يجمع

(١) البدنة: اسم للناقة ويشمل البعير وفي القاموس والبدنة محرّكة من الابل والبقر كالأضحية من الغنم والسنة فيها النحر ولا ذبح في الابل والوجهان فيالبقر كما في الأثر. (٢) تنحر قائمة على ثلاث معقولة اليسرى. (٣) قتل الصيد بالسهم يحل مع التسمية عليه. (٤) منحه أعطاه أي يحل. (٥) طفح: مات. (٦) اذا أكل الكلب ما صاده فقد اصطاد لنفسه فلا يحل مصيده شرعا حيث لم يلتزم تعاليم التكليل يشترط في السهام أن تكون حديدا ونحوه لا رصاصا وما يضارعه. (٧) اذا شارك الكلب المكلب غير المكلب فلا يحل مصيده وكذلك اذا وقعت الرية في مصيده. (٨) واذا أرسل المكلب لصيد خاص فجاء بآخر فك يحل.

فالحرم فيه وما الذكاة (١) تحله وكذلك ما يرمي بأجحار فلا ما حل في القرآن فهو محلل أو ما أتى في السنة الغراء عن والخلف هل يستقبلن (٢) في ذبحه والأحسن استقبالها لا واجب وكذلك ذبح بالشمال (٣) يصح عن أما الجراد تحمل ميتته كذا والكبد أيضا والطحال كلاهما فاليكموها آية شعرية جمعت من الآداب كل عجيبة ويطيب فكر الأرحي إذا شدا وروت لكم عن سادة سادو الوري وأنتكم بجواهر فقيهم وتمثلت فيكم خطيبا ناصحا أبدت لكم أخلاق كل مهذب وترغمت جهراً بأخلاق زكت

يوما على هذا له قد رجحوا لو أنه سمى فعنه ينزح قطعاً ووجه الحق طبعاً أصبح هادى الورى وله الهداة تصحح للقبلة الزهرا متى ما يذبح وعليه أهل العلم فيما تشرح أهل الهدى يروى وليس يذوق (٤) الأسماك عن نص بذلك يصرح حل ومنها الدم أيضا يسفح يختار فيها الماهر المتفصح وبما حوت قلب المعنى يفرح شاد لها صدر المعنى يشرح أحكامها وهم الهداة الرجح مثل النجوم الزهرا وهي أوضح ان كنتم تبغون خلا ينصح مع ذكر أخلاق لقوم تقبح لرجالها الشرف الوحيد الأقزح (٥)

(١) الذكاة : الذبح على اسم الله عز وجل . (٢) لا يلزم استقبال القبلة عند الذبح بل يستحب . (٣) الذبح بالشمال كالذبح باليمين إذا كان يحسن الذبح بها . (٤) يذوق يعنف . (٥) أحلت لكم ميتتان الجراد والسماك ودمان الكبد والطحال . (٦) الأقزح : الأرفع .

وغدت شجىً في حلق كل أخى هوى متغطرس (١) في غيه يَتَمَرِّح
 ويهش (٢) عند سماعها أهل الصفا (٣) وأولو الوفا (٤) وبها يطيب المصلح
 سهرت لوضع طروسها (٥) منظومة (٦) هم (٧) يحارها المجد (٧) المطلع (٨)
 نشأت بتوفيق الإله خريدة (١٠) حسناء ترفل (١١) في الجمال وتقرح (١٢)
 زهراء تجمع من نجوم الشرع ما بسناه أفق الاهتدا يتوضح
 حيت رسول الله عن نظامها وغدت بذكر المصطفى تتوشح (٢٣)
 صلى عليه الله ما برق أضاً أوهب (١٤) ورق (١٥) بالخمائل (١٦) يصدح (١٧)
 والآل والأصحاب ما تليت لنا ما للجهول بجهله يتبجح

(١) المتغطرس الجاهل والغطرسة الاعجاب بالنفس والتطاول على الأقران وتغطرس في مشيه تبخر. (٢) يهش ينشط ويفرج واستهشه استخفه فرحا. (٣، ٤) أهل الصفا الموفون بما عليهم من صفا اذا خلص من الكدر وكذلك أهل الوفا. (٥) الطروس: الكتب والصحايف. (٦) المنظومة المجموعة في السلك من نظم اللؤلؤ في العقد بسلكه. (٧) الهمم جمع همة قوة العزم وما لهم به من أمر ليفعل. (٨) المجد المسرع في قصده. (٩) المطلع الذي اطلع حولته سيراً أي أتعبها. (١٠) الخريدة المرأة الحسنة الجميلة. (١١) رفل في ثوبه تبخر في مشيه. (١٢) المرح مشية في اختيال ونشاط. (١٣) من الوشاح وهو التقلد والوشاح بضم الواو وكسرهما كما في القاموس كرسان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف ما بينهما معطوف أحدهما على الآخر. (١٤) هب قام من نومه. (١٥) الورق بضم الواو ضرب من الحمام. (١٦) الخمائل جمع خيلة الشجر الكثيف الملتف. (١٧) صدح: غرد طربا. هذا آخر ما علقناه على مفردات هذه القصيدة على جهة الرمز والاشارة لإيضاح بعض المعاني والله المسئول التوفيق لرضاه. أ. هـ.

معالم العرفان في الرد على من يدعي قدم القرآن

ما للجهول يخوض في القرآن
ما الخوض في القرآن عن جهل به
كم جاء فيه النص يزجر جاهلاً
والسنة الغراء تكشف كل ما
أقصر عن القرآن ما كُلفت يا
إنسي أراك تقول فيه مقالة
وتطفت تنسب للهداة أدلة
ونسبت لابن النضر فيه قصيدة
ووضعت فيها ما تخيل إنه
وجعلت مخلوقاً قديماً مُثَبِّتاً
وسلبت ربك وصفه اذ تدعي
ارجع إلى القرآن وانظر فيه هل
ان كنت ذا عقل وفكر ثاقب
تدري الأصول وما لها من حجة
يضح دليلك نيئاً مجلواً الدجى
لا تمنعقد متحيراً متوهماً
واذهب عن التقليد قد وضح الهدى
جدوا لتحقيق الأصول وبينوا

بتنطع جهراً بغير بيان
وبأصله يرضاه ذو الإيمان
بفصوله مستوضح البرهان
يخفى على الضعفا دليل ثاني
مغرور فيه بقولة البهتان
حارت لها عُقلاً بني الانسان
هم أبريا منها بلا نكران
جاءت تعارض فطرة القرآن
ينغنى وذا ضرب من الهذيان
لتعدد القدماء بلا تبيان
في ذاك كالمولى قديماً ثانياً
دلت أدلته لذاك الشأن
مستبصراً متوقفاً الأذهان
ثبتت بنص جاء في الفرقان
بضياته ان أظلم الملوان
غير الحقيقة في رضى الرحمان
وبدت معالم قادة العرفان
شعب الهدى مخفيها كغيان

ألفوا السرى في درك تحقيق الهدى
وصفوا الاله بوصفه في كتبه
قد وحدوه حق توحيد له
فله الجلال الفرد في ملكوته
وهو المصور كل شىء في الورى
فالله فرد لا شريك له ولا
خلق الورى وجميع ما في كونه^(١)
وله السما والأرض خلق هكذا
واللوح مع ما حفظ فيه كله
وجميع ما أقلامه يوما جرت
والوحي والموحى به خلق له
بل كل شىء خالق فيعم للأشياء ولوقد أفردت بمعانى
في اللوح حُط وذاك قطعاً حادث
وتراه ذكراً للنبي وقومه
وكذلك التفصيل فيه واضح
واتى يقص عن الحوادث مخبرا
وحكى لغات عدة بحدوثها
وقريش أفصح ما أفادوا ما أنى
والله ليس كمثله شىء فلا
متكلم لا أخرس لا أنه
لا يستحيل عليه خلق مطلقا

وتقيّلوا مدح الهدى اليماني
وتخرجوا عن زلة بلسان
اذ أفردوه بنعته الوجداني
وهو المدبر أجمع الأكوان
وهو المصرف كل شىء فاني
في أي وصف نائيا أو داني
خلق له من إنسهم والجان
مع ما حوى كرسية النوراني
والكاتبون وحاملوا الديوان
طبعاً به أو أعربت بلسان
وبذاك صح الخلق للقرآن
أوتكثرت القدا لأمر عانى
أين القديم هنا أجب ببيان
والنسخ صح لمقصد رباني
عنها وعمّا صح في الأدبان
شهدت وتلك موارد الفرقان
من حكمة مرصوصة البنيان
تنسب إليه صفات ذى نقصان
متكلم في وحيه بلسان
فاعرفه في مستوضح العرفان

(١) قوله والجانى خفف بتسهيل النون .

هذا الشريط الآن يتلو ألسنا^(١) بفصيح نطق لا بوهب جنان
خلق الإله الخلق كيف يشا ولا معه محال عز عن إمكان
أوحى إلى الرسل الكرام أوامراً محدودة تجرى مع الأزمان
أتقول تلك الكتب وصفا ثابتا لله فأعرف واجب الرحمن
ملك له في الكائنات مقاصد دلت على عظموته الرباني
أخط أنت صفات ربك كاتباً أجزأها في وصفه الصمداني
إن الحروف خلايق معروفة بحدوثها في الزيد والنقصان
علم الإله بما حوته ثابت صفة له في السر والاعلان
علم الإله بكل شيء سابق للذات ممتنع على الأعيان
ذات الإله لها انكشاف كامل بالكل لا بالبعض في أحيان
لو كان ذاك كما تقول فنقصه بالطبع يعرف بل بكل جنان
وكلامه القرآن أنت تقيسه بكلامنا المتميز النفساني
وسمعه في نعته متكلماً فأخذته كتكلم الانسان
قد قال ليس كمثله شيء فلا تثبت له مثلاً بلا برهان
سماه حبل الله خيرة خلقه والحبل وصلته إلى الرضوان
هذا كتاب مليكنا لعباده كالكتب ان وردت من السلطان
قد جاءنا بالخير فينا آمراً ولقد نهى فيه عن العصيان
خطته أيدي الخلق من أملاكه وبه ينادي أيها الثقلان
أبدلك استنكرت يوماً خلقه قَصَرَ النهى عن حكمة القرآن
هذا كلام الله هذا خلقه قد جاء بالانزال للايمان
فكلامه في وحيه تنزيله وله الجميع وما لربك ثاني

(١) الشريط معروف في هذا العهد ينطبع الكلام فيه ويعيده كأنسان يقرأه .

فرد تقدس عن نعوت الخلق في
هذي لغات الخلق منه أصلها
وكلامه القرآن لم ينكره في
لا يلزم من ذلك في معقولنا
جهلوا الحقائق أصلها من فرعها
ما في الوجود جميعه خلق له
فيه الحقائق والمجاز لحكمة
لا تغترب بمقال غرّ جاهل
يرمي رجال الحق طعناً فيهم
لَكَاَنَّ كل العلم تحت لسانه
يا ليتّه لم يأتنا متغشماً
متشداً بالجعل لم يفقه لما
واحتج بالحجج التي أضحت هنا
سبحان مهل كل ذي بطل على
فيه الفرياض قرّرت وحدوثها
ما زال ينزل للنبي منجّما
وصفات حادثنا كذلك شأنها
يقضى القضاء ويقتضى أمراً له
أعطيتّه من تحت عرش جلاله
ومكان توراة الكلیم وهكذا
وصدور أهل العلم قد كانت له

ملكوته والكل منا فاني
لا من سواه جل ذا من شان
أصل نراه بواضح التبيان
قدّم له إلا لدى العميان
وتجاسروا في المنهج العصياني
ونراه فيه ثابت الأركان
معقولة وبها تساق معاني
متشدد ويتيه كالحيران
متعلقا بمدارج العميان
أوقد حواه منه وعي جنان
ان التغشم مقصد الشيطان
قال الهداة ولا اهتدى ببیان
حججا عليه جليلة البرهان
أفعاله الشنعا الخبيثة شان
بحدوثه في حكمة الرحمان
حسب القضايا دون مانكران
معروفة في سالف الأزمان
حتى أقل بدائع العرفان
نصا عن المختار من عدنان
انجيل عيسى رحمة المنان
أجلّى محل بل أعز مكان

كاللوح فيه تُخط بادئ بدئه والرسول قد جاءت به سُفرا إلى وكلامه ان قسته بكلامنا فكلامنا مستلزم للوازم وإرادة محدودة محصورة هذى صفات الخلق قس ما شئته وصفات ربك لا تقاس بخلقه متكلم في نعمته لا أخرس ولقد عجبت من الجهول وفخره جُلُّ المقالة منه طعن فاحش في كل بيت لمحة من طعنه هذى (٢) سبيل أولى الرشاد ذوي النهى طعنٌ وقذح فاحش مرٌ لى واليكه قولاً بذياً ظاهراً أولاً فهاتٍ ولا أظنك واجدا أعظمت إفكاً وأدعيت خطيئة شاهت وجوه أولى الضلال لقد عموا أرعوا عقولهم رياض تشدق ألا تزغ عنهم عنانك مقصراً وكذلك أكثر قوله سباً لمن أكذاك سيرة قادة الانسان في

وهما بحال الوضع مختلفان كل الورى من أنسهم والجان (١) فارقت رشذك للهوى الفتان من نحو أشداق ونحو لسان بحوادث ملحوظة بعيان فترى القياس مبعثر البنيان جل الإله من الوجود الفانى يعنون لا يعنون نطق لسان بكلامه ومقاله الطعان يؤذى النهى كالطعن بالمران فكأنه وخز بطرف سنان وعزاه لابن النظر في العنوان أذواق أهل العلم والعرفان متجليا بلامح الخذلان في خلقه يا غر من برهان والله أحدثه إلى الانسان ومضى يقرعهم بطعن لسان فرعى جماها طاييف الشيطان تصبح عميد البغي والطغيان لم يرض قولته من الأعيان هذا الورى ومقاصد الايمان

(١) قوله الجانى بتخفيف النون لضرورة الوزن والقافية . (٢) أي ما هذا سبيل أهل الرشاد وأهل الحق في الاسلام .

حاشا وكلا انها لَبَّاءة
ان كان نهج الاجتهاد موسعا
فالطعن لا يرضاه مولانا ولا
أو كان غير موسع فالقطع لا
لم يُجد فيه السب شيئا كيفما
بيّن حقايق للرشاد معالم
وأدلة القرآن فيه أشرقت
والسنة الزهرا أنتك جليلة
واشهد بعقلك نصها تلف الهدى
واذا ادعيت بأنه صفة له
ان كان ذا صفة لذات جلاله
بل كان ذا عَرَضاً محاطا هكذا
أو كان ذا صفة لفعل مثله
هو خالق القرآن ان أولته
أولم تؤوله بهذا لم تزل
كان السباق به لفرسان الهدى
سميت ربك ها هنا القرآن في
ما جاز ذاك عليه في نص ولا
أسماءه الحسنى بها فادعوه في
دلت على ذات الإله بنصها
عَرَضاً أتى أو جوهرأ خلق له

تفتاد قايلها إلى الخسران
في ذا المقام لخدمة الديان
سفرأوه الداعون بالاحسان
يسدريه إلا صفوة الرحمان
قد كان فانبذ غفلة الوسنان
وذو البذاءة للخبيث السّانى
قد كشفت ظلمات كل هوان
فَلْتُلِقْ مِنْكَ مَسَامِعِ الْآذَانِ
متجليا بحقايق الوجدان
أخطأت في الدعوى إلى العدوان
جَزَّأتها بل قلت ذا جثمان
وله الحلول محيز الأركان
ثبت اللزوم وكان في الامكان
وبذا رجعت إلى الهدى القرآن
متحيرا في ذلك الميدان
لله در القوم من فرسان
دعواك حتى جئت بالبهتان
ذكروه في خبر ولا تبين
نص أتى فاعرفه في الفرقان
مدلوها ذات العظيم الشأن
والخلق منه كله متدانى

وله صفات الفعل يفعل ما يشاء
 وجميع ما شاء الاله أتى بكن
 ما كان حاشاه قجلاً حوادث
 يعطي ويمنع لا محاولة ولا
 إعدام موجود كإيجاد له
 لو كان بالحركات والسكنات في
 وبها استعان على جميع فعالة
 والعجز للمحتاج قطعاً ثابت
 وإذا علمت العجز صح له فلا
 فالانفعال له تعالى ثابت
 حسب الارادة كل شيء كايين
 ما ثم شيء زايد أبداً ولا
 تنزيل رب العالمين لخلق
 هذا الكتاب منزل من ربه
 والحامل الروح الأمين لثقله
 فيه دليل للحدوث تبلجت
 قلب النبي به أحاط قضاة
 ان القديم يعز عن ظرفية
 فبليلة القدر الجليل مقامها
 والانتقال بذاك قطعاً ثابت
 ما صح ذلك للقديم بحالة

يُبدي يعيد وقايح الحدثان
 يحيي يميت كذاك غير معان
 ينشي الوجود منوع الألوان
 لوجاز ذاك لكان ذا جثمان
 لا فرق في زيد ولا نقصان
 أفعاله لاحتاج للأعوان
 فالرب محتاج بلا نكران
 فالله مضطر إلى معوان
 فعّال ماشا بل ضعيف عانى
 للذات منحتم بغير تواني
 عند الارادة وفقها متفاني
 لكن قضاء واقع رباني
 أتراه نزل وصفه في شان
 فالله مُنزله بأي زمان
 فأتى به للسيد العدنانى
 أنواره في المنهج النورانى
 وغدا له من أثبت الحيطان
 تحويه أو تؤويه في اكنان
 زمنا أتت من ساير الأزمان
 وكما تحقق ذاك في رمضان
 معقولة تستن للأذهان

والنسخ والإنساء من أوصافه واللوحي قد جمع الخليفة كلها وحوادث التغيير طارئة على والعجز عن مثل له لم يكف عجز الوري عن مثله برهانه فقضية الاعجاز حجتة هنا لم توجب قِدماً له بل أوجبت قد جاءنا في لهجة عربية تلك البلاغة أعجزت نبغاهم تدعو إلى صدق الرسول وصدقته وحدوثه من محدث نص على لم تحدث الأشياء قطعاً نفسها أما كلام الله فهو بيانه وسماعه اتمام حجته هنا فالخلق أجمعهم وما في أيّنه ما فيه من قِدم ولا سبق ولا والله قد سماه نورا كأسمه أبداً تزعم أنه قِدمٌ له سمى الإله بذلك الانجيل في فتعدّد القُدَمَا بذلك واقع أو تدّعي للكل أصلاً واحداً

فهما له وصفان مختلفان والذكر منها دون ما نكران أحواله في السر والإعلان للقدمية أفهم عن صحيح جنان في صدقه القطعي للقرآن فاقطع بها في منهج الايمان صدق الرسول بصحة وبيان ببلاغة تستل للاثيان في حكمة مرصوفة البنيان صدق الإله الواحد المنان ايجاده في واضح الامكان وهو افتقار عم للأعيان لمقاصد مكشوفة الأغيان معنّى يدل بواضح العنوان أو كونه في مطلق الأكوان بل فيه حكمة قاهر رباني وهديّ ورحمة مالك رحمان فالزعم عين الإفك والبهتان نص جلي نأية متداني فيما زعمت فمل إلى الحدّثان وهو القديم لوارد قرآني

اذ كان في زبر الذين تقدموا فيه احتمال الذكر فيها ثابت أو آية فيه تبليج نورها ما السبق في الأزمان يوجب غير ما لو كان نفس البق للأشياء له ومكارم الأخلاق جاءت سابقا جاء النبي متمماً لخصالها ليست لقولك حجة في المدعى أو تدعى تأصيل ذلك سابقاً أخطأت فالقرآن قام بأصله لو كان ذاك كما تقول قضى بما والواقع المشهود ضدك وارداً قد جاء في الانجيل والتوراة ما فتناقضت حجج هنا أوردتها واذا جربنا في طريقك لم تجد ان كان فيها حل أو هو بعضها عز الإله وجل عن نقص وعن أما كلام الله حيث أضافه ويقول خلق الله صنع الله في فالكل منه ثم يرجع كله والله فَعَال لما قد شاءه وهو القديم لسبقه بأوان كالمصطفى في سبقه النوراني فأضاء ذلك طيلة الأزمان تقضي بذلك حكمة الإتيان قِدَمِيَّة كم قد مضى بأوان مذكورة في السبق بالأحيان ومؤيداً لكأها الانساني فانظر بعقل كامل الايمان وأتى بها التعبير في القرآن في سيره عن باعث صمداني تقضي هناك بلعبة الصبيان أخفته عنك وساوس الشيطان لم يأت في القرآن على الشأن حتى رمتك بهوة الكفران غير الهدي بضياته مزدان فالنقص يلحظه ذوو الأذهان اسم الشريك بوصفه الرباني فلقد أضاف حقايق الأكوان أمثالها كن فيه ذا امعان حيث المشئة ينتهى الأمران فاسمع لقول المالك السلطان

جل الإله عن المماثل مطلقا
 ينفي الشريك وأنت تثبته له
 فالله يغفر ما يشاء لمن يشاء
 ان كنت من معنى الكلام أخذته
 فالخلق لا ينفيه ذلك كله
 لولم يقل متكلم لظننته
 وقصور عقل منك عن ادراك ما
 متكلم لا أخرس والقُبْح في
 ولوام التكليم تمنعن على
 صفة التكلم للمجاز مرادة
 تعظيمه دل الكلام عليه في
 أما الحقيقة لا تراد هنا لما
 والجعل من مولاي خلق كله
 قام الدليل على الذي قررته
 وله معان في الكتاب كثيرة
 وتقرر التأويل للنسب التي
 ما كل معنى الجعل يثبت هاهنا
 ان كنت للتحقيق تجنب تلحقه
 في حال ما حاولته من جعله
 أتراه يجعل نفسه أو غيره
 صفة الحدوث بكل حال أصبحت

ولبئس عبد جاء بالعصيان
 فارجع له للفوز بالغفران
 توباً له فيحل في الرضوان
 وربعت خلف الظالم الفتان
 وخصايص المولى مرام ثانی
 ظنا قبيحا يرمي بالنيران (١)
 لجلاله جهلان معتضدان
 خرس اللسان دليل عجز الواني
 مولى ألقى فافهم صحيح بياني
 والأصل متضح لدى عينان (٢)
 أوضاعه ولها صحيح معاني
 في وضعها المعروف من نقصان
 في أصل وضع اللفظ وهي مباني
 فيها بصحة وارد القرآن
 واليكها في الذكر سبع مثنائ
 تأتي على قانونها في آن
 فتأمل الدعوى بصدق جنان
 متجليا قد ضاء بالأكوان
 قام الدليل عليك جد عيان
 أمران في دعواك مختصمان
 ملموسة بهداية الايقان

(١) أي في النار . (٢) على لغة من يعرب المثنى رفعا ونصباً وجرّاً بالألف وهي لغة شهيرة .

وبأي حال كان ذاك الجعل في
لو شاء أذهب به وما من مانع
فترى جواز ذهابه من أصله
وإذا قضينا بالذهاب عليه لا
والرفع للقرآن أصدق حجة
قَرْنِ الأمور بخير ميزان لها
ووجوده يقضى بحكم حدوثه
قد جاء موجوداً ويصبح ضدّاً
ما كنت تدري ما الكتاب مصرحا
شيئان في قَرْنِ ترى مبناهما
ما الجهل بالولى يصح لأحمد
لو صح في القرآن ذا قَدَمٍ فقل
وبلفظ ما عنه يعبر ربنا
تقول ما العنقا وما زيد وما
يسألون بها لغير الحادث
ى نقص عليك فالمقصود ما
كذلك أحصى العدة والقرآن قد
يكون معدوداً وذلك حادث
فتراه آيات تعد حروفها
فاذا قرأناه ويعنسي جمعه
وعليه تبين هنالك كاشف

تأصيله متحقق البطلان
عن ذاك نصاً جاء في الفرقان
لم ينفلت عن خطة الحدثان
تستطيع إيجاداً وبسط أمانى
لذوى النهى في واضح البرهان
والعقل فيها كامل الأوزان
طبعاً وحسبك أن تراه فانى
عَدَمًا هما في ذوقنا ضدان
في النص جاء وحكمة الايمان
فانظر بعقلك حكمة الأقران
حاشا ولا يدري هدى القرآن
فكذلك الايمان وهو الثانى
ومقامها ماهية الحيوان
فاعرفه ان ناء وان متدانى
المعلوم إجماعاً من الأعيان
هو عندهم غير الهدى الفرقاني
وافى بعة صح في الحسبان
قطعا فكن بالحق ذا اطمئنان
وفصولها وكذا هن مبانى
والجمع للمتفرق المتفانى
لأصوله ومخارج الأفنان

لا تعجلن حتى يقضى وحيه هذى الأدلة لا تزال جلية
 يارب زدني منك علماً علم الإله به تخصص دون من
 لو قلتم القرآن علم الله لم اذ يعلم القرآن خيرة خلقه
 فالاشتراك هنا تحقق منكم والعلم نفس الذات يبطل قولكم
 وله أتى ظهر وبطن فافهموا لو قلتم ذاك المجاز فلزم
 هذا الكتاب تراه مأدبة أتى وغمامتان يقول زهرا واه في
 وبخاصمان عن الذي يقرأهما وتبارك الملك انجلت بخصامها
 فترى صفات الخلق في الكل انجلت مافي الوجود الرب والمربوب هل
 فاخلق ثم الخالق الباري لهم لا ثالث لهما ولا من رابع
 وعليه أجمع كل ذى عقل ومن هل تصنع الأشياء يوما نفسها
 حتى الطبيعويون لما نوقشوا متناهياً وبه فكن متفاني
 تُروى نهى المتعطش الظمآن إنه القرآن بعضهم بهذا أفتانى
 علموا وهذا الأمر أعلا شأن تأتوا بغير مقاصد الأوثان
 وكذلك العلماء بالقرآن وهنا يصح توارد الرجحان
 هذا ويهدم ما بناء البانى وصف الحوادث جاء ذا بطنان
 وصف المجاز لحادث مزدان من ربنا فأقبله عن اذعان
 يوم القيامة حيث يرتفعان وله كما قد صح يرتضيان
 في القبر عن تال لها ومعانى ومكّون والكون قل قسمان
 من ثالث لا بل هما شيئان نوعان في المعقول مبتعدان
 قطعاً فدع لخيالك الظلمان قطعاً هو حجة في الدين والايمان
 هيئات عزت قدرة الجسماني رجعوا بلهجة ذاهل ولهان

وتخبروا كالبهم تاهت في الدجى
 إنني لمعترف يجهلي دائماً
 لابد للقرآن أما صانع
 هل تصنع الأشياء صنعة ربها
 قصصاً أتى عن خلوا من قبلنا
 وكذلك قد ذكر السموات العلى
 وكذلك للأملاك قد قال اسجدوا
 فمن القديم هنا تراه فأتني
 فخطابه للخلق من أمر ومن
 ان كان من معنى الكلام أخذته
 متكلم وكلامه صفة له
 فكلامه لا شك فهو مخالف
 معنى المجاز له هنا متحقق
 هل من دليل ثابت في قول كن
 كلا وربى لا دليل هنا به
 بل ذاك تخييل وتقريب لما
 أما مقالة كن فلا اذ أوجبت
 قد جئت أمراً لا يليق بربنا
 لو أن ما في الأرض من شجر ومن
 وجميع ما في الكوت كُتِّب على
 وبعد ذلك مثله أو فوقه

وكذلك شأن الجاهلين وشأنى
 والجهل عن شرف الهدى أقصاني
 أو كان مصنوعاً فمفترقان
 أم كان مفتقراً إلى الأعوان
 أهم قديم فأتني ببيان
 والأرض مثل الذكر للشيطان
 ذو العرش كلكم لذا الإنسان
 بصحيح تبين وحسن بيان
 نهى معاً لاشك مخلوقان
 فأراك معدوداً من العميان
 ذاتية ثبتت هنا لمعاني
 لكلامنا في وضعه الربانى
 دفعاً لوهم من ضعيف عانى
 وبه التسلسل قايم الأركان
 اذ ليس من قول لأية شأن
 يقضي به البارى بلا نكران
 عجز الإله بدونها قد هانى
 اذ فيه عجز القاهرة الديان
 بحر خضم زاخر الطوفان
 مر الدهور ومنتهى الأزمان
 لم تنفذ الكلمات في الحسبان

ان يدعوا القرآن هذى أخطأوا
 بل انما كلماته الآؤه
 آياته لا تنقضى كلا ولا
 اذ يجمع القرآن فذُّ واحد
 وجميع أقلام وأوراق بلا
 وإرادة الجبار ليست تنتهى
 اما المراد فينتهى ان شاءه
 والأمر غير الذكر معقول لنا
 أمراً الإله عن التحديد خارج
 وعرفت أن الذكر محدود بلا
 والأمر والمأمور تمت أمر
 ما كان فيما بعد أو ما قبل من
 ان الارادة من صفات الذات في
 فالأمر للبارى وكل الخلق هم
 وكلامه في فضله ما فيه من
 فحقائق التشبيه في كافاتهما
 عنه الرسول معبر بظواهر
 أما التفاضل حسب ظاهره فلا
 لا يجهلن مقام مولاه ولا
 أهنأك شيئا استباحا نظرة
 وأنى التفاضل فيهما كلا فدع
 دعواهم تستن بالهذيان
 وحوادث التكوين أكبر شان
 حد لها في الزيد والنقصان
 في بعض أيام برسم بنان
 شك كما بدقايق وثوانى
 أبدا وذلك واضح لعَيان
 فافهم دقيقتة بنور جنان
 بل أمره الماضى بشيء فانى
 لا حد يحصره بأي مكان
 شك فهل لك من دليل ثانى
 وبذا ندين لربنا المنان
 برهان صدق فيه تختصمان
 تحقيقها تستن بالسلطان
 نشيء الارادة في جمى الرحمان
 إيضاح حجتهم لأمر عانى
 كفيل كفى لكمال الوحدان
 دفعت مزاعم كافر جحدانى
 حاشا لذاك السيد العدنانى
 أوصافه في سرها الربانى
 فتقابلا كتقابل الأعيان
 قول الجهول يبع بالخسران

أما اذا ما جاء ما ذاك اقتضى
وعلى الحقيقة حمله لا يُرتضى
وعلى كلام الخلق يثبت فضله
أجهلت أرحمهم وأكرمهم وما
ما كان خاطبنا الإله بغير ما
فيها الحقايق والمجاز ونحوها
وعلى القرابين تحمل الأحوال في
ما حَكَّم المخلوق حيدرة كما
بل حَكَّم القرآن حيث الحكم في
ما فيه محتج لهم أبدا ولا
ما حَكَّم المخلوق يعني حيدرا
بل حكم القرآن والقرآن لا
هذا كتاب الله فيه حكمه
فيه قواعد تشملن أحداثنا
فتراه عهداً من ملك قادر
ارجع إليه للمهم اذا بدا
حيننا تراه واقعاً في نصه
واحكم بما قد أنزل الرحمن في
أفحكم غير جاهل يبغون في
ان الكلام يقوم من متكلم
وقيامه بالذات في تقريركم

فعلى المجاز مقامه أهداني
أولا أتى بالمنهج الكفراني
فاعرفه مبتعداً عن الشنئان
ضاهى لها بمجازها القرآني
ندريه من لغة لنا ومعاني
ما خص أو ما عم منبلجان
إيرادها بالموهم النقصاني
قد صح حيث تزاحم الجمعان
طيّاته متبلج نوراني
في مثله من مقصد الايمان
لم يرض حكما جاء عن انسان
يخفى على متطلب العرفان
للحادثات تجيىء بالعدوان
فتكون مرجعنا لدى الحدثان
أوضاعه مرصوصة البنيان
فتراه فيه كما أضأ القمران
وكذاك تخرج ذاك في أحيان
نص تراه بغاية الاتقان
نص الكتاب فخذ عن إيقان
لابد منه وهو لسان
قدح بها داع إلى العصيان

لكن ذاك لنا يصح لأننا
 ذات الإله جعلتم ظرفاً له
 قد قسمتم ذات الإله عليكم
 أدعوكم للصالحات ولا أرى
 أبين القياس بربنا والنص لا
 متكلم لا أخرس نعمني به
 قد عزكم فهم الخطاب ومقتضى
 ان الكلام ترون غير الذات في
 وحي الإله كلامه تنزيله
 والخلق لازمه وقطعا محدث
 ومن ادعى قدماً له قد ضل في
 بعض يرى منه البراءة اذ أتى
 ويقول بعض يستتاب فان يتب
 ووقوف رأي قال بعض فيه إذ
 والأمر لم يك فيه سهلاً عندهم
 يتأولون بغير أصل عندهم
 ويرون ان الحق في أفق السما
 يا جاهل القرآن دعوة ربه
 ارجع إلى القرآن وأعرف أصله
 أحصى به المولى الحوادث كلها
 وأقام حجته به في خلقه

خلق ضعيف بالهوى متفاني
 فغدت محلاً فهو قدح ثاني
 فضللتم وهذاكم أعياني
 واع لها إلا أخا طغيان
 يرضى القياس بذاك في الإيمان
 فهجتموا بقواعد الصلبان
 معنى الكتاب الصادق النوراني
 تقريركم متسلسل الدوراني
 في الاعتقاد علا على كيوان
 لابد من هذا على الاعيان
 ثأويله سيبوء بالخسران
 بشنيعة بعدت عن الأدبان
 يبقى على ما كان في الاخوان
 ركب الكبير بجهله الشنآن
 حيث الضلال مقاصد الشيطان
 فيزاحمون معارف الاحسان
 متبلج يقضى على الأغيان
 وكتابه واغتتر بالهذيان
 فالحق فيه مشيد الأركان
 ودعا به يوما إلى الرضوان
 وبه ينادي أبها الثقلان

أَبْدَا بِهِ النِّصْحَ الَّذِي يَحْيَا بِهِ
وَأَعَادَ مِنْ بَرَكَاتِهِ فِي طَيِّبِهِ
وَابَانَ فِيهِ مِنْ غَوَامِضِ سِرِّهِ
لَا غُرُوبَ أَنْ جَهَلْتَهُ أَفْهَامُ كَبِتْ
وَعَلَّتْ بِهِ قُومَ إِلَى أَعْلَى الذَّرَى
وَجَمَالُهُ بَهَرَ الْعُقُولَ بِحُسْنِهِ
وَبِهِ نَبِيُّ اللَّهِ أَعْجَزَ قَوْمُهُ
وَبِهِ تَحَدَّاهُمْ جَهَاراً كُلُّهُمْ
صَلَّى وَسَلَّمْ ذَوَا الْجَلَالِ عَلَيْهِ مَا
وَالْآلِ وَالْأَصْحَابِ وَالْأَتْبَاعِ مِنْ
رَاجِيهِ بَيْنَ الرُّوحِ وَالرُّوحَانِ
مِثْنًا بِهَا التَّثْقِيلَ لِلْمِيزَانِ
حِكْمًا يَحَارُهَا أُولُو الْأَذْهَانِ
لِجَمَالِهِ خَرَّتْ عَلَى الْأَذْقَانِ
وَبِهِ حُوتَ شَرْفًا عَظِيمَ الشَّانِ
وَجَلَالُهُ دَاعٍ إِلَى الْإِحْسَانِ
لَمَّا عَتَوْا بِالْمُظْهَرِ الْكُفْرَانَ
إِذَا كَانَ طَبْعًا مَفْحَمَ الْأَقْرَانِ
كَرَّ الدَّجَى وَتَعَاقَبَ الْمَلَوَانِ
أَهْلُ الْهُدَى فِي سَائِرِ الْأَزْمَانِ

القول المبين في أصول الدين

على رسلك استوقف من الدمع ما انسجم
فشدة خوف المرء تطلق دمعته
أندرى الذي في الغيب صوّب سهمه
خُلِقتَ ولم تعرف لأي خبيثة
نشأت على مهد السذاجة آمناً
وطفّت تناديك الليالي لركبها
وعارضك البحر الخضم بموجه
ورحت على ذاك الجمل تذب اللقا
فأبى الذي ربّاك بين حنوّه
مشيت وحيداً في هواك مدّلاً
أنعلم مقصوداً له في الذي أتى
سرحت ببیداء انفرادك تائهاً
شَمَخْتَ بأنف في هوى النفس تائهاً
وصفقت بالأيدي هوى وسذاجة
وزمجت في ميدان وُسْعِكَ جامعاً
حملت على الهام الجرايم سارحاً
ودست بساط الأرض لا تعبتن بما
حوّلت أحوالا وديرت أدوراً
وخضت كما خاضوا وسابقت سبقهم
وروضت روضاً طال مازاق منظرا

وقف وقفه المرتع والليل مرتكم
كما أنها من قلبه تستشيط دم
عليك وهل تدري الذي خطه القلم
خلقت وبحر الغيب بالهول ملتطم
ونورك في وجه من العرش مرتسم
إلى أن تداجى الليل والأفق مدلم
ولم تجد السفن التي ركبها سلم
بخريته كي تهتدي المسلك الأتم
ورحمته والنفس ترتع بالمسلم
فأواك من أولاك من فضله النعم
وفي ما مضى من عيشك الخِضِل المهم
ولم تجع ما قارفت والسم في الدسم
وأنت أسير الضعف ان عيشك انعدم
وحولك من يحصى الذي لك من جرم
بنفسك طغيانا إلى حومة الندم
بها في رياض الفضل من باري النسم
تلاقي ولا ترعي لما حل أو حرم
وحركت منها ساكنا طالما جثم
وزلزلت ركننا لم يزل ثابت الدعم
وفتحت أزهاراً وأغنيت من عدم

وناديت روح الكون والجسم هيكل
 مرحت بأرض الله كبراً ونخوة
 شقت الفضا شقا وأدريت أبعداً
 وخربت أوطانا وعمّرت خاريا
 خبطت الفضا محبطيناً ومبدئاً
 تُنبّه لمن هذا المناخ وما به
 أترقص في صقع وما كنت مالكا
 جهت على اللاواء تستن سالباً
 فان التي تمشي عليها بسيطة
 أكلت حروثاً لم تكن حارثاً لها
 كرعت حياض الصفو هل كنت سائلاً
 أنقضي على الأرواح يوماً بميدية
 أتسأل عنها وهي مثلك أمة
 رعيت المراعي واجتنت ثمارها
 فضضت من الأبقار كل كريمة
 طفقت على داعي الهوى خالي النهى
 تقضي ثمين العمر والحال هكذا
 فهذا الذي زابلته في صحايف
 فبء بالذي أنشاك للرشد دعوة
 دعاك الذي أنشاك للرشد دعوة
 تظن بأن الأمر هزل وأنه

فافهمت أحياء فهل تدري من فهم
 أثارها جهل عن الأصل مرتكم
 وأبعدت من للقرب متت به الرحم
 ولم تعرف التخريب هل حل أو حرم
 بغير رشاد والمآل الى الندم
 وما القصد منه يارعي الله من فهم
 له بل رأيت الأفق للأهل قد عدم
 بلا فكرة والحال انك من ظلم
 لمن أتدوس الزرع كالْبُهْم والْبَهْم
 رويدك ان تأكل تكن شر من ظلم
 لمن هي ما الداعي ألست فتى غشم
 وتأكل لحماً طيباً وتشيط دم
 مشيت في بقاع الأرض لم تقترف جرم
 أما كان عدواناً على من له النعم
 وعدت إلى الآثار تنكر القَد
 تناديه أسرع انني طودك الأشم
 إلى غاية فيها ترى الحبل ينصرم
 تسجله أيدٍ مباركة الشيم
 متى كنت حُرّاً مطلقاً ولك الحشم
 ركّدت لها اذ كنت أوليتها الصمم
 بعيد ولم تفهم متى كنت أنت دُم

جمعلت الفروض الواجبات لقا على
 وخيلت اهواء حسبت وجودها
 نظنك للأيام والكون مالكا
 فما خضت فيه أورفعت به البنا
 وأنت برغم النفس عبد مدبر
 فأنت اذا فكرت مثل الذي ترى
 وأنت اذا فكرت أيقنت إنك الوحيد
 مشيت أسيراً في الغواية والعمى
 ربيت وحيداً لو عقلت بسطحها
 عليك أباد من حيل الى اليل
 فتصبح لا يهوى لرؤيتك الورى
 وليتك اذ أصبحت تريراً وأعظماً
 اذا زلزل الأجيال وانتفشت به
 تفكر بمن تلتف والهول محقق
 وأيقنت ان الأمر أصبح واقعا
 ودارت على هذا الورى حلقائه
 ولم تخف يوما ذرة سبقت لمن
 تقول هنا يا ليتني كنت آخذا
 وبالييتني قدمت لي صالحا ولم
 ولم أله في دنياي والقصد هاهنا
 ولم أعتمد إلا على الله وحده

كواهل من جاءوا بها وربعت ثم
 لعيشك توفيراً ومنها ترى الندم
 وهب انك المملوك لو كنت من عليم
 وما سرت فيه فهو الله ذى القيدم
 اذا ثبت التدبير ألق له السلم
 يمر سريعا تحت قدرة محتكم
 وظنك أنت الحر والكون كالخدم
 وتحسب ان الجيش خلفك مزدحم
 يدسك في شبر من الأرض بالرجم
 وقد سجدوا بالأمس حولك للعظم
 وقد بليت لم ترجع لترى الأهم
 وقام هنا الداعي فويل لمجرم
 وأن أوان الفصل واشتدت الزيم
 كما سبقت ذكرى الإله به وتم
 وضاق به والظلم يهلك من ظلم
 أنها وكل حسب ما كان قد رقم
 بعروته الوثقى وبالييتني عدم
 أمل لحظة عن واجب خطه القلم
 وهذا محط الرحل والزاد منعدم
 وان جل خطب الدهر واشتدت الأزم

ولم أرتكب ما كان عنه نهى ولا
 فلم أري جندا ولم أر شافعا
 فباحسرتي وحدي وقد قطعت غرى
 أنشق من صدري أم الموت راحتي
 هذا خلّقنا ما عرفناه أولاً
 فأين تلادى والمؤلف مالمأ
 وأين جنودي بل وأين بنو أبي
 وأين ملوك الأرض ماذا دهاهم
 هنا الآن قد أيقنت أن أولي التقى
 هنا الآن قد أيقنت أن أولي الهدى
 وأيقنت أن الذل والخزي والردى
 فقف أيها المغرور لا تقتحم إلى
 ولا تنسب الباري إلى غير لايق
 ودع عنك مالا تعلمن وخذ بما
 ونزه عليك الملك عن كل ناقص
 وليس كمثل الله شيء أنتكم
 فدع قول أهل الزرع فالله قد نعى
 فقد تبعوا ما كان مشتبهاً لهم
 فقالوا له وجه يُحدّ وصورة
 فلو كان ما قالوه حقاً فقل لقد
 وقد جعلوا وصف اليمين له كما
 أحوم على ذاك الحمى غير محتشم
 ولا مؤنسا وال حال بالضيق معتجم
 مسارح آمالي وقد جثت الأمم
 ولم أستطعه لو أردت ولم ولم
 وكنا ظننا الأمر أشبه بالحلم
 به خزّاتى للملم اذا هجم
 حُماتي وأين الرهط عربي والعجم
 وأهل القصور الشاخات أو الأطم
 هم السعدا الناجون من لاعج الضرم
 هم الآمنون المطمئنون بالنعم
 أحاط بعبد عاش بالظلم متسم
 مهاوي الردى بالقصد والفعل والكلم
 به انه الفُحش الذي يجلب النقم
 علمت وأهل العلم سائل لما ألم
 فان جلال الله في غاية العِظم
 بأصل مكين لم يزل ثابت الدعم
 عليهم مقالاً زوّروه ولا جرم
 فزاغوا به والله بالكل قد علم
 وعين وأذن لا يلم بها صمم
 تناقض قول الله من بعد ما احتكم
 لنا ذاك اذ فاض الجميل بها فعم

فأبيدي مليك الملك قهر وسطوة
وان يد الاحسان والفضل عندنا
ومعنى لوجه الله لا سوى
ألا فمِر وجه فاعرف الأصل واجتنب
بأعيننا تجري بحفظ ومنعة
وليست بعين تنظر لها كما
أرى ذاك عين الأمر أي نفسه فما
وأهون لا تفضيل فيه هنا فكن
وأكبر إذ كبرت ربك وحده
وأرحم ربي مثله فهو واقع
ويسمع حمد الخلق يقبله فلا
ومعنى تجلّي الله للجبل الذي
أنحسب معناه انكشاف وطلعة
وفي ذاك زجر للعتاة وصدمة
وأما كلام الله وحي أتت به
أنحسبه نطقاً بشدق ولقلق
تعالى عظيم الشأن عن ذاك كله
فما كان ربي أخرساً غير أنه
وللوحي في وضع اللغات موارد
فما كان إلهاماً وإلقاً رسائل
وأوجّه معنى الوحي جاءت جلية

وتُغماه لا أيدي الجوارح فافتهم
لتأسيس حكم العرب فيها فيلتزم
وقولك وَجْهُ الأمر تخيُّله الأتم
مناهج أهل الزرع من زعم من زعم
وصون إلهي متى الزاخر التطم
تري أنت يا مغرور للحق فالتزم
هنالك من عين تغور وتنعدم
فتى عرف الأوضاع والحق فاغتنم
له الكبير لا غير سِرِّ قد اكتنم
على المنهج الأصلي يا فوز من رجم
يفوت وعلم الله وصف له لزم
أشار إليه فهو سطوة منتقم
له برزت حاشا الذي برىء النسم
ثريهم جلال الحق في الكون مرتسم
ملائكة الرحمن في منهج الكلم
يردده أم كان نطقاً له بفهم
ووصف كلام الله أرفع مُقْتَسَم
تعالى عن التشبيه بالخلق ذوالعظم
وما كان معناها عن العرب منهم
وتكليم عبد جاز والعقل لم يهم
محرة في وضعها تدفع التهم

خوارق وحي الله تظهر حجة النبوة رغم الجاحد الكافر الخصم
ويكشف عن ساق فتلك كناية عن الهول اذ يشتد والرعب اذ عظم
وليس هنا ساق كما قد يظنه جهول تعامى عن هدى الحق فارتدم
ويظهر معنى الساق في الحرب اذ بدت قلا قلها الهيجا على ساقها الأهم
وشمر عن ساق هو الجدة عندهم فذلك معنى الساق في عرف ذي الكلم
وضحك أهمل الحق من ردم كافر يساق إلى حر الشواظ من الضرم
فمعناه اشراق السرور عليهم وبفوزهم واهلك للكفر قد حُتِم
كضحك الفلا إشراقها بنباتها وبهجتها تبدوا إذا نبتها بسم
وضحك إله العرش بسط نواله لمن يرتضيه والرضا أمره عُليم
إذا رضي السلطان عن أحد ترى سرور الرضى يبدو على وجهه الأشم
قضى الله للأشياء وقدرها كما يشاء بتدبير من الواحد الحكم
وقد جاء روح الله عيسى فأنه بلا والد للعجز فيه لمن فهم
وليس مراد الروح ما قد علمتم فلا قسمة للروح والبعض لم يقم
ومعنى وجوه ناظرات لربها لرحمته ترجوه للفوز تغتم
ولا يعنى قطعاً تنظرن ذات ربها فهيهاث أمر حال عن ذاك واحتدم
وليس كمثل الله شيء تكفلت برد أمانى النفس في المعرك المهم
ويصعد ما يرضاه من عمل أتى إليه فتحديد الجهات له حرُم
فمعناه ما يرضاه يرفع للعلي بمعنى قبول منه فافهمه يا غثم
واما استواء الله للعرش فهرة له ولما فيه على رغم من رغم
إذا استوت الدنيا لطالب ملكها فمعناه قهر لا سوى الاستواء علم
ومن قال ان الاستواء قعوده عليه فتجسيم الإله به ارتسم

تعالى عظيم الشأن أعلم خلقه
يقول أهل الزيف يتبعون ما
له الملك والسلطان يفعل ما يشا
قعود على نار الجحيم تملكوا
فلا يعني معروف القعود فانه
وأقسامه بالخلق فالخلق ملكه
وليس لغير الله ان يُقسمَ بها
اذا أقسم الباري بما كان خالفا
ويستهزئ الباري تعالى فانه
لنا السخرى والهزء للنقص في الورى
وما مكره إلا عقوبة خاين
ومكر الورى فهو الدُّها كَذِب يُرى
وان جلال الله من ذاك قد نأى
وذو العرش قطعاً أسرع الحاسبين في
فان حساب الله فَرَزَ لفعل من
وليس كمعروف الحساب لخلقه
وقولك باسم الله بالله وحده
تبارك أيضاً اسمُ ربك مثله
كذلك تعالى جَدُّه عَزَّ إِسمه
وأنت عرفت الجَدَّ إِسماً أبوأب

بايضاح مخفى من الوصف منبهم
تشابه منه ويح عبد قد اجترم
ويقضى ولم يُسأل وللظلم يصطلم
تصرفها بالقهر والأمر ملتزم
بعيد فخذ بالحق واترك فتى غشم
وتدبيره تحت الارادة للقسام
لعجز عن الخلق الذي بالفنا اتسم
فليس لخلق أن يباريه مُقتسم
عن النقص جل الله ذوالعز والكرم
وذا أصله في النص مازال محتكم
وعينُ الجزا مكرراً على وفقه انتظم
خدايع يملئها له الوهم اذ وهم
فلا تجهلن المكر اذ حل بالنقم
مقال به القرآن قد جاء منتظم
تنكب عن طرق الهدى في الردى اقتحم
فذلك عَدُّ يستقيم بكم وكم
وقد زاد لفظ الاسم حسب اقتضا الحكم
وجل جلال الله منه له القَدَم
لتقرير وصف لم يزل راسي الدعم
وجد هو الحظ الذي وفره استتم

كما جاء في الجنات اسم ولم يرد
هي الروض والأنهار ثم قصورها
وقد سبّحت لله ذي الملك مطلقا
ولبته لما إن دعاها وقد أتت
وخرت سجوداً للإله وهل ترى
كلا ذاك أيضاً جايز لجلاله
وما قيل في الكرسي قد مرّ أنفا
لقد جاز في الكرسي حسب اسمه ولم
لقد دبر الأشياء على وفق قصده
وقد جاء في البدر المنير بأنه
ومعناه مع هذى السماء ينيرها
وفيهن نورا فهو معهن نير
ولا عجب ان كنت فيهم أقم لهم
وفيها النجوم الزاهرات تزينها
ففيها لراءى العين منا وانها
ولله في ذا الكون طراً عوالم
وصل عليهم داعياً لهم بما
ترحم عليهم بالصلاة فانها
وأصل صلاة الخلق فهي الدعاء على
وقولهم صلى الإله لأحمد
أراد له منه السؤال لأنه الحفى

سوى نَعَم فيها ويا فوز بالنعم
رحورٌ وولدان تحف بها الخدم
سماواته والأرض ألفت له السلم
له وجميع الخلق من كل ذي نسَم
سجوداً على الأذقان أم غير ملتزم
وقدرته في كل شيء قد انبرم
لنا عن بيان العرش ملك له انحتم
يخزل لقعود فهو افك به جثم
كما تقتضيه حكمة منه لم ترم
بظاهرة في ذى السما يكشف الظلم
له فلك أجراه فيه فلم يرم
كذا الشمس حذو النعل بالنعل ترسم
صلاتهم أي معهم بهم أقم
بحكمة فعال لها أمره انتظم
لها حُبُّك يجري به النجم اذ نجم
مصرفه خطت على اللوح والقلم
يليق فقد افضوا إلى محتوى الرمم
لهم سكن أي رحمة فاز من رحم
موارد أوضاع لهم علمها رسم
نبي الهدى خير الورى الطاهر الشيم
بذاك الفضل من واهب النعم

فصلوا عليه أي سلوا الله رحمة
وأما صلاة الخلق لله طاعة
لقد ضل من قاس الإله بخلقه
تعالى عظيم الشأن في ملكوته
رويدك أقصر قد سقطت بهوة
تشبه مولاك الكريم بحادث
لقد خاب من سوى المهيمن بالذي
وأصبح للتغير بالطبع عرضة
تقلبه الأحوال طوراً مظفراً
وملك حيناً ملك كسرى وقيصر
يلف عليه الضعف أنا جنوده
بهذا يقاس الله جل جلاله
فمن للطبيين حين تكشف
لقد ذرأ الله البرايا مكليفاً
إذا كانت الأشياء صاغت نفوسها
ومن قال إن النور للخير خالق
فما بال هذا النور يعرف ما عرى
وما بالها والحال عند اشتدادها
وما بال هذا الزرع أحوى كأنه
نراه عراه الاصفار وهام في
وما بال حال المرء والعقل كامل

له فهو المبعوث للعرب والعجم
له فهو الباري وحق له العظم
وشبهه يوماً بما انحط في الرحم
وعز وجل الله أهدى لنا اللقم
تسيخ إلى قعر الجحيم ألا استقم
من الخلق جهلاً من بذاك أتى أثم
أحاط به طي الحشا وجرى بدم
فلا يستطيع الدفع يوماً لما ألم
وطوراً على الأعقاب ينكصه الهرم
وتقصمه الحمى ويا شر من قصم
وحيناً تراه بالنظما يسأل الرهم
رويدك أقصر عن هوئى للردى هجم
دواهي القضايا هل لها دافع يؤم
لهم بحقوق فرضها عنده انحتم
فما بالها بالرغم يدركها الألم
وشر البرايا في الورى تخلق الظلم
سواه من التغير والضعف والسقم
بدا ضعفها حتى أحاط بها الهرم
رياض عليها الطل بعد الحيا انسجم
مزارعه أمسى هشماً قد انحطم
وقوته كادت تزيل ذرى الأطم

تراه وحكم الضعف وافاه غالباً
 بل الله خلاق الورى عالم بما
 ويعلم كل الكائنات وكل ما
 فسبحانه من قادر فاعل كما
 وليس ورود النار لكل عندنا
 وذاك لمن قد انكروا البعث عوقبوا
 وقالوا كما يقضى الهوى لهم بلا
 فهيها أهـل الحق لا يردونها
 فأهل التقى في جنة الخلد نزلوا
 جهلتم خطاب الشرع والشرع نير
 فما كان من لفظ على الشك وارداً
 ولكن بمعنى الواو عطف الحكمة
 وما جاء باستفهامه في بيانه
 وكان سميماً عالماً فهو هكذا
 كما كان باق لا سوى فافهموا الذي
 وقال لئن أشركت أحببت كل ما
 وقال وإن تُقتل لأحمد وهو قد
 لتعبيره قصداً بديع دراه من
 ولا يخرج الباري من النار نسمة
 أخرج أهل النار أعداءه وهم
 أيدخل عاصيه الجنان مُنعماً

عليه إلى أن هاض لحما على وضم
 جرى وما يجري على اللوح والقلم
 أتينا من فعل بل الكل قد علم
 يشاء بلا مثل له الحكم مستتم
 ولكن لذي العصيان قد يصطي الضرم
 بذلك في الأخرى ومن يعص من يلم
 دليل فتاهوا كالشرود من النعم
 ولكن أهيل الكفر تستورد الحظم
 يحف بهم عطف وزلفى مع الكرم
 السبيل لمن يبغى الهدى واضح اللقم
 فما تم من شك وما فيه من وهم
 لذاك اقتضت فافهم كلامي وكن فهم
 فذلك تقرير تراه بهل وأم
 وما حكم كان اليوم يلحقه العدم
 أراد ونور الحق في أفقه ابتسم
 عملت ويدريه إلى الشرك ما عزم
 درى أنه لم يقتل فافهم الحكم
 تحقق معنى الذكر وارتاد للقيم
 رماها ببحر النار إذ شاء ينتقم
 عصاة لأمر الله فيهم بهذا حكم
 فيجعل أهل الحق مثل الذي اجترم

وليست شفاعات النبي وحزبه
 فلا يزني زان حين يزني دليلنا
 ووزن لأعمال البرايا اعتبارها
 فأعمالنا في ذاتها عَرَضُ فهل
 وما قيل في معنى الصراط نرده
 وإن صراطي مستقيم فلازموا
 ولا تَتَّبِعُوا سُبُلًا تَفَرِّقُ قِصْدَكُمْ
 هناك طريق للسعادة قصدها
 ملائكة الرحمن خلق مقدس
 لِمَا شَاءَ رَبُّ الْكَوْنِ أَوْجَدَهُمْ فَهُمْ
 بهم عَمَرَ الْأَفْقَ السَّمَاوِيَّ حَافِظًا
 على خلقه قاموا بحفظ فِعَالِهِمْ
 فكانوا له فيما يشاء وبهم حمى
 وهم أُمَمٌ تَكْلِفُهَا مَتْنَوَعٌ
 وقد قيل معنى اللوح في الأصل درة
 وبعض يراه جبهة مَلَكِيَّةٍ
 وما الرسل إلا صفوفة بشرية
 مؤيدة بالمعجزات لما ادَّعَتْ
 وَكُتِبَ إِلَهُ الْعَرْشِ فَهِيَ عَهْدُهُ
 بها يجب الإيمان إذ هي حجة
 دعا الله فيها للبرايا جميعها
 لمن بكبير الذنب للدين قد هدم
 على سلب إيمان وكم مثله وكم
 وليس يريد الوزن حسب الذي فهم
 يصح لها وزن ومن يرضه يلم
 لقاعدة برهانها غير مكنتم
 استقامته في النص للحق فاستقم
 عن المنهج الأهدى فسيروا به أُمَمٌ
 وأخرى إلى دار الشقا بهم تَوَّمٌ
 على الخير مطبوع إلى الشر لم يقم
 على طاعة الباري وكل لها التزم
 هم وهم رسل إلى صفوفة الأُمَمِ
 وإلهام أهل الخير خيراً لهم عَمَمٌ
 معالم أهل الحق والحق لم يضم
 كما صح في الأخبار كل به جزم
 من النور تحوي كل ما خطه القلم
 بها كل ما في الكون يجري قد ارتسم
 منزهة عن كل ما يوجب التهم
 على وفق دعواها فتصديقها لزم
 إلى خلقه جاءت بما حلّ أو حرم
 إلهية تمت عليهم بمنستهم
 وحكمتها فيهم مليك بمحتكم

ففاز رجال قابلوها بطاعة
عليها قشوا والناس في همجية
أقامت منار الدين بين ربوعها
بها استرشد المسترشدون فأفلحوا
وكانوا مثالا للنزاهة والتقى
وصانوا حماها من عدو وكاشح
وقاموا بحق الله فيها وأخلصوا
وذلك من حق الإله عليهم
ألا فاطلب العلم الشريف مسارعاً
من المهد حتى للحد فاطلبه دايماً
تنل عند مولاك الكريم سعادة
فما كان مفروضاً فذلك لازم
وما سوى المفروض فضل موفر
فلولا نفرتم من طوايف عدة
وأشرف ما في الكون علم يُنيلك الرضى
ترى علماء الناس في الناس قادة
وما العلم إلا ان تكن عاملاً به
وما العلم إلا ما وعيت أصوله
هو العلم فاجعل صدرك الرحب بيته
وما العلم إلا الفقه في الدين انه
إذا وفقَ الرحمن عبداً أناله

لمولاهم لَمّا عليهم بها عزم
من الجهل حتى ألّه الغي للصنم
نفوس بتقوى الله بالله تعصم
وفي مورد الآيات بحر الهدى التطم
وهم عُمد في الناس أرسى من الأطم
على وعيها غي الهوى قط لم يَحُم
لمولاهم واستخلصوا الصفوف انسجم
ولله من يرعى الحقوق ويحترم
إليه بجد ناشط راغب نهم
ولازمه في بحث وبث به فقدم
وفوزاً وتوفيقاً به الخير تغتنم
على كل عبد قد أطاع له احتذم
وعز ومجد يرفع العبد للقمم
لفقه بدين الله والفقه مُعتصم
وأشرف ما في الكون علم يُنيلك الرضى
ترى علماء الناس في الناس قادة
وما العلم إلا ان تكن عاملاً به
وما العلم إلا ما وعيت أصوله
هو العلم فاجعل صدرك الرحب بيته
وما العلم إلا الفقه في الدين انه
إذا وفقَ الرحمن عبداً أناله

ويلهمه الرشـد الذي يهتـدى به
يَجِلُّ به من نال منه هداية
ويبلغ عند الله بالفقه رتبة
ويهدي به أهل السعادة للعلـى
فراع صفات الذات في أصل وضعها
سميع بلا أذن قدير بذاته
ومعنى صفات الذات فالذات نفسها
للذات كل الكائنات ظواهر
وان صفات الفعل بعد حدوثها الجلالـى للابـجاد حق لها اللزم
وذات إله الخلق صح كمالها
له الكبرياء في كل شـيء ... لأنه
فلا ذرة في الـكون إلا بعلمه
أقم واجب الايمان والدين آخذاً
ولا ينقص الايمان لكن يزيد في
تحقظ من القول البذي مجانباً
وزن كل قول قبل أن تنطقن به
فما ليس يعني دعه ان كنت عاقلاً
وما لست مسئـولاً غدا عنه دعه في
وإياك واللعن الذي يورد الفتى
ومهما تقع في زلة أو بليّة
ودع تعس الشيطان أو يعظمـن به

إلى المقصد السامي فلم يلف منهزم
تجل الرضى مستوفياً فضله الأعم
تعز على من رامها عالي الهمم
ونيل الأمانـي مع رضى الواحد الحكم
كمالاً لذات الله اذ ليس تنقسم
بصير بلا عين كما الكل قد علم
وليست سواها بل لها ثابت القـدم
عموماً وهذا الأصل فاعرفه حيث عم
وان صفات الفعل بعد حدوثها الجلالـى للابـجاد حق لها اللزم
وليست محلاً للحوادث اذ تلم
هو الموجد الأشياء من حيـز العدم
وعن أمره كانت تكون وتنعدم
بعروته الوثقى التي ليس تنقسم
مقالة أهل الحق بالنقص ينهدم
له فـلسان المرء للعمـر يحـتـطـم
فانك مأخوذ بذاك قمن تلم
وخذ في الذي يعني بقسط ولم تدم
الحضيض وخذ في واجب حسبما لزم
موارد سوء كن عن السوء محتشم
سـل الله عوناً واجتنب مطلق اللـم
ولكن باسم الله يـضنى ويتـحـرم

مقاصد ضد الحق ترق كالألم
فكم قال في القرآن ربي لها أقم
لواجبها أف لعبد لها اهتضم
بغير عمود لا وربك ينهدم
تقيدك لظي في الصوم سرقدا اكتتم
فويل لعبد قادر وهو لم يصم
فكان على الاخلاص عنوانه الأهم
به هم عن ذلك الفضل قد حرم
لعبد وفي عن هدى الرشده لم ينم
لصاموا مدى الأعمار جدا بلا سأم
وردده التفكير عن أقوم القيم
على فضله لا غير مع من به علم
نقوداً وأثماراً وكسباً مع النعم
فتنمو وفيض الوهب مازال منسجم
قلوب أهيل العصر من م الغنى حرم
يقضى به المحيا ويلهوبه النهم
بها بعدكم من لم يحرك لها قدم
له الملك يعطيها كما تقتضي الحكم
مما لك انسان فما خانه غرم
ولا شك من يأتي الخيانة قد أثم
متى ناب عنه للأمانة ملتزم

ودع قول أهل الزيف اذ لهم بنا
وحافظ على فرض الصلاة ونفلها
وراع حقوق الله فيها مؤدياً
وتلك عمود الدين هل يثبت البنا
وصم كل فرض تتخذ لك جنة
به اختص تشريفا كما جاء في الهدى
به اختبر الباري الحقايق في الورى
فلا يلج الريان عبداً تقاعست
وللصوم أسرار تجلى منارها
ولو يعلم الصوام ما قدر صولهم
لقد جل قدر الصوم عن حدس عاقل
فما أنت راء فيه رمز إشارة
وزكوا بإخلاص وطيبة أنفس
يُبارك لكم وقابها ومليكها
بها حصنوا الأموال واستعطفوا بها
لكم بلغة في مالكم وتمتع
ستمضون عنها راغمين ويلتقي
تظنونها أموالكم وهي مال من
فأنتم اذا فكرتم كالوكيل في
وأسقط يوما من مراتب عزه
فان وكيل المرء يرجو صلاحه

يقوم باصلاح ويمنح بلغة
فان كان عبداً مصلحاً كان سالماً
وينزع يوماً ما ولو كان مصلحاً
فان كان ذا صنعة جميل فشكره
وان كان ذا عسف رأى الحال سيئاً
علمت بأن الملك للغير ثابت
وان خنت لا يرضى الخيانة ربه
لقد آجر المولى العباد ليعملوا
فمن جاء واف بالذي كان عاملاً
ومن لم يقيم يوماً بأعماله فلا
على هذه الأحوال قس عمل الورى
تصدق وأحسن مثل ما أحسن الذي
فانك ان تبخل يزل عنك كله
وأحسن ولا تسرف وكن وسطاً ولا
وفرض على أهل الغنى الحج فليقيم
فقد تعرض الحاجات والدهر قلَّب
وقد تُمنع الطرق الوسيعة عندما
به اختبر البارى البرايا وعلمه
ولك لأمر تقتضى حكمة له
يجيئون من شتى النواحي لبقعة
ينادون رباً واحداً يعبدونه

وعن ذاك مسئول وان أنفه ورم
والا فمأخوذ وفي فعله يذم
فان ولي الأمر للملك يستلم
من المالك الأعلى ومن عتبه سلم
وأصبح في أسر ومقولته اعتجم
وأنت به مثل الأجير اذا خدِم
وأصبحت مسئولا على ذاك من تلّم
له في شئون الملك والأجر قد رَسَم
ينال الجزا واف ولا ذرة ظلم
ينال الرضى بل قد ينال بذاك ذم
مع الله ان الله أوفاهم ذمم
أفادك هذا الفضل والبس لحلا الكرم
وببقى لك الذكر الذي بعده تدم
تشح ولا تبخل على ذلك استقم
إليه أخو وسع به ربه يؤم
وقد تمرض الأجسام والعسر قد يلم
ترى اهرج فيها حين ما العدل ينعدم
بها سابق قد جف قطعاً به القلم
وكم لإله الكون في خلقه حكم
مقدسة في مشعريها وفي الحرم
مقرين بالبارى وان أنفهم رغم

ينادونه لبيك يارافع السما
وقد فارقوا الأوطان وهي أعزما
وساحوا ببيداء الفياقي ولججوا
خضوعا لباري الخلق يرجون رحمة
فبشرى لعبد نال رضوان ربه
فراح إلى جمع يُلبّي إلهه
ونال مناه في منى وتتابع
هنا وجبت حقا عليه زيارة المليك على ذاك الجميل الذي انسجم
إلى الشرف الأسنى ورشد التقى اغتم
رضى الله مهما كان يُهراق فيه دم
به نطق القرآن حكما له انتظم
تزال رعوس الكفر بالفصل الخدم
يموج كموج البحر بالقاع والأكم
تقوم لها والخيل تستن باللجم
تألق بيض الهند كالبرق في الظلم
تساوي لديها الخطب ان هان أو عظم
يعز عليها الدين والشرع يهتضم
إذا م تر البتار مصطبغا بدم
ويُرْفَع عرش الملك فيها وعترم
دخان لظى يوماً يخيشوم ملتئم
لعبد متى يستنشق الحرب لم يضم
ونال الأمانى والعلى في الورى غنم

ينادونه لبيك يارافع السما
وقد فارقوا الأوطان وهي أعزما
وساحوا ببيداء الفياقي ولججوا
خضوعا لباري الخلق يرجون رحمة
فبشرى لعبد نال رضوان ربه
فراح إلى جمع يُلبّي إلهه
ونال مناه في منى وتتابع
هنا وجبت حقا عليه زيارة المليك على ذاك الجميل الذي انسجم
إلى الشرف الأسنى ورشد التقى اغتم
رضى الله مهما كان يُهراق فيه دم
به نطق القرآن حكما له انتظم
تزال رعوس الكفر بالفصل الخدم
يموج كموج البحر بالقاع والأكم
تقوم لها والخيل تستن باللجم
تألق بيض الهند كالبرق في الظلم
تساوي لديها الخطب ان هان أو عظم
يعز عليها الدين والشرع يهتضم
إذا م تر البتار مصطبغا بدم
ويُرْفَع عرش الملك فيها وعترم
دخان لظى يوماً يخيشوم ملتئم
لعبد متى يستنشق الحرب لم يضم
ونال الأمانى والعلى في الورى غنم

فإن مات ماتت كل سيئة له وإن رباط اليوم عن ألف ركعة
 وبُذِّلَ بالحسنَى وسيئته هدم وعن ألف شهر صام والحرَّ مضطرم
 فلا دين إلا بالجهاد لخصمه وحسبك أمر المصطفى الكامل المهم
 وخير مساعي المرء كسب يُنبِله الرضى عند مولاه وعيشاً به نعيم
 وأفضل سعي يرتضى الحرف فعله اكتساب حلال صان عن كل ما حرّم
 وتتجر الأحرار سعيّاً لفاضل من العمل المبرور فانهض به وقم
 ولا تطلب الدنيا أخى مكائراً بها إن هذا الفعل في الدين قد يذم
 وقد كان عبد صالح ملكاً له الخزائن تحوى الخير والأمر منتظم
 ولكنه يعتاش من بيت ماله فعوتب في هذا وهب خطبه جسم
 فأصبح من كسب اليدين معاشه وعف عن المال الذي كان مغتنم
 وعافية أجزاؤها عشرة أتت فتسعة أجزاها السكوت لها احتكم
 وعاشرها فهو الفرار من الورى فكن واعياً واحفظ أمورك تستقم
 وعشرة أجزاء العبادة عندهم فتسعتها في مطلب العيش تُجشّم
 وعاشرها فهو العبادة لا سوى وذلك معقول النهى وبه جزم
 وكان سليمان بن داود سيداً نبيا مليكا ملكه الكون ملتهم
 وعاش على صنع القفاف يبيعها لعيشته فانظر بعقلك وافتهم
 وكان نبي الله أحمدهم هدى وأعلامهم قدراً وأشرفهم همم
 يحض على الكسب الذي حل فعله ويدعو إليه من أجاب ومن جهم
 ولا ريب فرض الكسب في النص واقع وفيه حياة الكون من أول القدم
 وحسب الفتى إثماً يضيع عياله ويعلم مهما يترك الكسب قد أثم
 رويدك أقصر من عنانك ثانياً جماح الهوى والنفس في الغي لا تيسم

نعتك نعمة لو عقلت نعيها
 تمر بك الساعات غير مكيف
 كذاك مقام المرء بعد حياته
 وما بين موت المرء والحشر مهلة
 تمر لياليه كلمحة لامح
 يرى الناس أمثال الجراد تماوجوا
 فرحماك رب العرش عبداً هوى إلى
 تداركه بالرحمى فأنت وليه
 هنا همتي ألفت عصاها وأخلدت
 خريدة فكراً أخرجتها (سمائل)
 على منهج ابن النضر تشدو بقوله
 وقد أرسلت من أسهم الحق ما قضى
 جلست من ضياء الحق ما أشرقت به
 على غمد التحقيق قام بناؤها
 تلوح لراي نظمها مفرداتها
 لها من لسان الحق أوفى خطابة
 وآخر دعواها الثنا للليكةا
 وأوفى صلاة للنبي وآله
 وأنت على الكرسي تستعذب النغم
 لها وإذا استيقظت تحسب لم تنم
 فيصعقه نفخ به تبعث الرمم
 وإن طال عهد فهو أشبه بالحلم
 ونومة عبد وهو قد ظن لم ينم
 هول بدا والنفس يدركها الكظم
 حضيض الردى جهلا وتاه ولم يقم
 وأنت الذي ترجى إذا الكارث احتدم
 مليكة شعري وهي تستن بالعزم
 كجوهرة الغواص من صدف الخضم
 (تأوبنى) داء دخيل فلم أنم
 على البطل حتى هاض وارتاع وانهمز
 معاملها نوراً به انجابت الظلم
 مشيداً يحاكي في العلى شامخ الأطم
 إذا ما تجلت كل مفردة علم
 ومن مصدر التحقيق فياضه الشيم
 وشكراً له منها على فضله الجمم
 وأصحابه ثم السلام به ختم

وقال في أحكام الحضانة وما يتعلق بها

أنت وعلى أحضانها ذلك الطفل وأدمعها مرفضة ولها هطل
 أنت وذكا تكبول طلعة وجهها وبدر السما يخبو وشهب السما غطل
 أنت وضياء الحسن يبهر كل من إليها رثا ما أن لها في الدما مثل
 أنت ومحياها ومبسم ثغرها به العقل من بين الجوانح ينسل
 أنت تفضح الخطي لنا وتزري الغضون اذا قيست بها والحيا تُبل
 أنت بتهر الألباب حسنا وتسلب العقول بنطق دونه ما جنى النحل
 أنت وعلى أحضانها طفلها الذي تمرن بالايواء منها له الإطل
 تراه لها السير المطلسم آخذا بكل قواها حُبّه بالنهي يسيل
 تمتته من قبل الوجود بطبعها وحتت إليه وهو في روعها البكل
 كأن حشاها وهي منيت ذاته تناديه عن روع إليه لها حذل
 قد التفتت وجداً عليه بكل ما لها من شعور طار من روعه العقل
 تقبله حيناً وحيناً تضمه وأحشاءها بالوجد أحرقتها الثكل
 وحبّ طبيعي تملك قلبها وما فتئت حتى يُظن بها خبل
 أنت تشتكي من زوجها رام سلبها حشاشة نفس هان من دونها القتل
 تقول متى ما جذ حبل وصد عن ودادي ولم يقهره فرع ولا أصل
 أراد بأن يبتز مني حشاشتي ويفصل عني ما به يجب الوصل
 أيسلب مني قطعه من حشاشتي سهرت عليها الليل حين الوري عُفل
 أيسلب مني من حوته جوانحي وفيها ربا حتى استقام له ظل
 أيرفع عني من سرى من دمي به دمٌ وعلى سرى ذلك الوأل
 ولي فيه آمال أرجي وصولها لأمر به طبعاً يكون به الإل

تحملته كرها ونفسي أسيرة
 ولما انقضت أيامه وأضا به
 وبت له سهرانة طول ليله
 أسرح طرفي في محيط حياته
 أرى فيه مني قطعة قد تحكمت
 قضت حكمة المولى بذلك في الورى
 أيسلبه مني ونفسي رهينة
 اذا نام عيني لم تنم وهو آمن
 وحسبي اذا ما كان مستيقظا فلا
 اذا ليلة نابتة بالشكوبت في
 فثديي له ورد وحجرى مقره
 أيسلبه الشرع الشريف ويُسره
 يحضنه غيري وحضني مهده
 أساهره والليل داج اذا اشتكى
 أحاشي الهدى عن مثل هذا ورشده
 فقلت لها ياخود لا تجزعي فقد
 وأشرق نور العدل في الأرض ساطعاً
 فأنت به أول وأحفى وان يكن
 فلا شك ان الفرع يتبع أصله
 ولابد من أصل هو البذر فانظري
 ولكن متى ماتنكحين فتى فقد

لما تفعل الأقدار يرغمنى الفعل
 لي الأفق طبعاً طار من حبه العقل
 اراعيه هل يبدو له أن بدا شغل
 نهارى وليلى دائماً عنه لا أسلو
 محبتها بالقلب لي مره يحلو
 وليس له في النفس عبء ولا ثقل
 بحياه لن أحياء اذا انفصل الحبل
 وليس به بأس وأهلي له أهل
 أرى غيره سرّبه انصلح النسل
 سعيهموم دونها اهلك والقتل
 وقلبي له قصر وحضني له رحل
 به تصلح الدنيا ويجتمع الشمل
 بذاك يقول الرشد والعقل والنقل
 فكلي له شكوى وكلي له ثكل
 به قامت الدنيا ومن سره العدل
 تبلج صبح الحق وارتأت السبل
 يجلي دجى الأهواء عنه انجلي البطل
 أبوه بحكم الحق طبعاً هو الأصل
 وأنت له أرض وطبعاً هو البقل
 وسقي لذاك الأصل فاض به الويل
 تولاك شرعاً في الهدى ذلك الفحل

فأصبحت في أسر الفتى تخدمينه
فلا لوم ان شاء الفتى هاهنا أبنة
فزوجك يهوى أن تكونين فذة
ورغبة ذاك الزوج منك تفرغ
فيخلوله من زوجه كل مأرب
ومالك عما يشتهي منك مانع
فهل تتركين النجل للزوج فانظري
نعم ان أبست للنكاح لأجله
يقوم بإنفاق أبوه عليك إن
وبعض يرى لو كنت يوماً نكحت لا
وهذا لما راعاه من شفقة (١) إلى
وأولى ببنت أنت حتى نكاحها
وبعض يرى الذكر ان للسبع عندها
وبعض إلى عشر وإن عقلوا هنا الخيار فما اختاروا وفي جدهم هزل
وإن بلغوا طاروا بأجنحة الرضا
وأما إناث هن طبعاً قواعد
وإن ترضعي يوماً له لك أجرة
وبعد فطام يئنفسن لأمه
فثلث من الانفاق يعطون هاهنا
وثلاثين مهما أدركوا ذلك المدى
ويكمل انفاق لهم هاهنا أتى

لطاغته أصبحت قد قادك البعل
وغيره ذاك الفحل يدركها الكل
وعهدك من كل الأمور له يخلو
وأنت به تدرين مرماه يا جل
وصفوله من عيشه العل والنهل
بذا قضت الأحكام اذ وقع البذل
ومن ذا الذي يرضى بأن يترك النجل
فأنت به أولى وهذا هو الفصل
يكن ذا غنى أولاً فممن له الفضل
سواءك به أولى وأنت له أهل
حنو لأم وهو يقضى به العقل
على ذلك الأصل الذي أورد النقل
ومن بعدها الآبا بها يعرف النصل
إلى حيث ما قد ينتهي الحزن والسهل
مع الأم أو مع والد فضله جنل
عليه بذاك النص قد جاءت الرسل
إذا احتضنت أولاده اذ هم شغل
إلى خمسة الأشبار لا يمنع البخل
إلى ستة الأشبار أو فوقها يعلو
فإن بلغوا فالقوم في أمرهم بزل

(١) قوله شفقة : باسكان الفاء ضرورة ورعاية للغة العامة . أ هـ .

يبدرون أحوال الحياة بجهدهم هم في مساعيهم على المنهج الذي وينفق للزوجات حقاً كما أتى على قدر وسع المرء غير مُكلف وقيل إذا لم يستطع فالطلاق قد أبتترك زوجاً في ضرورة عيشها يخوض عليها البحر والليل عاكر تُصان النساء عن كل شيء يشينها وينفق حكماً والدّاً عند عجزه وينفق للأولاد ثم بنيهم كذلك للأجداد كالأب عندما وينفق زوجات الأب الواهن الذي ولو كانت الزوجات يوماً تعددت وللجد أيضاً زوجة فذة فلا على وارث الإنسان قاعدة بها على قدر الميراث وهو مراتب فينفق للآباء وجوباً كما اقتضت وبعض يرى حكم الكلاي خارجاً وأم وأزواج إذا لم يكن لهم وبعض يرى لا فرق إذ في الكتاب ما

متى ثبت التكليف يرتفع الكل يبيح لهم فيه المحلل يا خل بذلك نص الشرع يدره من يتلو على الوسع شيئاً هكذا قاله الجل تحتم حيث العجز في عنقه غل فذا الحال لا يرضاه إلا الفتى النذل ويبذل فيها الوسع ان وجب البذل مع الحران الحر غمّاءها يجلو وجوباً عليه حيث والده الأصل إذا غدّموا والعبء في حقهم سهل تحقق ضعف الجد والجد قد يعلو عليه استطال الضعف في مثله يخلو فذلك مشروع به ورد النقل لما زاد إنفاق ولو وسع النشل تأصلت الأحكام منها ولا جهل إنثاء وذكرانا وكل له أصل أصول الهدى والفرع يقتاده الأصل عن الأصل عن خلف الأئمة لا يخلو قرابة تعصيب فالزامهم جهل يعمهم حكماً على وارث بذل

وحكم قريب معدم عديم هنا
وينفق حكماً للعبيد كنسله
كذلك عبيد الابن في الحكم مثلهم
كذلك النسا قد تنفقن عبيدها
ومشترك فلينفقوه بقدر ما
وينفق عبداً كان أرهنه فتى
ومعتق عبد وهو طفل عليه أن
وان أعتقوا عبداً وقد كان معدماً
وينفق مولاه اذا صح عجزه
فان الولا في الحكم كالنسل الذي
وان يك ذا شيء فلا ينفقن هنا
يبيع له أملاكه لو غدت هنا
فان كان أمّا أو أباً يدركتها
فلا يلزم من بيع السلاح لقوته
وجد وجدات كذلك عندهم
ومن يدرك الانفاق أدرك كسوة
وذو الكتب معهم والمصاحف ماله
وبعض يراها وهو قول محرر
اذا كان ممن يطلب العلم بيعها
وسرية كانت مع الأب بيعها
اذا كان محتاجاً لها لا يبيعها

فينفق من في القرب ذلك قد يتلو
لحد بلوغ ناله ذلك النسل
متى الابن في أحواله هاهنا طفل
وازواجهم حكماً وهذا هو العدل
لهم فيه من حق جميعاً وان جلوا
وان طال عهد الرهن فاعرفه يا خل
يقوم بانفاق له وهو الطفل
فانفاقه حتم عليهم وان قلوا
لأصل عليه فصله عندهم وصل
به وشجت أوصاله وثق الحبل
بذا قضت الأحكام وارتأت السبل
سلاحاً وبيتاً بيعه هاهنا يخلو
على الابن وهو الحق ساغ له النذل
أو البيت حيث الابن فرع وذا أصل
ولا ريب اسم الأب حكم به يعلو
على ذلك الأصل الذي قاده النسل
هنا نفقات بيعها في الهدى حل
عن القادة الأعلام تفصيله يخلو
بؤخر لا أن كان من نعتة الجهل
يصح وترك البيع أورده النقل
ولو وجدت أزواجه بيعه حظل

وتنفق مع زوجاته هكذا ابنة وراهن كل الملك انفاقه على وقيل اذا ما كان في ذاك فضلة ويلزم أيضا للنساء مسكن حتى ويلزم مكرؤب لشيخ حكمت كمثله صغير أو مريض لنقله ولا يعطى مما انفقوه لغيره وليس له فيه اتجار ونحوه وان مات هل للوارثين ارتدادها ومهما يضيّعها فهل صح مثلها وان لم يضيّعها وقد تلفت له وان وقع الانفاق عن غلط فقل كما أن رأينا مُنْفَقاً أَجْنَباً غداً كذا ان أتانا أقرب مثله نرى كذا ان غنيا صح فليردد الذي على قدر وسع المرء في الذكر وارد ومن كان ذا عسر له العذر واضح ويلزم للزوجات بالعقد ان ترد وان لم يؤد المهر والأب طالب وان تمتنع منه فقد أبطلت لها اذا لم يكن عذر لها في امتناعها

عليه لها الانفاق والشوب والنفل ولي له حكما له الفرض والنفل فليس له الانفاق أو يفرق الفضل هن كانفاق به العمل والنهل يد الضعف فيه حيث ما يلزم الرجل اذا حاج يوماً للفتى في الوري نقل ولا يمسه الباقي متى ما انتهى الأكل وبعض يراه لا يلم به حظل خلاف وحكم المنع يوجب العقل له وأراه جار ما فعله بطل سواها وَوَجْهُ القول غيم العمى يجلو يرد بحكم الرد قد صرح الجل فقل بطل الانفاق لو وقع الأكل على الأقرب المعروف ينحتم البذل تقاضاه مهما ينكشف ذلك الحذل دراه الذي للآي بين الوري يتلو وتكليف رب العرش من أصله عدل لها الجلب أو يأبى اللزوم ولا مطل له ولها الانفاق ما هطل الويل وذى ناشز معهم بذأ يحكم الكل ولكنها بالعذر ينفقها البعل

وان منعت جبراً وظلماً حقوقها ولو هرباً تأتية في ظلم الدجى لها وعليها لوبه باطنا تخلق
 وغير أب ان كان زوجها لها الحقوق ولولم تجلبن لوناى الفحل فللزوج حق لم يزل في الهدى يعلو
 ومجنونة عصيانها غير مُسقط حقوقا لها فاعرفه عدلا ولاختل بحيث انتفى التكليف ان وقع الخبل
 كذات الصبا حكما على الكل جارياً كذا جاء في الآثار يرفعه الجبل ويسقط فهما يمنعن أب لها
 ومهما جنت جداً به قتلت فلا صداق لها اذ كان أبطله القتل جنت ما به قد فوتت نفع زوجها
 ومهما عُفي عنها فقد ثبتت لها وان طعن في الدين أو تفعلن ما فذلك أمر قد جنته وإثمه
 وان يكن العصيان شركاً فإنها فقد هدمت تلك الحقوق بشركها وان تك بالرجعي جاءت حقوقها
 إلى أن ترى وجه الخروج لعدة كذاتٍ ظهار ثم إيلا ولا خفا وان باينا جاءت فلا شيء عندهم
 وبعض يرى السكنى وانفاقها لها وليس لها من كسوة هكذا حكوا اذا صح انفاق لها ثم مسكن
 نعم ان يكن حمل بها تنفقن هنا كما صرح القرآن فيها ولا جهل

وفي مخرج سرية من حباله
نعم ان يكن حمل بها فلها هنا
حقوق الوري ما بينهم تجبن لهم
وما اعتاده هذا الوري في معاشهم
وهل صح فرق بين أهل الغنى ومن
وتدرك في الاسبوع حملاً رأوا لها
وتدرك ذهن الراس تظفيره به
وليس لها عطر وهذا يعم ما
ويلزم مالا بد منه جيعة
كماء شراب واغتسال وللوضو
ومثل الأواني لاحتياج لها بها
وتدرك أيضاً للفواكه عندهم
بحسب فصول العام تمنح عندهم
كمثل لباس الصيف في وقته لها
وان مرضت كان العلاج عليه في
عليه الدوى مع أجرة لطبيبهم
يعض نفاه عنه والوجه واضح
إن طلبت قوتا تقوم بصنعه
بقول أنا أعطيك ذلك زاهيا (٢)
فان لها قوتا تقوم حياتها
ولكن اذا خافت هنالك علة

فليس لها حق عليه ولا وأل
حقوق لذاك الحمل أيضاً ولا حدل
بذلك قام الدين وارتفع البطل
به صرحت في رشدها للوري الرسل
هم من أهيل الفرعيش الغنى خصل
أداماً به فيه يطيب لها الأكل
وما كان مالا بد منه به تسلو
تعوده في أرضها عندها الأهل
لقاعدة فازت بها الكل لا الخذل
ومثل طعام قام يوما له مثل
ومثل فراش صانه الليث والشبل
كما اعتاد أهلها وكل له فضل
فذلك حق واجب وبه تعلو
ولبس الشتا غير الرقيق بل العبل (١)
هدى الرشد حيث الحزن يحويه والسهل
على ذاك أهل العلم جيد ولا هزل
وأقوال أهل العلم أهل النهى تبلو
ولم يرض في حال الشقاق به البعل
فذاك له في الحكم حيث له الدخل
به ويزول الضر والبؤس والشكل (٣)
كمثل ضرار حيثما يخبث الفعل

(١) قوله العبل أي الغليظ [لغة عمانية] . (٢) قوله زاهيا أي جاهزا [لغة عمانية] .

(٣) قوله والشكل بضم الثاء المثلثة فقدان المرأة ولدها والمراد به هنا الهم المحذور .

فذاك لها وَلْتُغْظَ ما تصنعته
وان قال أعطيها لتصنعه لها
يكون لها ذاك الطعام مهياً
وليس لها ان تطلبن ضامناً لها
نعم ان يرم عنها الخروج مسافرا
كذلك ان خافت هروباً يناها
هنا يأتي عنه بالحميل لها وقد
عليه لها الانفاق حتم ولا خفا
ولو لم يكن للزوج مال متى غدا
ومن تدعي حملاً لانفاقها رمت
ترد إلى من يعلمن حملها من النساء الأمينات اللواتي العمى تجلو
يُفْتَشْنَهَا كي يكشفن غيم ما ادعت
يقوم للانفاق أهل كوالد
يقوم للانفاق من كان حاكماً
ينوب عن الغياب من كان حاكماً
تباع أصول المال ان لم تكن له
وان طلبت زوج عن الأهل عزلها
ولو عن بنيتها ان أرادت فقل لها
وينفق للأولاد في الحكم والد
وقد مرّ هذا واضحاً ومبيناً
فتحضنه أم لسبع ويُنفقن

لها لا ضرار في الهدى بل ولا دغل
وما قبلت لو أنه عمل سهل
بطبخ وانضاج ولو ثقل الشغل
عن الزوج في الانفاق ليس لها كفل
إلى حوزة ينأى به العلو والسفل
به الضرفا لانفاق في عنقه كبل
تحقق أمر الزوج وارتفع الثقل
ويجبر في الأحكام ان ظهر المطل
حميلاً له لو لم يكن للفتى حقل
ولو طلقت بتاً متى ثبت الحمل
فتنفق مهما قلن في بطنها نسل
ووالدة أو نحوها سامها العضل
عليها وهذا في الهدى زانه الأصل
وعن كل ذي يتم ومن مسه الخبل
غلال وحكم الشرع بين الوري القصل
فذاك لها مهما يطيب لها العزل
سواء أرادت بعد جلب وان قبل
ولو طلقت أم لهم والفتى طفل
وان شئت كشفتاً زابداً أمره سهل
عليه أثب حكماً به يثق النزل (١)

(١) قوله النزل بمعنى النازل .

وقيل إلى خمس السنين وبعضهم
 وقيل إلى أن يستطيع لباس ما
 وَيَغْسِلُ لِلانجاس أن علقته به
 وتحضن للأنثى لحال بلوغها
 وإن خرجت من دارزوج فها هنا
 إذا انتقلت يوماً لأوطانها فما
 وتلزم بيت الزوج لا تخرجن من
 وإن خرجت تأديبها جاز في الهدى
 نعم أن يكن ضرألم بها هنا
 وتحضن أم ثم أم أب تلت
 وعمته من بعدها خالة له
 لقاعدة جاء الكتاب بنصها
 ويرجع فحوها إلى جمع إلفة
 وركب الليالي طال مابات سارياً
 فكن واعياً رشد الهدى عاملاً بما
 وخذ بيد الاخلاص علك أن ترى النجاح ففي الاخلاص يجتمع الفضل
 وصلّى إلهى ثم سلم دائماً
 وعم بتسليم مع الآل صحبه
 لحال بلوغ عندهم يحضن الطفل
 له من ثياب مثل ما تلبس النعل
 وذاك هو الحد الذي دونه الذبل
 وحال نكاح أو يفوز بها بعمل
 الحضانة زالت عندما انفصل الحبل
 لها الاحتضان أفهم فقد يخسر الغفل
 مقام لها من دون إذن به الوهل
 وذلك عصيان به ثبت الوقل
 فللضرر أحوال بها النقض والقتل
 ومن بعد أم الأم عزم ولا عدل
 ووارثة طبعاً يخف بها الحجل
 يُعبر عنها الوعي والوحي اذ يتلو
 بها انتظمت فينا الرسايل والرسل
 وكل به عزم وأظ به رحل
 دعاك له سعيها به يُجمع الشمل
 على المصطفى ما المزن فاض له هطل
 وأتباعه ما أخصب المربع الوبل

وقال في الاجارات وما يلزم فيها

وما لا يلزم شرعا

اعمل بجد تنل أجراً على العمل
واعلم بأن الفتى ما عاش في عمل
لم يخلق الله هذا الخلق أجمعه
ما زال يأمر بالأعمال طابعه
والدهر يُعطى قياد العز كل فتى
يقضي الليالي بأفكار يُدير بها
طوراً يحاول شرق الأرض مخبراً
ويزحم الغرب حيناً في صرامته
وينشر الوعي في ألواح عزمته
والحر بالطبع يهوى للمكارم لا
والله في طينة الانسان أودع ما
والمجد في طلب الأعمال يفعلها
واشرف الناس من يأبى الدنية في
والناس شتى المساعي والأكارم لا
وأسر الحال يبقى الحق صحبتته
وأبعد الناس من لانت شكيمته
وأكرم الناس ساع في الرشاد إلى
والحر يأبى مراعي الخزي يسرح في

واستفرغ الوسع في الأعمال وامثل
لا من تراه أسير اللهو والكسل
سبَهلاً ثم لم يتركه كاهمل
اذ خلقه كان للأعمال فاحتفل
حرهمام سرى كامل بطل
صرف الحوادث لم يصغ لذى عذل
ويكشف السجف عن مستودع الكلل
لم تثنه صدم الخطية الذبل
ليجتلي منه علما كل مكتمل
عنها يميل ولا يرضى سما السفلى
به يبيض يوماً صفحة الأمل
تحيا البلاد بها كالوابل الهطل
دين ودنيا ولم يجنح لمرتذل
ترضى سوى المجد حتى منتهى الأجل
رغم الكباير في ميدانها الوجلى
للحق واختار نهج الرشد في العمل
يختار غير الهدى سعياً لمبتذل
رضى الإله ولو مارام لم ينل
رحابها آكلاً ماشاء كاهمل

ويركب الصعب فيما حل مرتضيا
 جاء الكتاب بتحقيق الاجارة في
 تقول بنت شعيب فيه يا أبتى
 فيه الأمانة والأعمال تطلبها
 جرت هناك إجازات تقبلها
 رعى سنينا تقضت وانتهى أمد
 حتى سرى وضياء الطور يلمع في
 وكان ما كان في ذاك المقام إلى
 وعاد موسى وارهاص الكمال له
 وأتوا الأجور نساكم في رضاعتها
 وجاء في السنة الغراء واردها
 يكفي حديث لتحقيق الجواز لها
 أعطوا الأجير اذا ما شاء أجرته
 وأجمع العلما الموفون كلهم
 فان تكن من حلال فالحلال هنا
 أما الحرام فلا بل حُرقت أبدا
 مثل النياحة فاعلم والزنى وكذا
 كالخمر أثمانها حرم ولا عجب
 وأخذ أجرة يوما تراه على
 عليه ان تاب رد يلزم من الأخوذ هنالك من قلّ ومن جلل
 ان كان يعلمه أولا ففي الفقراء
 مَرَضِيَّ شرع الهدى عن ذاك لم يحل
 نص صريح كبدر التّم في الدّجل
 هذا القوي أتى استأجره للعمل
 وقوة النفس تأتي منتهى الأمل
 ذاك الأمين على الأعمال فاحتفل
 بها تقيّد أجر الكامل البطل
 أفق السرور فغشى ذروة الجبل
 أن أشرق الكون نوراً واري الشعل
 ملء البسيطة من ناموسها الخضل
 ان الرضاع بأجر جازيا أمل
 وكم بها أعلن الميمون في الرسل
 وكم أتى من حديث في هدى الكمل
 قبل الجفاف وفيه مرتضى النبل
 على الجواز بها في مطلق الملل
 جازت وإلا فلا فاستفت كل ولي
 فيه وذلك بالاجماع للأول
 أثمان كل حرام جاء بالخطل
 فهي الحرام كذا الأثمان فاحتفل
 فعل الحرام كغَر جاهل تَمِل
 إنفاقها جاز فاسلك أوضح السبل

وينتفخن مثلها قالوا يكفر لأخذ الذي كان منه دون ما جدل
وقيل إنفاقها لا غير يلزمه
مثل التي من حرام أجرة شرطت
ان ردها أخذ ردت لصاحبها
والحل لم يجز فيها وهي فاسدة
وجوزوها على المكروه بفعله
أما على طاعة الله خلفهم
إذ لم يقع عوضان افهم لقاعدة
وبعضهم قد أجازوا والدليل ثم
أد الشهادات معهم مع تحملها
نعم اذا خاف ضرراً في القيام بها
وتسقط الفرض معهم مرة فاذا
هنا اذا شاء أجراً كان جاز له
وفي الرهان فقد قالوا مقامرة
على المرام منعوها والسباق أتى
وجوزوها على رمي السهام إلى
وما يُتقن يوما سبقه فهنا
مثل السيوف يكون القطع عندهم
كذلك الرفع للثقال يحمله
والأكل والشرب والأعمال أجمعها
هذ قمار فدع فعل القمار وخذ

شرعا وأهل الهدى ياذا النهى فسل
على الزنى ردها حتم عليه قل
في الأصل فابع بها للواهن الوكيل
وفاسد الأصل مردود على العميل
مثل المباح أتى في قول كل ولي
فيها وأكثرهم بالحل لم يقل
تحوى البيان ترى منها المقام جلى
يلوح في أفق التحقيق ذا شعل
لا ترتضى أجرة في الواجبات قل
بأهله أو بنفس جاز عن كمل
صحت فقد سقط الإيجاب في العمل
من حيث تكليفه ناء عن الخلل
وهي الحرام إليها قط لا تمل
فيه الخلاف وعنه قط لم يزل
الأغراض مثل سباق الخيل والابل
قالوا حرام متى ما جاء بالعلل
بها فخذ عن هدى بالرشد مكتمل
أو ليس يحمله يوماً على ثقل
من نحو هذا ضلال كله اعتزل
بالحق هذا رهان جد مفتعل

وأجرة أي على التعليم هل ثبتت
 كذا كتابته قد جاء خلفهم
 وقسمة النخل والأشجار عندهم
 هل أجرة ثبتت للقاسمين هنا
 والقبائلون بها قد صح خلفهم
 على الرعوس يراها بعضهم ويرى
 اذ رعا كان تخريج السهام له
 كذلك أجر الرقي والاحتجام وما
 وللجواز أحاديث الهدى فخذوا
 وفي الحروز كذا جازت فذاك عنا
 وأجرة النسخ للآثار جايضة
 وأجرة الأرض أي للزراع مختلف
 كالجزة من حقلها أثماره جعلت
 وقبل أن كان بالنقدين جازوما
 والبعض يمنع هذ مطلقا وكذا
 لو كان بالجزة أيضا غلةً حصّلت
 وأجرة البضع ممن قد زنى غلباً
 كذا الصبية معهم والإماء معاً
 وإن يكن فهو عشر البكر عندهم
 مما غدادية الحرات ملتزم

أم خص بالذكر خلف صح للأول
 فيها فراع الهدى في كل محتمل
 مثل المنازل اذ تستن ... للنزل
 أم تلك بالشرط دون الشرط لم تنل
 في وضعها وكذا في قدرها القَصَل
 بعض على الأنصيا واعتل بالشغل
 شغل كبير إليه بالنعنا انتقل
 ضاهاه فيه اختلاف ثم لم يطل
 بالحق واظرحوا أقوال ذى دخل
 لأجل شغل بدا في حيلة الأمل
 شرعا ومنها انتشار العلم للعمل
 فيها على أي وجه كان بالغفل
 منها الاجارة في رأي هناك جلي
 في غيره من جواز غير معتقل
 بعض يجيز بلا قيد لدى البدل
 من غيرها في كرى هاتيك مبتذل
 يوما عليها لها حل بلا دغل
 لو عن رضى كان ذاك الوطاء في المثل
 أونصف عشر لغير البكر فاخترل
 لحره أبدا حكما هدهاه تُلى

وفي الإما قيمة من بكرهن كما
وأجرة الختن للأولاد ثابتة
وأجرة الوزن والميزان خلفهم
وخلفهم في الدليل المستدل به
بعض أجاز وبعض يمنع لها
لو كان حمل كتاب فهي سايغة
ان يجعلوا سببا هناك لست أرى
ما مثل هذا ترى الأسباب فاعلة
وفي المقام اجارات ترادفها
للراشدين اصطلاحات مقدسة
تلك عقود لها في الشرع أعمدة
ان الاجارة عقد يوقعن على
طولا وعرضا وتحديدا يقررها
يعطي الأجير عليها قدر ما عملت
كالهدم أو كالبنا والغرس يحتره
بالنقد والنقد أصل في البيوع وفي
ان الاجارة معنى البيع صح لها
وَجُوزَتْ في هداهم بالمنافع لا
وما تراضوا به جازت وقد وردت
من كل ما جاز في حكم التعامل فيه عندهم أثر يروى بلا مدل
حيث الاجارة معهم والجمالة في

من ثيب فهو أصل غير منفصل
كأجرة القابلات احكم لمقتبل
فيها كذا الكيل والمكيال ان تكل
على الطريق كذاك الأجر للرسل
إلا لدى حمل شيء فاهد واحتمل
والحق أثبتتها بالحمل لم نقل
هذا وجيهاً على ترتيبه الوقل
فيه ولكنه م الواجبات ملي
جمالة ورهان والبيان سل
يقضى بها العقل في حل ومترحل
قامت بها وعلت حكما على زحل
أعمال شيء بمعلوم ومبتذل
عليه وضع صحيح غير ذى دغل
يداه فيها لداع طاش عن وهل
لمدة أو بنوع ثابت الأجل
معنى الاجارة عند الاعتبار قل
مع من يميز لادراك في شغل
منع ولا حرج فيها بلا دخل
بذاك في شرعة الباري بلا وهل
فيهم عندهم أثر يروى بلا مدل
تعبيرهم فهي عقد غير منفصل

تلك الاجارة معهم أصل منشأها
 أما الجمالة تأجير بمنفعة
 حصولها يرتجى عند التمام لِمَا
 وماله قط أجر عند قابِلها
 كأدرك الفحل لا يذهب وقم عَجلا
 أما الرهان على سبق يخصص في
 والطرْد ركضا على الأقدام أوقعه
 وفي الاصابة للمرمى البعيد كذا
 منه الحلال ومنه ما يحرمه
 والنول في البحر نحو الهند نرسمه
 والحفر للبئر حتى الما يكون بها
 اذ ليس منفعة حتى يراه بها
 والجعل ليس له حد يعينه
 ونكتري حيوانات الوري كهُم
 والعبد كالحُر أيضا حيث يأذن مولاه له دون ما فرق تبين لي
 والوقت يدخل في استئجاره أبدا
 وماله ان يصلى النقل عندهم
 ضعف القوى بصيام والتنفل لا
 أجرته قوة أو لا كها مَلِك
 عليك تبذل كل المستطاع بلا
 فلتبذل الوسع في الأعمال مجتهداً

في الشرع عندهم أرسى من الجبل
 مظنونّة الدرك في سعي وفي شغل
 تعاقده فكانت زهرة الأمل
 من قبل درك لها في الريث والعجل
 للعبد عن هرب واربع إلى الحمل
 نوع مضى كسباق الخيل والأسل
 هادي البرية بين الأهل والخول
 ما كان أشبهه ماريش بالبهل
 شرع المهيمن فاعرف موقع العلل
 أوزنجبار فذا جغل به اشتغل
 من الجمالة هذا يا أخا ثعل
 والقصد ذلك في سهل وفي جبل
 في الحكم عندهم بالضرب للأجل
 لا فرق عندهم في مقصد النبل
 والعبد كالحُر أيضا حيث يأذن مولاه له دون ما فرق تبين لي
 بحسب تحديدهم أي غير منتقل
 ولا يصوم لما يُخشى على الرجل
 يُرضى فذا شاغل قف غير مشغل
 له على الخلق قهر وهو خير ولي
 هوادة أو تراخ طيلة العمل
 بقوة الجسم لا باللهو والهزل

والجهل في أجرة المستأجرين فلا
وهل ترى عندنا البیدار حيث أتى
فالعقد ما حدّه ماذا يكون له
ان الجمالة فيه ويك سايغة
وذى الجمالة كان النقص واقّعها
أما الاجارة يُعطى قسط ما عملت
على الأجير هنا الاتمام نجبره
ويستحق به في الحكم أجرته
والكل تلزم مهما كان أخزه
ومن كرى الدار لم يثبت تصرفه
حتى يتم زمان الاكتراء لها
وقيل بل جاز إخراج لها وله
لكن باتمام عهد الاكتراء لها
عقد صحيح عليه قام قايمة
ومكتري الدار أكرها سواء فتى
بعض يقول له حل وبعضهم
والبعض ان زاد فيها ما يرغب من
فالحكم للبيت فيها لا ينزله
هذا اذا لم يكن شرط تقرر في

يصح جهل بها وابعد عن الجهل
بالعقد مستأجراً من تلكم الغل
أم ليس يوجد في أعوامه الطول
دون الاجارة فافهم مضرب المثل
حكم العنا لازم في الحكم فاحتمل
يداه فيها بها ينأى عن الفشل
عليه حكما به نقضى بلا وجل
على اللزوم سريعا دون ما مطل
عن شغله حينما ينفي لمشتغل
فيها ببيع ونحو البيع من رجل
اذ كان عقدا صحيحا عنه لم تحل
وجه به قام فينا كل مفتضل
يبقى لمدته أي غير منفصل
والثاني أيضا وعنه غير منخزل
يزايد النقد فصل فيه وافتصل
ينفيه عنه ومفهوم المقام جلى
للدان لا دونها من ساير النزل
والسوق مجمعهم منه لها ارتحل
أصل الكراء وحسب الشرط فافتعل

والموت حل بها في السهل والجبل
أتى الى الشغل فالأجبر لم ينل
اذ عارض الموت أمر غير محتمل
بالرغم أجرته مأمونة الخلل
يسعى على ذاك سعي الجاهد العميل
ان شاءها وهوفضل قاطع العلل
لصحة العقد في الأكار والأصل
من ملكه مالك والحال لم يطل
هذا الأجير لشغل عنه لم يمل
له عنا المثل دعواه له أدل
تبينت رخوة ميسورة العمل
للجانين بربث كان أو عجل
بالقسط في العمل المعلوم فاكتمل
هنا سواء وقسط الأجير بالأجل
قسط الاجارة تكميلا لها اكتمل
يأتي به النقض في جهل وفي رهل
تكون منه بجمع كان أو نثل
هل يضمنن وبالتضمن لم نقل
قطعا ضمان على هذا بلا جدل
رأى الضمان إلى ما قال لا تميل
هنا الضمان لأمر عنه لم يجمل

أو كان مستأجرا يوماً على غنم
ان كان من بعد علم بالممات لها
كان العناء له لا الأجر عندهم
أو لم يكن عالماً يوماً بذلك قل
لم يشعروه بما قد نالها ومضى
فالعلم يقضى عليه ان يجدها
فالمثل يلزم من بعد التلاف لها
كذا الأجير لمال كان أخرجه
ثم استرد له من بعد ثم أتى
مع علمه بالذي قد كان صار هنا
مستأجر البئر في صلب الأروض وقد
أو عكس ذلك كان النقض جاز هنا
وان يمت عامل مستأجر فله
وت الأجير كموت الأصل حكمهما
سوارثن خيار بن ردهم
ما ينقض البيع معهم للاجارة قد
ويضمنن أجير كل تعديّة
دون التعدي فتحقيق الخلاف أتى
حكم الأمانة مع بعض وليس لها
والبعض مثل العواري قال ذاك لذا
ما جاوز الشرط أو حداً تجاوز قل

وكل ما تفسد الأغنام يضمّنه
إلا إذا نام مغلوباً عليه فلا
أما إذا نام كالمعتاد يضمّن ما
رب السفينة مهما ساسها ومشى
فلا ضمان عليه عندهم أبداً
أوصح تقصيره في حالة لزمت
أو عاج عن طرقها أو آلة قصرت
أو كان دلسهم والحال ماصلحت
وكل ما خالف المعتاد عندهم
والبحر إن قام والأمواج طامية
تعارفوا ثم ألقوا للمتاع لكي
بعد النجاة ضمان المال عمهم
جميع من في السفين الحكم ألزمهم
أما إذا ضاق وقت عن تعارفهم
اني أراه عليهم حيث أنقذهم
أما إذا كان وُشع للتفاهم لا
تنجى النفوس بدفع المال تطرحه
في المال قطعاً ولا في الحال عندهم
بالمال تُتَحَفَظ الأرواح سالمة
للمال شان لدرك القصد نجمعه
وفي المقام مقال ليس يحصره

الراعي كما جاء عن أقطابنا الكمل
كان ينم قائماً في مسرح الهمل
تجنّيه أغنامه في الدعث والأكل
بها على وجهها بالزاهر الطمّل
إلا إذا جاء بالأعمال ذا خلل
حسب العوايد في جري وفي شغل
مثل الشراع وما ندعوه بالدقل
للغيب فيها كحال الواهن الوكيل
شرعاً وعرفاً ضمان حل كالكيل
وأيقنوا بهلاك محقق جليل
تنجوا النفوس وموج البحر كالقيل
شرعاً جميعهم من ساير النحل
غرّم المتاع بتثمين وبالبذل
وقد رمى ذلك السفان للثقل
بذاك والحق يرعى حيلة الوهل
يرمي بدون اتفاق خشية الخطل
في البحر خوف هلاك جاء في المثل
فالحال ترعاه فينا دعوة الدول
والبذل للمال سهل عند ذي نُبل
حتى تفرقه الأعمال في جمل
نظم من الشعر لو يخلو من الجدل

فنقصر القول حتى لا يطول بنا
بحر الشريعة فياض يموج على
يرمي الداراري لمن يبغى الهدى ويرى
يا وارد البحر خذ ما أنت رايدده
فاحمل من المصدر المورد أبهجة
واحمد إلهك واشكر فضله فلقد
وازج الصلاة وتسليم الإله على
والآل والصحب والأتباع ما ثلّيت

وادي المقال إلى النّاءى من العمل
سواحل البحث في بطاء وفي عجل
جواهر الحق تُلغي وارى الشّعَل
واستغنَ بالحق عن مال وعن خَوَل
والبس لدينك منه أفخر الخُلل
بلغت منه إلى آمالك الجَلل
خير الأنام المفدى سيد الرسل
إعمل بجد تنل أجراً على العمل

منهاج التقاة في أحكام البغاة

مالي أراك ودمع العين يبتدر
يبدو على وجهك الوضاح مرتسما
بسهم عينيك ترمين الأسود فما
ما بالها قد بدا من شجوها أرق
كأنه اللؤلؤ المنظوم منتثرا
وحسن وجه كأن البدر حلّ به
وغصن بان وأين الغصن ناف على
والريح تسحب أعطاراً متنوعة
تلك الغلايل تُزرى بالخمائل في
مالي أراك وأيام الصببا برزت
وأنت في مأمني من كل كارثة
تساقطين دموعاً في محاجرها
قالت وهل أنت سالي والزمان به
وأسوأ السوء بشهب العلم قد أفلت
وأصبح الناس في جهل أحاط بهم
تراهم نحو ما شاء الزمان مشوا
قد أعرضوا عن كتاب الله حجتهم
تهافتوا نحو ما يهوى الهوى فهووا
تهافتوا لحديث جاءهم ومضوا
وسنة المصطفى أقصوبة وضعت

سبقا على الخد مثل الدرينتثر
من الكثابة يا فتانة أثر
تخطي السهام ولا ننفك تندحر
تسح دمعاً على الخدين ينحدر
من عقده فهو في تشبيهه درر
واين للبدر ما بالوجه مستطر
روض المحاسن حيث الدل والخفر
يختار في عرفها الفهامة الذمر
خضر الرياض عليها الطل منهمر
مشمولة بجمال منك يزدهر
وعيشك الصفو لم يعلق به كدر
بأنه ذاب منها الصخر والحجر
شتى الحوادث منها القلب ينفطر
ومعهد الدين أضحى وهو مندثر
إلا دعايات أهواء بها افتخروا
وكلهم حسبما يهواه يأتمر
في دينهم ولهم من جهلهم عُمر
من شامق الدين واستهواهم الخور
جهرأ تناد بهم الآيات والصور
وسنة العصر فهي المجد والظفر

يا ربه الحسن قد أكثرت قابله
أبقى له الله في الآفاق أمته
ولا يضئ رب العرش حجته
أما علمت قضاة الشرع قد قطنوا
تجمّعوا كلهم في سحن محكمة
اليكم يا قضاة الشرع أسئلة
ماذا تقولون في الباغي وما اجترحت
هل يضمنن اذا ما فاء ما اكتسبت
والله يأمرنا بالصلح بينهم
والصلح فيه جُزاف الأمر نعرفه
لقد رأيت إمام الدين (١) أهدر ما
وأنكر البعض منا فعله أتروا
وهل هنالك تفصيل نفوز به
فلترشدوا حايراً في جهله غمراً
وفي الحروب على بغى تكون من
م يُدّر باغيهم في أصل حربهم

ترثني فضياء الشرع مزدهر
تصونه وبهم في الناس يفتخر
في خلقه وبهم يستأنس الزبر
بمسقط فهم أنواؤه الغُرر
إليهم فاقصدي ان عرك النظر
يحتار فيها فتى أعياء به الفكر
يداه من كل ما سنّى له القدر
يداه أم ذاك شىء عندكم هدر
كيف السبيل إليه ان دهى الخطر
وقد تجاذب فيه السمع والبصر
جنى البغاة وعنه يؤخذ الأثر
نكر النكير صواباً حين ينتكر
اذا دجى الجهل وامتدت له طرر
لم يدور وجهته والليل معتكر
الأقوام كبراً ونار البغى تستعر
دهراً على ذاك والهيجاء لها شرر

(١) المراد بامام الدين الامام محمد بن عبد الله الخليلى رحمه الله ويشير بذلك إلى قضية الحجرين وبني راسب وما جاء
ها من النقاش بين الامام المذكور وعلماء دولته كالشيخ الأمير عيسى وحزبه وفيهم الشيخ سيف بن حمد بن شخان
الأعبري ومن معه والفريق الآخر الامام وحزبه وفيهم المشايخ الرقبشى ومن معه . أ هـ .

تقاتلوا دون ما ايضاح حجتهم هل يهدر الحاكم الشرعي سالفهم هل للأكابر إهدار لذلك إن سبحان ربي عز الفهم عندي في ماذا لمن قال بالاهدار عندكم أم الوقوف ولا فصل هنالك في هل للرئيس كذا إهدار ما خصمت ولم يقل فاحكموا القرآن بينهم اذا اختفى الحال في الباغي بأول ما والبغي ان كان من احدى القبائل هل حيث الأقل أبته منعة أتروا أم الأقل له حكم الكثير إذا نعم اذا صح بغي أو بدا حدث وهل اذا كان بالتأويل قام هنا أم ليس فرق وأمر البغي متضح وهل على الجبر إصلاح يكون اذا والأصل في الصلح يجري بالرضى فهنا وضمن النيل للباغي فحيرني ما صح تضمينهم ياقوم في جمل فهل سمعتم بتضمن هنالك من وقيل ذلك بالتأويل عندهم

على الخصوم احتجاجاً حينما اشتجروا دماً ومالاً سبته البيض (١) والسمر رأوا صلاحاً وهل في الحكم يعتبر تحقيق ما حرر الأشياخ واستطروا من حجة هل أتى فيها لكم خبر هذى القضايا وماذا حقق النظر فيه العشيرة والمرعوس يقتهر بل أصلحوا حيث دأء البقى ينفجر قام الخصام فماذا الصلح فاعتبروا فيه الضمان ولا إن قومهم كثروا هنا الضمان اذا بالقلة اشتهروا تعاضل الخطب واستلت له البتر من بعد صلح ففي ذا الحق مشتهر حرب فما ضاع بالتأويل يهتدر في النص هل عم أم تخصيصه نظروا أصر بعض على إصلاحهم جبروا عز الرضا فسبيل الصلح مندثر ما قاله فانظروا ما القوم قد ذكروا ويوم صفين فيه اشتدت الغدر بعض لبعض ولم ينطق به أثر وكلهم لكتاب الله يأتمر

(١) قوله سبته البيض أي قُهر بالقوة لا يعني السبي المعروف .

هل خصصوا ذلك الحال الذي ذكروا
والكل منا له التأويل مدّعيّاً
هل سايغ ذاك معهم حجة قُبِلت
هذا سؤالي له أرجو الافادة من
يا قادة العلم تبين الهدى شَرَعَ
فرض السؤال ومفروض الجواب هما
فَلْتُفْهِمُوا جاهلاً لم يدرو وجهته
هداكم الله للتحقيق وفقكم للصالحات بكم يُتَسَلَّحُ البَشَرُ
ها فاسمعي ما يقول القوم منتظماً
ها فاسمعي أيها الحسناء ما سمحت
خذى الجواب بما يهدى العقول إلى
يا قائلًا في نظام كله درر
هاك الجواب وجيزاً حسبما سمحت
ان البغاة على صنفين منتهك
قد ضل من قبَل التأويل حيث رأى
ان اتى تايبا لله معترفاً
ما عليه لما قد كان أتلفه
إلا الذي كان منه العين باقية
وقيل ليس عليه رده عَمَلًا
قالوا له يا رسول الله أين ترى
فقال هل كان أبقي لي عَقِيل بها
من غيره حيث قام الجهل والبطر
لذلك لو أنهم يوما به استتروا
في الحكم عندكم يا قوم فافتكروا
جهاذ العلم من يحيا بها الأثر
على أولى العلم حيث العلم ينتظر
من ديننا وإلى أهل الهدى النظر
وان تعسف حيث الجهل معتكر
عقداً تالاً طبعاً زانه الأثر
به القرايح ممن قولهم أثر
تحقيق ما جاء حيث الحق مزدهر
مالي أراك ودمع العين يبتدر
به القرحة نظماً نشره عطر
ومستحل لما يأتى وما يذر
تحليل شيء له أهل الهدى حجروا
بأن ما قد أتاه باطل نُكِرُ..
غرم سواء هنا الأموال والبشر
لديه فالردّ فيه بعضهم نظروا
بما عن المصطفى في الفتح قد ذكروا
النزول في مكة والدين مُنْتَصِرُ
داراً فننزل فيها حين نبتدر

فقد استحل باسلام الألى كفروا
 ثانيهما وله أشياخنا نظروا
 في الكل لو لم تكن عين ولا أثر
 من كان منتهكا في فعل ما حجروا
 لما عليه خلاصاً حين يقتدر
 لله توبته مادام يعترس
 والحرب ان كان فيها البغي من أحد الخصمين فالأمر في ذا ليس يستتر
 في النفس والمال وقت الحرب قد هدر
 من أجله لوعصاً بالبغي قد كسروا
 تحكم عليهم به من بعد ما أندحروا
 دماً ومالاً لأن الفعل محتجراً...
 أعمال من قد مضى من سادة غُبروا
 على البغاة بغرم بعدما قُدر
 يداه شيئاً خلاص منه يا عمر
 حار الدليل وليل الجهل معتكر
 نقوم بالصلح (٣) في هذا ونأثر
 بالبغي إحداهما (٤) والأمر مشتجر

فقد استحل هذا القول توبة من
 لكنما أول القولين أرجح من
 وضَعُوا قول من قد كان ضَمَنه
 لا يلزم الكل من نفس ومن نشب
 وان يكن مُعدماً فليأت تأدية
 والله يعذره في ذاك ان خلصت
 والحرب ان كان فيها البغي من أحد الخصمين فالأمر في ذا ليس يستتر
 فما أصاب أهيل البغي من تلف
 واحكم عليهم بما كان بغيتهم
 أما الذي أتلفوه في القتال فلا
 وقيل بل كله في الحكم يلزمهم
 لكن على أول القولين قد سبقت
 من عهد صفين (١) حتى الآن ما حكموا
 لكن على كل فرد منهم (٢) كسبت
 وان يكونوا بغاة كلهم فهنا
 أو كان قد جُهل الباغي فيلزم أن
 فأصلحوا بينهم نصاً وان شمت

(١) الوقعة المعروفة بين المسلمين كان لعل فيها النصر أولاً (٢) بحذف ما دل المقام عليها . (٣) الصلح أصلح حيث
 يجهل الحال ولذلك نص الله على الصلح بقوله فأصلحوا بينهم . (٤) اذا ظهر تمرد فرقة وجب قتالها كسراً لتمردها ودفعاً
 لبغيها الظاهر حتى تنفي أي ترجع إلى أمر الله .

فقاتلوها معاً حتى تفيىء إلى
والصلح يحسن بالاهدار بينهم
والصلح من رؤساء القوم جوّزه
وذاك ان لم تكن للعدل مقدرة
وشيخنا صالح في ذا المقام له
فالصلح بينهم في ذاك أسلم من
ونقضه لم يجز من بعد ذاك كما
وما حَكَيْتَ عن النيل المهذب من
معناه يلزمه فيه الخلاص ولو
وشرح هذا على التفصيل خذه
ونحن في شغل عن ذا وفي قِصَر
ولم نجيبك اقتداراً بل مخافة أن
وما نظنك مع ما أنت حامله
لكن أردتَ بهذا تشریفنا كَرَمًا
كم عُثِمْتَ (٢) أبحر هذا العلم مجتهداً
الجواب وان قد جاء مختصراً
يغفر ما قد كان من خطأ
ذا جوابهم هل أنت ناظرة
الت نعم ان ابراهيم حرّره
كینه اختصر الأقوال عن عجل
ساليته كان وافاني الجواب على

أمر الإله فثم القتل يحتجر
والله ممن بغى في الحشر ينتصر
قطب (١) الأئمة كيما يحمد الشرر
على البغاة ونار الحرب تستعر
قول بسيط بنور الحق مزدهر
بقاء فتنتهم تعلو وتنتشر
لانتصار بُعيد الصلح قد حجروا
تضمنين من قد بغى فيما له ذكروا
لم يَجْرَحْكم عليه حينما اشتجروا
من المطولات كشرح النيل يا ذمير
فلا تَلُم ان نكن في القول نختصر
تري الجفاء وأنت الصاحب الصّدر
من العلوم عليك الأمر يستتر
محضاً ولا فأنت الصارم الذكر
وكم سهرت له والليل معتكر
ففيه ما قد حوى ما ليس يختصر
فيه وفي كل ما نأتي وما نذر
فيه المراد كما قد جاء مستطر
وهو الفقيه الهمام الكامل الذمير
وما شفى لغليلي اليوم مختصر
تلك المقامات حتى ينجلي الكدر

(١) الصلح اذا وقع وجب وليس لأحد نقضه لأن القول بنقضه يقوي الفتنة

(٢) عام : سَبَح .

نعم شفى بعض مابي فاشف باقيه
 فقلت يا خود ما شائي وقصدك قد
 فقلت ضعفي وجهلي أقعداني عن
 لكن أقول وحسبي ذوالعلي وله
 والبقى يأتي بأحوال أفصلها
 اني أضمنه عند الإله إذا
 لكن في الحكم لم أحكم به وله
 والصلح ممن أتى فيه الكفاف لما
 دعوا الحروب وكفوا كل عادية
 من يمثل نال فضلا حين كف
 فليهدروا كل شيء في تصالحهم
 ومن أبى من قبول الصلح بينكم
 أما الحروب اذا ما البغى أوقدها
 فالبغى لا شيء فيه عند قادتنا
 أو كان لم يُدرباغيهم ففعلهم
 أما اذا كان بغى القوم قد عليموا
 وما لهم قط فيما ضاع بينهم
 جنوا عليهم فلا معنى نقول لهم
 أولم يكن صح باغيهم فنمسك عن
 أو جاءنا الكل بالتأويل معنقداً
 كل يقول أنا المبغى عليه لما

أنت المرجى وعنك الوهب ينفجر
 ضاقت به الكتب قالت عندك الأثر
 ادراك منصبتهم والعجز والكبر
 كل اجتهادي ومنه الوهب ينهمر
 حيث القضايا على الأحكام تستطر
 ما تاب اذ فعله في ديننا نكر
 أصل اذا شئت عنه ينجلي الخبر
 جاءوا به من خصام حينما بطروا
 فالجرب ياقوم في تشبيهها سقر
 عن الجور الخبيث وقد طارت له شرر
 أو يضمنوا كل ما بالحرب ينتحر
 فالحكم يكفيه والأحكام منتصر
 واشتد باعثها والنار تستعر
 بل ذاك في الحكم مهما كان يهتدر
 معاً حرام وهذا الحق فاعتبروا
 كان الضمان اذا بالقوة اقتهر
 مما لهم اذ هم بالبغى قد ظهر
 حكم الضمان على ذا جاءت السو
 تضمينهم حيث أمر البغى مستتر
 بأنه الحق فالتأويل معتبر
 لديه مما به في الحرب يستتر

ساغ الضمان هنا جبراً لما فعلوا
وأكثر الحرب بالتأويل قايمة
بل كلهم يدعون الحل يصحبهم
هذا الذي قد هداني ذو الجلال له
قالت بلهجة اخلاص ومرحمة
وافى جوابكم كالبدريزدهر
يا ليتكم قد توسعتم ببحثكم
انى لأعلم فيما قلتم رشداً
لكن بسط الهدى أشفى لطالبه
فقلت اني أغباهم وأبلدهم
وقد أحلتهم ضعيفاً للمطول في
أرجو من الله توفيقاً لطاعته
ثم الصلاة على روح الحقيقة من
خير البرية بدر الكون سيدنا
والآل والصحب مالاحت فضائلهم
والتابعين بإحسان هديهم

حيث الديانة عنها تنجلي الغمر
بدون ذلك لم يعرف لها أثر
في حربهم من قديم العهد فافتكروا
فهل شفى لغليل منك يستعر
والحق يعلمو وفجر الحق مُنفجر
لكنه في مقام البحث مختصر
فان أقوالكم من بعدكم أثر
اذ في اختصاركم للمهتدى درر
لا سيما الأغبيا اذ حالهم خصر
عن درك ما قد حوى اجماله الأثر
درك المهم وهذا مقصد عسير
فهو المعين اذا ما حارت الفِكر
زانت بطلعته بين الورى مضر
محمد ما جرى في أفقه القمر
مهاجريهم ومن آووا ومن نصروا
والحمد لله حمداً ليس ينحصر

الرياض الزهراء

ما للحمام ينوح في أغصانه
 أم هاجه فرط الغرام فلم يزل
 يشدو فيشتد الغرام لسامع
 ويفوح من تلك الرياض شميمها
 وتهب أرواح السرور كأنها
 وتفوح أعين ماء ذياك الحمى
 وعلى خمائله الطبا في عبقر
 تتناثر الأزهار من عذباته
 وتهز أرواح السرور غصونها
 ومرايع الآرام يبدو حسننها
 ومواقف الأحباب بين قبابها
 ومنازل الأحياء يعلو باسمها
 ومسارح الطبليات كم فيها هوت
 ومصيف غزلان الكثيب اذا بدت
 وحدائق الروض الأنيق تهدلت
 وملاعب الفتيات تجذب باسمها
 كم يحتمي في ذي المربع حازم
 ولكم تحاماه المنيع فشاقه
 يا دوحة لعب الغرام بضبتها
 كم من هزبر في حماك مخرج

أشجاء إلف غاب عن أوطانه
 يبدى لنا النغمات في ألحانه
 أسجاعة الغنا على أفنانه
 فيهيح قلب الصب في وديانه
 من ربوة الفردوس أو حيطانه
 بصفائها السلسال في جريانه
 من حسننها بهرت جمال حسانه
 كالدر منتثر على غيطانه
 فيميل روض الحسن في كثنانه
 بجمالها الراقي بشم رعانه
 مزجت لجين الدمع من عقيانه
 قلب المعنى استن عن ركبانه
 ألباب أهل الحب في هيمانه
 أعلامه فالويل من غزلانه
 أفنانها وطغت على أغصانه
 عقل المعنى في ربى ميدانه
 وله تميل هوئ قدود حسانه
 ربع ترى الأقمار من سكانه
 وسباه معهدا برامة بانه
 بدم من الوجنات في فيضانه

فالحترف في أهذاب أعين عِيْنِهِ
 من للمتيم ان يعيش ووجه من
 ويهيم غير الصب رغم حياته
 أيلام فيه مفرم بحماله
 ومتى ترد قصد السلامة ناجيا
 دَع عَنْكَ هذا كله وارحل إلى
 وانزل بروض الفقه والزم ريفه
 وإذا أراد الله خيراً بأمرىء
 وعلى إلهك فاعتمد متوكلاً
 وعلى أوامره السديدة واضعاً
 ويا حواه من القضايا جامعاً
 مُتَوَشِّحاً بحمالة متتوجاً
 لا خير في علم سوى ما يُهتدى
 وإلى مراحله السعيدة سابقاً
 فالعلم فقه الشرع أوفى ما أتى
 قد تكفل بالفضائل كلها
 سعي في كسب المعاش كما أتى
 ذا تنقل في بلاد الله ... لا
 لب المعاش من الفروض لحكمة
 قد كفى بالمرء إثماً قد أتى
 مَرَّ الإله بكسب كل محلل

والفتك منسوب إلى أجفانه
 يهواه يبدو الحسن في عنوانه
 بسماع منطقته وحسن بيانه
 ويلاه من لوم العذول بشأنه
 من أخذ سلطته ومن سلطانه
 وعي الشريعة آخذاً بضمانه
 فالفقه حجتة على أعيانه
 فالفقه داعية إلى رحمانه
 قصداً بسنته إلى قرآنه
 مارمته مستوثقاً ببيانه
 معقوله متقلداً بسنانه
 بكماله السامي على تيجانه
 بسناه للمولى وروض جنانه
 وإلى هدايته إلى عرفانه
 للناس يدعوههم إلى رضوانه
 ورعاية للدين من دَيَّانِه
 فرض وفرض الكسب في أوطانه
 منع عليه وكان في إمكانه
 يقضى بواجبها هُدى إيمانه
 نصا طوى الفتيات مع فتياه
 من فضله المبعوث من منانه

ونهى الورى فعل البطالة إنها
يأتي النهار وليس من عمل له
حاشا ترى الأحرار هذا منهجاً
ان الرجولة ليس ترضى فعله
وعلى التجارة حض سيدنا لمن
ومجوز حكم الإتيار اذا دعا
يسعى بكسب معيشة مرضية
أما التكائر لا يحل وتركه
لا تركبوا البحر الخضم زوي لنا
أو كان للحج البعيد مكانه
أما اذا داع دعا للضرورة
لا منع في الآثار نعرفه ولا
وركوب هذا البحر من به لنا
والله لا يمتن في منصوصه
ما كان منع من سول الله في
كلا ولا خلفاؤه منعوا ولا
لكن وجه المنع في المروي عن
فاطلب من المولى الجليل فضايلا
واجهد لكسب الخير غير مقصر
اعمل كأنك بالخلود غير مقصر
اعمل كأنك بالخلود مؤمل
واعمل لأخراك التي فيها انتهى

دآء سرى بالوغد في جسمانه
والليل فيه النوم بين قياته
بل ذاك للبطال فعل جبانه
والكسب سعي الحر في أقرانه
يستطيعها في قومه ومكانه
داع إلى الأسفار من بلدانه
صونا لنفس الحر خوف هوانه
في الدين يولي العبد من رضوانه
إلا لرد الكفر عن كفرانه
لا غير أو للعلم من أعيانه
في كسبه سعيًا لصالح شأنه
حرج على الساعي ولا أعوانه
مولى الورى لا السعي في عصيانه
بحرم ويريش من حرمانه
ما قد علمنا جاء في تبيان
من بعدهم قد نص في ديوانه
داعي التكائر قاطعا لزمانه
يوليها محفوفة بأمانه
في واجبات الدين أو أركانه
في واجبات الدين أو أركانه
في هذه الدنيا وكل زمانه
أمل المؤمل وهي غاية شأنه

واحذر تعيش سهللاً في غفلة
ان الحياة حقوقها معروفة
أعمل تعيش حراً هماماً صالحاً
خلق الإله الخلق للأعمال لا
وقل اعملوا سيري الإله صنيعكم
أعماركم في الاعتبار ثمينة
ان تنظروا الأمم التي تغشاكم
واذا جهلتم فالعمى داء له
واذا انتبهتم فالطريق مُعبّد
بالجد يسعى الحر في أيامه
من جد أدرك ما أراد وهكذا
والاجتهاد هو الزعيم بنيل ما
ان التجارب قد قضت ياذا النهي
كل الأمور منوطة بالجد .. لا
ان البطالة فالخسارة إسمها
ما التجارة فالإمارة عندهم
تحيا البلاد بتاجريها إذ هم
جلبوا الفضائل للبلاد فأصبحت
ما في التجارة نقص قدر بامرء
والمصطفى قبل النبوة تاجر
تسع التجارة للأنام منعاً ولا

عن واجب أصبحت قيد رهانه
تليت بها الآيات من فرقانه
فالحر يسعى في رضى منانه
لبطالة تقضي على عرفانه
وعليكم الاخلاص مع إتقانه
أبضيع عمر الحر في أثمانه
تدرون وضع العمر في ميزانه
سر أنقياد النفس من عميانه
يسمو بشيخ العزم من شبانه
لا بالخمول يسيخ في غيطانه
تقضي الطبيعة في بني انسانيه
عز المنال به لعظم مكانه
بسعادة للجد في إيوانه
باللهو يحمل على أحضانه
والفقر فيها ضارب بجرانه
والتاجر المعطى أمير أوانه
بعضوا لقبض الخير من أرسانه
تعلو سماء الغفران وكيوانه
والله يولي الفضل مع شكرانه
لخديجة حملت على بعمرانه
حد لها تقفن على ميزانه

كان بن عوف في الصحابة تاجراً
 وإذا عدلت عن التجارة فاعدلن
 ان الحياة به تقوم ودونه
 كل الأنام بفضل مغمورة
 أصل الحياة وروحها وجمالها
 فالخير منه لا يزال مؤملاً
 وإذا احترفت فان أشرف حرفة
 وبه يصاب الدين والدنيا معاً
 أو ما سمعت دوي مدفعه على
 حارت له الأفكار في قذفاته
 وقضى على الدنيا بأخذه غالب
 وتزلزلت عصم المعافل عندما
 وأنت ملوك الأرض خاضعة له
 وسمت رجال كان ذلك صنعها
 هذي هي الدنيا اذا حاولتها
 وإذا عدلت إلى التقى وتركها
 ان التقى حصن منيع شامخ
 ان التقى له السعادة عجلت
 وترى الأنام تجله مترفعاً
 أغناهم أعني بني عدنانه
 للزير سر الكون في عمرانه
 لا تستقيم فطف على ألوانه
 فهو الحياة فسر على ميطانه
 وبه يقوم الملك في سلطانه
 والفضل فيه فاض من أفنانه
 صنع السلاح بنصله وسنانه
 وبه يرد الخِصم عن عدوانه
 الآطام بالطلقات من رنانه
 وتراخت العزمات عن طيرانه
 وتحكمت أيديه في أكوانه
 صعقت صواعق ثرن عن نيرانه
 والكل عبّرويك عن إذعانه
 فاقتادت الجبار من أودانه
 أو فارغ غير الحي مع حملانه
 فعساك تنجوب بالتقى وأمانه
 ولقد أحاطته يدا حنّانه
 فيعيش عيش اليمن في إيمانه
 عن زيد مكتسب وعن نقصانه

وهب الخلاق في مكارم الأخلاق

بمكارم الأخلاق تقتاد العلى وينورها ليل الجهالة يجتلى
وبفضلها المرغوب يدرك غاية المطلوب من قصد السعادة في الملا
وبحسنها تتوج الأقطاب بل بجلالها تُلفى الكريم مجللا
وبأصلها جمع الإله فضائل الانسان حتى فاق أملاك العلى
وبها يضيء سما المعارف نيرا ويقوم واعى الحق فينا فيصلا
وهي الحياة وهل أذاك حديثها أثراً يعبر عن هدى إذ أصلا
فكأنها الناموس قاض بسره من مطلق الايمان نورا مشعلا
وكان رايتها زعيم نبوة حيث الصفا منها على الكل انجلي
وحليفها في عالم الملكوت قد خط الزعامة وارتقى عرش العلى
لولا النبوة بابها قد سُدت عن باقى الورى لغدا نبيا مرسلا
تلك المكارم اذ تعد وحسبنا قصدا بها لرضى الإله موصلا
لله در فتى تحمل عبئها وغدا بها علم الهداية للملا
الخير في إدراكها والمجد في أملاكها والفضل فيها تمثلا
بسرهما شرف الكمال مؤيد وبفضلها علم المعارف قد علا
بضوئها ينجاب غيم الغي عن أفق السعادة والمنار سما إلى
ربفضلها تُلفى الرضى لك وافراً في كل طالعة هداها استكملا
ومما حوته من المراضى يرتقى متلبس بجماها لبس الحلى
ومما إليه قد دعت بلغ المنى أهل الصفا وتفيتوا ظل الولا
وتتوجوا تاج الكمال وأصبحوا زعماء هذا الكون ما بين الملا
ومواهب المولى تنال بفضلها للباذلين لها المرام الأمثلا

قد جاءنا الاسلام يلحم بيننا
 وأقامنا صفاً متيناً مانعاً
 وأعاد روحاً كان أدمى نفسها
 واجتاح محمول الغنّاء مطهراً
 وأماط سؤ الفلعل منا واضعاً
 وأراد منا ان نعيش وكلنا
 وأراد منا في الحياة أخوة
 وأراد منا أن نكون كواحد
 وأراد منا أن نكون أمة
 وأراد منا أن نقوم دولةً
 وأراد منا أن نكون دعائه
 فحضورنا وغيابنا في ديننا
 وإلى التآزر والتضامن قد دعا
 والخوض في لجج المعاصي كلها
 وعن الجدال نهى وعن كل المرا
 ترك المرا لو كان حقاً واجب
 إياكم ذاك المقام فأنه
 كم حذر المختار منه اذ درى
 إياك ترتكب الخصام تعصبا
 ودع التملق للورى والفحش في
 واذا ابليت بذكر سوء فالكنى

خللا بسوء الفعل كان تخللا
 من أن نصاب اذا المقام تبدلا
 صرف القضا والبطل ذلك أعملا
 منا التوعث صادقاً فيما إبتلى
 فينا القداسة للشئون مبدلا
 بدر لديدجور الجهالة قد جلا
 يصفوبها عيش الحياة لذا الملا
 في كل شان لا افتراق بنا ولا
 محمية برضى الإله لها العلى
 ببوارق الإيمان مهما تجتلى
 في أرضه فننال فضلا أكمل
 لا فرق في شىء بناءً أخصلا
 وعن التفرق قد نهى كل الملا
 ما كان من ذكرٍ جميعاً أبطلا
 إن المرا داء عقيم أعضلا
 حيث المرا يُغري العقول فتجهلا
 مازال يبعث كل سوء فاحفلا
 غاياته ونهى ومقصده جلا
 إلا لحق ولثنا في المبطلا
 قول وفعل واحذر المستردلا
 تغنيك عن تصريح ذلك أولاً

فعل ترى اظهاره لم يجملا
فهو الذي سَوَّاهُ خلقاً أكمل
فاللعن تحصد منه أمراً مشكلاً
فلعله لا يستحق فتبتلي
سوءاً بمزحك واتبع سنن الألي
وكذا الوقار تراه عنك ترحلا
وترى الصفا بالمزح عنك تحولا
شعواء تحترق الإخا المتأصلا
فيه يموت القلب مهما استرسلا
في النص هذا النهي ربك أنزلا
تبلى به ولكم بذلكم ابتلي
فيها أراك متى تعير تبلى
يا وبع أهل الكبر تكتسب البلاء
تستحققن للخلق تكتسب العلى
يرضاه إلا الوغد حين تسفلا
مازال مفتاح الضلال وكيف لا
مازال يكسب في الأنام الأردلا
عاريجر لكل عاب فاحفلا
فاحذره يصدر منك حتى ترحلا
عنه وكم فيه المهيمن أنزلا
أحواله والنهي فيه عللا

واستر على الاخوان ما اقترفوه من
واسأل إلهك ستر كل قبيحة
إياك لعن الخلق إلا كافراً
لا تدعون بالشريوماً لامرء
ان تمزحن لا تفرطن فتجتنني
ان المزاح يزيل عنك مهابة
ولربما أفضى إلى حقد به
وأثار ضغناً كامناً وأقامها
إياك والضحك الذي لا يرتضى
لا تسخرن ولا تكن مستهزئاً
لا تشمتن بحادث فلربما
واحذر تعير مسلماً بقضية
والكبر يرمي من تكبر في لظى
لا تأنفن ما عشت من حق ولا
لا تخلفن وعداً فخلف الوعد لا
ياك والكذب الفبيح فانه
ان الكذب مكدر صفو الورى
تأباه أخلاق الكرام وانه ..
لا شيء أقبح منه في خلق الورى
كم قد نهى القرآن في آياته
والمصطفى عنه نهى وأبان من

للرزق ينقص ثم للأعمار في
إلا الذي في الشرع حل فإنه
أشياء يحل الكذب فيها عندهم
بل في معاريض الكلام غنى وفي
والكذب بالآيمان أعظم عندهم
وإذا حلفت فكن صدوقاً أو فذر
بالله أو بصفاته وبنحوها
والنذر من فعل البخيل ولم يكن
إياك تغتاب امرأ بمقالة
قالوا أشد من الزنى يا ويح من
فمغتاب مغتاب رضي مغتابه
تأتى إليه مخبراً عما جرى
فيه وعيد لو علمت حقيقة
إياك أعمال الربا وأقلها
وهنا أتى أربى الربا عَرَضُ امرئٍ
لا تذكر أخاً بمكروه فذا
والرد للمغتاب يلزم عند من
لكن غيبة فاسق في فسقه
من كان ألقى عنه جلباب الحيا
أما الخصوم إذا تظلم بعضهم
أو كان للتعريف أو إن يستشتر

بعض الأمور لها تراه استأصلا
ما زال في الأحوال ذاك محلا
والقصد معروف هناك قد انجلى
مندوحة عرضت لقصد يجتلى
من غيره وعن الغموس تحولا
حلفا ولو لغواً ولا تك مبطلا
حلف يصح وغير ذلك فاحظلا
ينى من الأقدار شيئاً ما ولا
أو حالة ما كان ذاك محلا
يفتاب اخوان الصفا اذ يفعلا
وتراه يعسر ذاك أو تتحللا
وتتوب منه لعله أن يقبلا
عنه نكصت كخايف ان يقتلا
كنكاح أمك ذاك أمر أعضلا
لشرايط الاسلام كان استكملا
أمر لدنى الاسلام أصبح معضلا
يستطيع فاردده عليه مقبلا
جهراً فكان الاغتياب محلا
فلقد أباح الاغتياب وحلا
من بعضهم عن ذاك هذا فاعزلا
لا غيبة في ذا على أصل جلا

واحذر تحدث منك نفساً مرةً
لا تعقدن عزيمة في باطل^(١) يوماً ودع ظننا ولو متردلاً
واذا أنتك خواطر بوساوس فادفع لها يوماً أنته تأملاً
والحزم سوء الظن في نص أتى بالنفس سوء الظن من دون الملا
أولا تثق بالناس ظراً إنهم ان تختبرهم تلف مالهم تقبلاً
فاحفظ لسانك ما قدرت فإنه حزم وذاك النور دينك أشعلاً
ان النميمة فهي داء مخطر وتراه في طبع النفوس تغلغلاً
لا يدخل النمام جنة ربه أعظم بذلك في حديث أرسله
يا ويح نمام مشى بنميمة بين الوري وسعى بما لم يجمله
منه عذاب القبر صرح بوارد عن سيد الأكوان أعلى من علا
واذا أردت بمسلم سوءاً فقد أهلكت نفسك فانتبه لا تغفلاً
فالله يفضح من يروم فضيحةً للمسلمين ومن يشيع المبتلاً
فاعمض عن العورات عيناً منك لا تبصر بها إلا المرام الأعداً
اغفر ذنوبهم بستر عيوبهم واطلب لها عفو المهيمن أولاً
يفعل لك الرحمن فعلك فيهم في موقف فيه الفضايح تجتلي
من يسترن أخاه يستره الذي بيديه قهر الكاينات تجملاً
ان المجالس بالأمانة فاحفظ سر الصديق وكشفه لن يقبلاً
ان كان مع إبداء الحديث رأيته متلفاً ثوب احتفاظك فاسلاً
لم يلتفت إلا لمحذور له فاحفظه في جهرتراه وفي الخلا
من كان مَشَاءً ببعض غيمة في الناس نال المقت يرمى بالقليل
من يفشى لالاخوان سراً لم يزل في سخط مولاه ولو فينا علا

(١) قوله ولو متردلاً أى لا أهمية له يعنى في الاشياء الهينه التي لايتأثر فيها الناس .

من يستمع أسرار قوم غفلة
 في أذنه يوم القيامة أنك
 والأمر بالمعروف فرض لازم
 حتم على الآحاد منا حسبما
 عن منكر فعلوه في القرآن ما
 فمروا به المعروف وانهاو كلكم
 ان أنتم لم تفعلوا حجب الدعا
 ان لم يقم بالنهي كان رضاؤه
 ان عظموا الدنيا فهيبة دينهم
 بركات وحي الله تذهب عندما
 من أعين الله الجميع تراهم
 فبذا استطال الكفر في الأخبار عن
 واذا رأوا نكراً ولما ينكروا
 فهناك أوشك أن يعمهم الردى
 واذا رأيتم منكراً وسكتوا
 ويسلطن الله جباراً على الأخيار ليس لهم تراه مجللاً
 لا يرحمن صغيركم كلا ولا
 تستنصرون ولا تروا نصراً ولا
 فلتأمروا بالمستطاع يداً وما
 واذا ظننتم انه لم يقلن
 وكذلك لو لم تفعلوا فلتأمروا

منهم فعنه الله لما يغفلا
 ينصب من نار الجحيم بها غلا
 والنهي عن نكر كذلك أنزلا
 نستطيع لم يشقق بذاك اذ ابتلى
 عنه تناهوا بثس من لم يفعلوا
 عن منكر من كان فيه استرسلا
 لا يقبل الباري دُعا من أبطلا
 بالفعل معناه دعاه أهلاً
 ذهبت وكل بالخيانة مبتلى
 تركوا الأوامر ثم راحوا عزلاً
 سقطوا وللكفران كل فضلاً
 رسل الإله دراه حقاً من تلا
 فتحوا لهم باب المصايب والبلا
 من عنده سبحانه رباً علا
 فبظالم ربي يسوقكم الى
 فبظالم ربي يسوقكم الى
 فيه يجاب دعاؤكم لو قد علا
 يغفر لكم مولاكم بين الملا
 يجدي ولو بالقلب ذلك فافعلوا
 لا يسقطن بالظن بل لم يبطلا
 لا شرط في فعل كذلك أصلاً

في حقه كالغير هذا واجب لا يسقطن بتركه إيجابه فاذا أحل بأمره للنفس لا وعليكم في النص أنفسكم فلا فعليكم ان تأمروا للنفس مع ان تهتدوا للأمر بالمعروف ... لا حتى بأنواع السياسة جايز وأقم عليه حجة معقولة إن خفت جباراً ينالك شره واذا تعذر كل هذا قد بدا شق العصا في الدين لست أحبه لا طاعة للكافرين وكل من والبحث عن عوراتهم وتجسس لا تقتحم للدور عن ظن بدا لم تخمهم دور بهم قد أفسدوا وأجيز من معنى التجسس ان خلا ومتى على نفس يخاف وماليه أو خاف مفسدة أجلّ بأمره ياذا اللسانين اتئد مترفقا يا شر ذي الوجهين سيما السوء في ما للنفاق على القلوب مسلط

والأصل فيه ظاهر لم يشكلا أو لا تهدم ديننا وتبدلا يُرضى هنا الاخلال للباقي اعمالا ضر إذا هدي الأنعام تحصلا أمر لغيركم بذلك حللا ضرر عليكم من جهول أغفلا أمر ونهي فارع فيه الأكمل فلعله يهدي لها أو يعقلا فأصحابه صحبة ماهر لم يذهبا لك واضح العذر المبين له اقبلا إلا اذا الكفر الجبوح تغلفلا يعصى الإله على هواه عولا عن حالهم دع من بذاك قد اختل لكن مع التحقيق ذلك فاعملا والاحترام لهم هنا قد عُطلا رجل بخود أو أتى كي يقتلا أو عرضه لم يلزم فتأملا تأتي فخل الأمر عنه معطلا فلقد هلك وان جهلت الموثلا عنوان طلعتة فعاش مبلبلا فدع النفاق وساء ذلك معملا

ان المنافق للمخازى جامع
 كم في النفاق من القبائح لم تزل
 انا ندارى الناس ان داع دعا
 لسنا ندهنهم وان هم أفحشوا
 والمدح فهو الذبح لا تمدح فتى
 بالمدح تقذفه بهوة هالك
 في وجهه يحشى التراب لأنه
 يامن يزكي نفسه لا تغترر
 والمدح في بعض المشاهد يرتضى
 والمدح للصالحاء والأبرار من
 أما المنافق مدحه فحش أتى
 يهتز عرش الله منه لأنه
 يامن يثير الضغن بين أولى الصفا
 وكذاك بين البهم بالتحريش لا
 من سب يوما مسلما فبسبه
 ان الفسوق بسبه وقتاله
 ان قلت شيئا فيه لم يك أهله
 لا تخرق الستر الذي قد مده
 من يؤذى يوما للفقير كهادم
 كاهدم عشراً أو كقتل ملائك
 أعظم بذلك للمقام مبيّنا

لم ينتفع بنفاقه فتبهذلا
 عاراً على أهل النفاق مسجلا
 ونسير إن سرنا الطريق الأمثلا
 فلنبرأ منهم ما هم فينا ... ولا
 في وجهه واحذره ان يتزلزلا
 وبذلك اللبس الخسيس تسربلا
 جمع السماجة والوقاحة مجملا
 بفعالها واعلم بأنك مبتلى
 ان كان غيظا للعدو تُقبّلا
 أهل الهدى ينكي العدو الأردلا
 في النص يرفعه الرواة مؤصلا
 من أعظم الفحشا السما قد زللا
 وذوي الوفا لا عشت إلا أفكلا
 يرضى به إلا الذي لم يعقلا
 ان لم يتب نار الجحيم قد اصطلى
 كفر فخف في سببه رب العلى
 رجع المقال عليك فارح المقولا
 رب السما في كنفه السامي ادخلا
 البيت الحرام أذاك نصا فانقلا
 ألفا وهذا بالشنيعه أرسلنا
 قدر الجريمة ضل من لم يعقلا

كرماً من المولى بذاك تفضلاً
تؤذيه عنها احذر غداً أن تُسألاً
عرف المبيت وقد تراءى المنزلاً
فأراك تصطحب الذي قد أسبلاً
عقد الكواذب فيه قف لا تفعلاً
فاحذرمتى ما استطعت أن لا تبخلأ
زوراً تجدد للزور خطباً معضلاً
نص رواه لنا الثقات معدلاً
لِعَظِيم ما يأتي بها اذ يفعلاً
من يكتمنها ديئته قد أبطلأ
قذف البريء ترآه ناراً أشعلأ
منهم تبوء بإثمها بين الملا
ركبته من فحش وساءت موئلاً
يوما على الأموات مهما تجتلى
فلتبتعد منها فتولي الأفضلاً
للصالحات وعزّ فينا موئلاً
وسما بصالح ما تجنب منزلاً
في الناس لم يبرح يسير إلى العلى
ليعيش هذا الجيل عيشاً أكملأ
منه لإسعاد البرية أرسلأ
بصلاته بل عم أبرار الملا

ان الحقوق لنا تراعى دائماً
لا تنظرن إلى أخيك بنظرة
والمَنّ يحرم لا تمن وعش فتى
يا أيها المنان كذرت العطا
يا منفق السلعات بالحلف الذي
والبخل داء والنفوس شقية
وشهادة الزور اجتنب لا تشهدن
فيه وعيد من رسول الله في
كالشرك قال وفي الجحيم مقامه
وكذلك كتمان الشهادة باطل
والطعن في الأنساب قذف فاجتنب
من أدخلت في القوم شخصاً لم يكن
ليست من الغفار في شيء لَمَّا
والطعن في الانساب مثل نياحة
قد حرم المولى الجميع بفضله
من يترك المردول عاش موفقاً
ورقى إلى أعلا المراقي بيننا
والله يحمد فعل عبد صالح
وبذلك المختار يأمر في الورى
صلى عليه الله اذ هو رحمة
والآل والأصحاب عم جميعهم

في أصول الفقه

أراك تراعي النجم أيان يغرب
وما هذه الأيام إلا رواحل
فلا يتمنى العيش شهم غشمشم
أقول لمغرور بأيامه التي
يظن صروف الدهر طوع قياده
عذلناه أحياناً ولم يدر قصدنا
رويدك أقصر فالأمانى خدابع
إليك فأبواق الغرور تتابع
تعال معي ان الليالي حوامل
أفق من هوى يقضى على الروح قاسيا
تجرد لجمع الشمل واحفظ حقوقه
وألّف زعامات الكرام وخذ بها
فشوطك هذا في رضى الله صاعد
فان حظوظ النفس داء مبرّح
وسر قاصداً لله في الله راغباً
ودع قول من لم يتبع الحق جامعاً
إذا لم يفدك الدهر صدقاً بصرفه
ستصبح في بركان سوء ترى به
ويُظلم أفق الكون والبدر مشرق
إذا لم يؤثر في النفوس ويخرج القلوب هوان الحرف الموت أطيّب

وتذكر صفو الدهر والدهر قلب
تسير بأهليها سراعاً وتذهب
ولا شك عيش الحرف العز متعب
تقلب فيها بالأمر يلعب
غروراً بمرثي وفي الذوق يعذب
فكان عليه الشؤم في الناس يخطب
ولم يرض دعوها معد ويعرب
فقف في ربي العليا على القدس تحسب
وانسي بها أدري بصير مجرب
ويقطع حبل الوصل والوصل أوجب
وسر يقظاً ما سرت فالحزن يذهب
إلى المنهج المرضي للفضل تكسب
إذا كنت للتخصيص بالخير تطلب
بذلك كم نادى همّام مجرب
بصحبة أحرار عن السوء تهرب
بقصد الهوى وهو الغرور المؤنب
ولم تدر منه ما أمامك يسحب
المنايا تُنادي والقنابل تخطب
وشمس المعالي في ضحى اليوم تغرب
القلوب هوان الحرف الموت أطيّب

هناك عن المأمور فالشان أعجب
وعزم رأيت الكون للمجد يخطب
فما شاء فليفعل إلى ذاك ينسب
على صَفَحَاتِ الدهر بالنور تكتب
لأيدي المعالي راقيا يتغلب
بحيث الثريا في المعالي مطنب
له عن مقام العز منأى ومذهب
يذاب بحر النفس حين يُطَيَّب
إذا لم تحنكه الخطوب فينجب
تأمله فكر به ظل يعجب
تعالى ولم يدركه من رام يطلب
يحارها صدق النهى حين تحسب
تراقبه الشعري وبخشا كوكب
حُثَالَة سوء في العلا ليس يرغب
ومشربه من علقم حين يشرب
بها يهتدى الوعى إذا عز مطلب
ببحر الردى والفكر للخير يجلب
فكسبك محفوظ وعمرك ينهب
وأنت الوجيه الأرحي المذهب
فلله عبد عاش للعلم يكسب
فكسب الهدى ماعشت لي ذاك مذهب

وان جمدت نفس الأمير فلا تسلب
وان شمخت أنف الزعيم بهمة
وما شرف الانسان إلا فعاله
وما همة الأحرار إلا مكارم
وما غرض المقدام إلا تناول
وما الحر إلا من عن الذل قد نأى
ومن عاش مهضوماً فقد عاش ميّنا
وفي همم الأبطال تريقا عزة
وما المرء في الدنيا بمكتسب غلى
وكم لكبير النفس من أثر إذا
وكم لأخي الهمات من نيل مطلب
وفي الناس أخلاق عجاب تباينت
تري البعض في جو السماء محلقا
وبعضاً على ناءى الحضيض تحاله
ليلي عيش الحر مر مذاقه
عقل أنى كان رشد وحكمة
من لم يفكر في الأمور رمت به
حق أيها المغرور من سكرة الهوى
ست تراعي واجب العقل في الورى
سليك بكسب العلم مادمت قادرا
ولازم إذا استنصحت في الدين مذهبي

أقول لمن يصغى بعقل ويهتدي
ويتبع نصحي انني لك قائل
ونشر الهدى والرشد في الناس مطلقا
وأرفع شأننا بل وأكمل مقصدا
وأنظر في مدلولها ودليلها
وأبحث في تحقيقها غير مكتف
واعتمد الفصل الذي أصله هُدىً
واهل للتنقيح كل رزية
وأتعب هماتي وعزمي وشدتي
وما لذتي في غير سفر أرى به
وما رغبتني في غير علم أرى به
وما شغفتني إلا وقوفي على هدىً
وما أمني في غير توفيق ذي العلى
وما طمعتني في كثرة الوفر والغنى
وما هممتني في غير فصل أرى له
وما السعي في غير الهدى المحض صالح
وما النفس إلا أن تصان وتُدفعن
وما النفس إلا أن تراض بنوره
وما لذة الأحرار في غير ذوقه
وما نصب الدنيا له أثر على
وما عجب من طالب بات ساهراً

بفكر سميع ما أقول واكتب
خليلي كسب العلم أوفى وأطيب
فذلك أشهى كل شيء وأعذب
لدى بحوث أصلها أتعقب
وفي أصلها والفرع والعدل أطلب
بنقول أهل العلم والحق أكتب
وفي فرعه رشد وفي الرشد أرغب
ولو ثقلت والنفس في الخير تطرب
لكسب الهدى والخير في الرشد يحسب
تلاطم أمواج البحوث فأشرب
غرائب أفكار لذلك نَسْكَب
لخبر يجلي فيه ما الفكر يعجب
لأخذ مراضيه وفي ذلك أدأب
ولكنه فيما لحق يقرب
تجاذب أهل العلم للعقل يجذب
ولكنه فيه وفي العلم أصوب
إلى زاهر التحقيق أيتان تذهب
ولا فكسب السوء لا شك تكسب
ولكنها فيه وحقق أوجب
أخي همة طبعها له الحق مذهب
ولكنه من نايم فهو أعجب

وما ارتفعت نفس عن العلم أصبحت
ولكنها من لم تزل في اقتباسه
وجدت بحسن البحث عن كل مشكل
وحررت الحق الجليّ بجهدهما
وفصلت الاجمال كشفاً موضحاً
وهبت تنادي يا رعى الله سامعاً
ألا في حديث المصطفى الخير كله
واني لأخبار النبي وقوله
وما ليّ عنها رغبة ما حييت بل
وعندي أحاديث النبي بطبعها
وجوهرة الإيمان في الدين خيرها
وموردها عندي هديّ وانسيابها
إذا قستها بالشهد لم يك مثلها
حديث رسول الله در وجوهه
حديث رسول الله شمس منيرة
حديث رسول الله نور تشعشعت
حديث رسول الله نبراس حكمة
حديث رسول الله برهان رحمة
حديث رسول الله هادٍ من العمى
حديث رسول الله بغية صالح
حديث رسول الله سُلّم سوديّ

تنام وفي العلّياء والمجد ترغب
قد استغرقت أوقاتها فيه تدأب
وقامت بتقييد لِمَا القوم تندب
وراعته حتى مالها عنه مطلب
وبيّنت الاعلال والحق تطلب
لدعوتها عن واجب الدين تُعرب
كما جاء فارغب فيه لا عنه ترغب
وأفعاليه ما عشت انبغى وأطلب
هي السر عندي فضلها ليس يُحجب
هداية عرفان وسير محجب
حديث رسول الله أحلى وأطيب
إليّ وفي ذوقني ألدّ وأعذب
وأين لها المثل الذي ليس يكذب
وعندي أغلا منهما بل وأعجب
إذا ما بدت لم يبق يا صاح غيب
له قَسَمات في النهى تتغيّب
ومقياس نور بدره ليس يغرب
يسوق إلى خير وللخير يُوجب
وداع إلى الفضل الذي فيه يُرغب
ومدّخر الأحرار بالتبريك تُكتب
ومعرج مجد وهو للحق مذهب

حديث رسول الله حجة متق
 حديث رسول الله عقد تزينت
 حديث رسول الله طابت بنشره
 حديث رسول الله تحيا بذكره
 حديث رسول الله تسمو بعزه
 حديث رسول الله شاهد ذى العلى
 حديث رسول الله أصدق حجة
 حديث رسول الله أصدق دعوة
 وهل بعد أقوال النبي وفعله
 مراشده للخلق تدعو إلى الهدى
 لك الله من عبد له عاش تابعا
 وقام بحق الله في كل وجهة
 حديث رسول الله منه تواتر
 وما جاء مشهوراً فذلك دونه
 ومن بعد ذا الأحاد وهي كثيرة
 كذلك اجاع الأكابر في الهدى
 كذلك قياس للأمور بمثلها
 وكل الذي جاءت به قادة الهدى
 به الأمر ثم النهي والحكم واضح
 عموم خصوص مجمل ومبين
 بأحواله والكل قد صح أصله

وعدة من للعدل في الناس يخطب
 به غُطِل الأيام والكل يعجب
 معالم هذا الكون والأصل أطيّب
 نفوس بذكر الخير للخير تكسب
 عباهل هذا الكون والحق أغلب
 على الخلق من يتبعه ينجو وينجب
 وأكمل خطأ بل وأوفى وأعجب
 على الكل قد تمت وما تمّ معتب
 لنا أسوة يوماً لها نتطلب
 وطاعته فرض إلى الخير تندب
 لدعوته في الله يدعو ويخطب
 وعول في مرضاته وهي أوجب
 وذلك قَطْعَى وما عنه مهرب
 كذا مستفيض بينهم حيث ينسب
 عليها مدار الحكم يتلى ويكتب
 عليه عماد الحق يرسى ويُنصب
 إذا اشتبهت فالحكم للكل يطلب
 تراه لنص الذكر يدعو ويخطب
 على ذين جمهور المقاصد أوجبوا
 ومرسله ثم المقيّد أعجب
 لديهم ومن لم يرض بالحق يُغلب

الأفكار الواعية

تجاهل وقم للناس في زي جاهل
لقد أصبحوا صنفين صنف أخو عمي
وصنف تعامى الحق اذ صار حاسداً
إذا جئتهم بالحق لم تلق منهم
وان أنت أظهرت المعارف لم تجد
وان قلت إني منكم واليكم
وان جئتهم بالمال لبوك رغبة
وان قلت اني حامل العلم فيكم
فلم يدركدر العلم إلا أهيله
ومن سهرروا في جمعه واقتنائه
ومن بذلوا فيه نفيس حياتهم
وخاضوا إليه البحر والليل عاكر
وما اشتغلوا عنه بزخرف عيشة
ولا ادّخروا إلا نفائس دره
ولا اعتمدوا إلا رضى الله منهجاً
أعادوا منار العدل للناس مشرقاً
وجدوا باخلاص لمرضاة ربهم
وشادوا عروش المجد في ذروة العلا
ولا ذوا بظل الحق صدقاً فأفلحوا
وقد ملأوا منهم نحوراً تقية

فلا حظ بالاطلاق معهم لعاقل
عن الحق لا يدري سبيل الأفاضل
على قلبه وحر كغلي المراجل
فتى لقبول الحق بين القبائل
بهم سامعاً إلا على قصد هازل
كمثلكم طابوا بهذا المماثل
إلى المال ميالون عن سعي كامل
نأوا عنك وارتاحوا إلى كل جاهل
من اجتهدوا في حمل تلك المسائل
وتحقيقه أخذاً بنهج الأوايل
وقد أطلحوا فيه صدور الرواحل
وجابوا الفيافي راحل إثر راحل
ولا برحوا عنه بجد العباهل
ولا اكتسبوا إلا صحيح الدلائل
ولا اتبعوا إلا زعيم الجمايل
بأعلامه الزهرا بتلك المجاهل
فأحيوا برغم الدهر غرس الفضائل
ومدوا باخلاص لأسنى الوسائل
وفازوا بتوفيق لأعلى المنازل
بكبكية الإيمان زهر الشمايل

وما انحرفوا عن خطة الحق فارتقوا
فأبلغهم ما أعجز الناس دركهُ
وأولاهم سلطان مجيد وسودد
وأطلع شمس الحق منهم بأوجه
لعمرك ليس العلم فقه المسائل
وما العلم بالعلول والعلل التي
وأخذك في نهج المعارف للعلی
وتحكيم ماترضى العواطف في الهوى
ولكنه مرضي ذي العرش مطلقا
وفقدان أهل العلم من كل بقعة
ووجدانهم في الأرض لا شك رحمة
أعز مكان في الدنيا مجلس به
يبثون أسرار الهدى بينهم على
ويكتشفون الحق من بين باحث
وينتقدون الزيف عن خبرة به
ويعترضون المشكلات لكشفها
ويعتقبون المبهمات بما لهم
ويعتكمون العدل فيما اهتموا له
ويستبقون الشأن ما بين سابق
تراهم بحال الاجتماع أهلة
يرون حياة الدهر تقوى إلههم

بساط رخا التوفيق سعياً لطايل
وملكهم منه زمام الفواضل
على كل حال دائماً غير حايل
تضيء الدجى نوراً بهي المشاعل
ولكنه فهم الهدى والفضايل
تبين أصل الشأن مع كل عاقل
ووضع أصول بينت للردايل
لصدق الوفا سعياً لأعمال كامل
إليه اهتدى بالإصطفا كل فاضل
كبير وإن لم يدره فكر جاهل
تعم وإن لم يدرها كل غافل
تزاحمت الأعلام من كل فاضل
وتيرة تحقيق لعظم المسائل
وآخر راو نيرات الدلايل
ويعتمدون الحق شان الفطاخل
وإيضاحها من بين راو وناقيل
بها من هدئ عند اختلاف الوسائل
ويلتمسون الأصل عند التعاضل
مجل بميدان اعتراك المعاضل
تشع علينا بالضيا المتكامل
وذاك ملاك الأمر أس الفضايل

أقول وخير القول ما أرشد النهي
 اذا لم تصن للنفس عن كل موبق
 وما الحر من يرضى الدنيا ولو غدا
 وما الذهب إلا برز يوماً بصايد
 وما الشمس لو شمت السحاب مستراً
 كذلك أحرار الرجال ولا مراً
 رويدك يا دهر استمع ما أقوله
 وإلا فعذر الحر كالشمس مشرقاً
 بحرّيتي تأبى عليّ إهانتني
 وما أنا من تهوي به شهوة الهوى
 وعهدي بعزمي يفلق الصخر شدة
 واني وقاف عن السوء والخنا
 ولست أرى إلا التقى سلماً إلى
 وهيئات يرضى الحرّاي دنية
 واحدوثة الانسان بعد مماته
 ومن يرضى غير الحق قد ساء فعله
 ومن يعتمد يوماً رضى الله مخلصاً
 ومن قدم الحسنى رأى ما يسره
 ومن يلتزم نهج النبي وفعله
 على المصطفى صلى وسلم ربنا
 وعم جميع الصحب أيضاً سلامة

وجاء بتوضيح الأمور الجلايل
 ومستردل أصبحت رهن الرذائل
 أسير الرزايا فهو حر الشمائل
 على طول أيام ومر الطوايل
 لها غير تلك الشمس مع كل عاقل
 وإن عضهم دهر بأدهى المعاضل
 واصغ بأذان الصفا نحو قائل
 على كل آفاق النهى دون حايل
 ونفسي لا ترضى بكسب الرذائل
 لمستقبح الأحوال بين الأراذل
 ويهشم أنف الدهر مع كل سائل
 ومستردل الأطماع عن كل راذل
 مناط العلى يُعلّى مقامها العبايل
 وعيش الدنيا لا يكذ لعاقل
 مساعي الهدى عمر له غير خامل
 وباء بخسران لسر المنازل
 له لم يزل يرعى راعي الفضائل
 مع الله موفوراً وفاز بطايل
 فسرعان ما تلفيه بدر الأفاضل
 مع الأل ما سحب همت بالمخايل
 مدى الهرما ورق شد بالخمايل

الفهرست

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	٣
الصلاة وأحكامها	٥
العقل الواعي	٥٢
الرياض الزهرا	٥٩
مقاليد الأحكام القاطعة للخصومات الفاضلة	٦٤
وقال في ذم البخل وشؤمه	٨٣
الأنوار الساطعة في المعارف الجامعة	٨٦
في الفرياض	٩٩
معالم الهدى في أحكام أهل الاهتدا	١٠٦
حسن الاستيثاق في النكاح والطلاق	١١٨
لفظ عقد التزويج	١١٩
الأولياء في النكاح	١١٩
اشتراط الكفو	١٢٢
اشتراط رضا المرأة	١٢٢

الفهرست

رقم الصفحة	الموضوع
١٢٣	تزويج الصبية
١٢٣	تزويج أهل الخلاف
١٢٤	مصاهرة الأخيار لأهل الظلم
١٢٥	نكاح المولى
١٢٥	حكم العزل
١٢٥	ما يؤمر به عند الجماع
١٢٦	الأحوال التي ينبغي أن تراعى في النكاح
١٢٦	تحديد أقل الصداق وأكثره
١٢٨	وجوب حسن المعاشرة
١٢٨	الطلاق
١٢٨	طلاق الكناية
١٢٩	خيار الأمة
١٣١	القول في قذف الزوجة الموطوءة حراماً
١٣١	لعان العبد إذا اعتق
١٣١	تحرير المكاتب

الفهرست

الموضوع	رقم الصفحة
بيان حكم الأمة اذا تزوجت على انها حرة	١٣٢
اذا تزوجت المرأة على زوجها غلطا	١٣٣
قذف الرجل زوجته وانكاره لذلك	١٣٣
من طلق ثلاثاً ضراراً من الميراث	١٣٤
من تحرم أصالة أو مللة	١٣٥
حكم زوجات المشرك اذا أسلم	١٣٦
من عقد على اثنتين وله ثلاث	١٣٦
بيان طلاق البت	١٣٦
تعليق الطلاق بمشيئة أحد	١٣٧
التحريم بالوطء	١٣٧
بطل النكاح بالعيوب	١٣٩
حكم تزويج الحر بالاماء	١٤١
ما يباح للعبد من النكاح	١٤٢
ثبوت اشتراط الوالي في النكاح	١٤٢
حكم امتناع المرأة قبل أداء الصداق	١٤٣
حكم نكاح المحرم وانكاحه	١٤٤

الفهرست

الموضوع	رقم الصفحة
بيان مسائل متعددة وحكمها	١٤٥
بيان الابلء وأحكامه	١٤٦
بيان حكم تولية الرجل زوجته والطلاق وما يلتحق بذلك	١٤٧
البركة في الأمور المشتركة	١٥٠
معالم المرشد الكاملة في الأخلاق الفاضلة	١٥٥
في الشهادات وأحكامها	١٥٨
غاية الاصلاح في أحكام الذباح وما يحل من الحيوان وما لا يحل	١٦٢
معالم العرفان في الرد على من يدعي قدم القرآن	١٧٦
القول المبين في أصول الدين	١٩٣
وقال في أحكام الحضانة وما يتعلق بها	٢١١
وقال في الاجارات وما يلزم فيها وما لا يلزم شرعاً	٢٢١
منهاج التقاة في أحكام البغاة	٢٣١
الرياض الزهراء	٢٣٩
وهب الخلاق في مكارم الأخلاق	٢٤٤
في أصول الفقه	٢٥٣
الأفكار الواعية	٢٥٨

